مجلة
الجامعة الإسلامية بالصومال

Journal of Islamic University - Somalia

مجلة علمية محكمة سنوية
تصدر عن مكتب إدارة العلاقات
والبحوث والمشاريع

العدد الثاني- ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

مجلة
الجامعة الإسلامية بالصومال

Journal
OF ISLAMIC UNIVERSITY IN SOMALIA

مجلة علمية محكمة سنوية
تصدر عن مكتب إدارة العلاقات
والبحوث والمشاريع

العدد الثاني- ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراف العام وهيئة التحرير

المشرف العام

رئيس الجامعة.

رئيس هيئة التحرير

د.عبد الوهاب علي مؤمن

مقرر الهيئة

عبد الناصر محمد معلم حسن

هيئة التحرير

1. أ.د.حسن عثمان أحمد
2. د. أويس حاج عبد الله محمود
3. د. عبد الله محمد عيسى
4. د.علي محمد حسين
5. د. محمد عبد الله عبدي فارح
6. أ. أبوكر محمد بشير

الهيئة الاستشارية

1. أ.د. عمر علي عبد الله
2. أ.د. علمي طحلو جعل
3. د. محمد حسين معلم علي
4. د. عمر أحمد وهليه
5. الشيخ عبد الرحمن كارامطة

المراجعة اللغوية:

أ. عبد الناصر محمد معلم حسن

المراسلات.

تتم الرسائل باسم رئيس هيئة التحرير على العناوين التالية.

الجامعة الإسلامية بالصومال فرع كيلومتر 4 – مقديشو الصومال

أو من خلال البريد الإلكتروني التالي:

info@islamicuniversity.so rrp@islamicuniversity.so

ضوابط ومعايير النشر بالمجلة.

١. أن يهدف البحث إلى تأكيد الهوية الإسلامية للمجتمع الصومالي وتأصيلها.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة والابتكار وأن يشكل إضافة جديدة إلى رصيد المعرفة.

٣. أن يتبع البحث الأساليب العلمية من حيث المنهج والأدوات والتوثيق.

٤. الالتزام بالأمانة العلمية والبعد عن الاحتيال الفكري.

٥. يفضل ألا يقل عدد صفحات البحث عن ١٥ صفحة ولا يزيد عن ٣٥ صفحة.

٦. ألاّ يكون قد سبق نشره أو قدم للنشر لدى أي جهة.

٧. أن يكون البحث مطبوعا على الحاسوب، بخط (Simplified Arabicأو Times New Roman) مقاس ١٦ للمتن. والهامش١٢.

٨. وضع الحواشي والمراجع في الهامش تحت كل صفحة. مع وضع قائمة بكافة المصادر والمراجع في نهاية البحث.

٩. تقديم نسخة ورقية مطبوعة على وجه واحد مع مخلص عربي وإنجليزي، وإرفاق قرص يحتوي على البحث بصيغة (ملف وورد Office Word Document) والسيرة الذاتية للباحث.

١٠. تعرض البحوث المقدمة للمجلة على عدد من المحكّمين، ويخطر الباحث بقرار اللجنة حول بحثه دون ذكر الأسباب في حال رفض البحث من قبل المحكمين.

١١. إدارة المجلة لها الحق في إجراء أي تعديلات تراها ضرورية على البحوث المقدمة، كما أن لها الحق في تقديم أو تأخير نشر أي بحث بحسب أولويات النشر لديها.

١٢. لا تعاد الأبحاث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

البحوث المنشورة بالمجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة أو المجلة

محتويات العدد

الافتتاحية ٨

أثر تنمية الكفاءات في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية (٢٠٠٩ - ٢٠١٨م)

د. عبد الله محمد عيسى ٩

تحليل محتوى مقرر التاريخ للصف السابع في الصومال على ضوء المعايير العالمية

د. محمد معلم عبد الله عبد القادر (كُتُب) ٤٩

الفساد في الصومال: عوامله ومظاهره – دراسة اجتماعية

د. عبد الوهاب علي مومن ٨٥

صور الغش في المعاملات التجارية - سوق بكاره نموذجا

د. علي حاج ورسمي/ محمد عثمان جيدي ١١٩

ولاية النكاح على الصغار – دراسة فقهية مقارنة

د. أبوبكر خليفة محمد ١٤٧

التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الشقاق - دراسة فقهيّة مقارنة

د. حسن عثمان أحمد ١٦٧

حق القاضي في التفريق بين الزوجين بسبب الاعسار عن المهر -دراسة فقهية مقارنة

د. حاشي عسبلي فيدو ٢٠٧

خيارات العقد بين الشريعة والقانون

أ. بشير شيخ يوسف محمد ٢٣٥

ظاهرة التكفير أسبابها وطرق علاجها

د. محمد عبد الله عبدي فارح (توشو) ٢٦٧

افتتاحية العدد

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن إدارة العلاقات والبحوث بالجامعة الإسلامية في الصومال يسرها أن تضع بين أيديكم العدد الثاني من المجلة العلمية المحكمة التي تصدر سنويا، وكما وعدتكم في العدد الأول بأنها تولي اهتماما لدراسة القضايا والموضوعات التي تهم المجتمع الصومالي من أجل الإنماء والتطوير وتخطى العقبات والمشكلات يعالج هذا العدد علميا قضايا راهنة في الصومال كظاهرة التكفير، والفساد، والغش في التجارة، وتطوير العمل المؤسسي لتحقيق التميز من خلال تنمية الكفاءات، كما يعالج العدد موضوعات أخرى في المعاملات والعقود، وفقه الأسرة، وتطوير المناهج التعليمية، وغير ذلك.

وتأمل إدارة البحوث في أن يجد القراء المحترمون الفائدة، وأن تكون هذه الأبحاث إثراء ومراجع علمية مهمة تساعد الباحثين في حل مشاكل البلاد، كما ترحب الإدارة من قبل الباحثين إسهاماتهم العلمية في الأعداد القادمة لتحقيق المنشود نحو الرقي بالبحث العلمي في الصومال.

وفي هذه السانحة نوجه شكرنا العميق للباحثين الذين غمرت أقلامهم صفحات هذا العدد، ونرجو من الله العلي القدير أن يجد القارئ في العدد ما يفيده وينفعه في أمور دينه ودنياه والله ولي التوفيق.

رئيس هيئة التحرير

أثر تنمية الكفاءات في تحقيق استراتيجية التميز بالبنوك الصومالية (٢٠٠٩ – ٢٠١٨م)*

د. عبد الله محمد عيسى**

مستخلص

تناولت الدراسة أثر تنمية الكفاءات في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية دراسة حالة بنك سلام الصومالي (٢٠٠٩ – ٢٠١٨م). تمثلت مشكلة الدراسة في أن استراتيجيات التميز ترتبط بزيادة كفاءة العناصر البشرية وتنمية قدراتها الأدائية وكذلك إحداث التغيير والتطوير في هيكل المعارف والخصائص والسلوكيات اللازمة لها، وقد أجابت مشكلة الدراسة عن السؤال: ما أثر تنمية الكفاءات في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية؟. جاءت أهمية الدراسة من أهمية كفاءة الموارد البشرية في أداء العمل المصرفي وكذلك المساعدة في تنمية الكفاءات والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتحقيق استراتيجيات التميز. هدفت الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين تنمية الكفاءات واستراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية، ومعرفة الطرق والوسائل التي يمكن أن تُحقِّق تميزاً للبنوك، وتوجيه أصحاب القرار إلى أهمية ذلك وما يتحقق به من مزايا تنافسية. ابتعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن تنمية الكفاءات تُحقِّق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية، وأنه توجد خطة تدريبية يتم تنفيذها سنويا بناءً على احتياجات العمل المطلوب، ونظام للاتصال يعزز تبادل المعلومات

---

* أصل البحث رسالة دكتوراه قدمها الباحث في جامعة الزعيم الأزهري بالسودان عام ٢٠١٨م.

** عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بالجامعة الإسلامية بالصومال، دكتوراه إدارة الأعمال من جامعة الزعيم الأزهري بالسودان عام ٢٠١٨م، وماجستير إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية فرع اليمن عام ٢٠١٢م، وبكالوريوس في الإدارة من جامعة إفريقيا العالمية بالسودان ٢٠٠٣م.

والأفكار بين الرؤساء والمرؤوسين، وأسلوب لفرق العمل الجماعي يخلق جواً من الانسجام والتواصل بين أعضاء الفرق المختلفة، وتوصيف وظيفي واضح للأعمال في البنوك، وأنه تسود قناعة بمستوى الأجور والمرتبات التي تقدمها البنوك، ويرغب العاملون في إيجاد طرق جديدة أكثر كفاءة وفاعلية لإنجاز الأعمال، وتتوفر التكنولوجيا والوسائل والأدوات الحديثة اللازمة للعمل، ويملك العاملون معارف وخبرات فنية لإنجاز المهام بشكل أفضل. أوصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها: ضرورة استمرار الخطط والسياسات والبرامج التدريبية وتقييم المتدربين بعد انتهاء الدورات التدريبية مع قياس أثر التدريب والتقدم الذي يحصل في أدائهم، ضرورة تطوير نظام الاتصال وإزالة العوائق التي تحول دون تدفق المعلومات وانسيابها إلى الأفراد والوحدات الإدارية، ضرورة زيادة دور فرق العمل الجماعي واعتمادها في العمل وتنفيذ المهام المختلفة، ضرورة تطوير نظام للحوافز يضيف خدمات ومزايا تؤثر إيجاباً على درجة الرضا والاستقرار الوظيفي، ضرورة الاهتمام بتمكين العاملين ومنحهم السلطات والصلاحيات الكافية لاتخاذ قرارات مناسبة دون الرجوع إلى الإدارة.

الكلمات المفتاحية: تنمية الكفاءة، استراتيجيات التميز، البنوك الصومالية.

Abstract:

The study addressed the impact of competencies development in achieving excellence strategies in Somali banks, case study of Salam Somali Bank (2009 - 2018).The problem of the study is the strategies of excellence related to increasing of the excellence of the Human elements and developing their performance abilities, and making changes and developing on the system of knowledge, specializes, and its necessary behaviors. The study answered from the question: what is the impact of competency development in achieving excellence strategies in Somali banks?.The importance of the study came from the importance of the excellence of the Human Resources in the performance of exchanging work, as well as developing the excellence and the best way of using the available resources, and ensuring excellent strategies. The study targets to find out the relationship between competencies development and the excellent strategies in Somali Banks, and knowing the ways and the means that are possible to ensure excellence for the Banks, and to show the deciders the importance of that, and what it could offer of competition values. The study followed the descriptive analytical method. The study reached several conclusion , the most important ones are: development of competencies achieves excellent strategies in Somali Banks, and there is training plan which could be implemented annually, basing on the needs of the wanted work, as well as a system of communication which emphasizes changing information and opinions between bosses and staffs, and team systems of category work that creates an atmosphere of contacting and accordance between the members of the different teams, and a clear functional description of the business in the banks, and there is satisfaction about the levels of wages and salaries which Banks paid, and the workers wish getting new ways which have more competency and efficiency for doing the business, and the technology means and new necessary tools for work, and the workers should have knowledge, and technical experience for doing the tasks in the best way. The study recommends with several recommendations, the most important are: the necessity of continuing, the plans, policies, and training programs, evaluating the trained people after finishing the training courses or seminars with measuring the impact of the training and the progress that could be shown in their performance, the necessity of developing communication system, and eliminating the obstacles which disallow the running and following information to the individuals and administrational unities. The necessity of developing the system of motivations which adds services and good features that effect positively on the satisfaction degree and job stability, the necessity of interesting to empower the workers and to give them enough terms of reference for making good decisions without going back to the administration.

Keywords: development of competencies, excellent strategies, Somali Banks.

مقدمة

الكفاءات أساس التميز والقدرة على الأعمال والاستجابة للتحديات، والمنظمات لا تستطيع تحقيق أي تميز في مجالها ما لم تقم بتطوير القدرات الأدائية للموارد البشرية، واستقطاب الكفاءات وإعادة النظر في تركيبة المهارات والمعارف والقدرات الموجودة لديها، والتجديد والإبداع نتيجة للتغيرات التي تفرضها العوامل الخارجية ومواجهة المنافسة، وضمان الاستمرارية والبقاء. وأدركت منظمات الأعمال في الآونة الأخيرة أهمية ذلك للوصول إلى الغايات والأهداف المرسومة، وهو ما أدى إلى تغير نظرتها إلى هذا العنصر؛ لكونه رأس المال الفكري، والمورد الأساسي لقوة المنظمة، وأن الاستثمار في هذا المورد الحيوي والتخطيط الاستراتيجي لمساره الوظيفي والعمل على تأهيل وتطوير قدراته وجعله على مستوى عال من الاستعداد لحل المشاكل الداخلية ومواجهة التحديات والمنافسة الخارجية ضرورةٌ ملحةٌ ومهمةٌ أساسيةٌ من مهام أي مؤسسة. وأن التميز غاية استراتيجية ولا يتأتى إلا من خلال رؤيةٍ استراتيجيةٍ علميةٍ تحدد المسلك الصحيح والمنهج السليم للاستفادة من الكفاءات والموارد المتاحة، وإن تنمية الكفاءات من أهم عوامل النجاح، وأدوات تحسين الأداء، ولا تعني التنمية في هذا المجال زيادة دخل المنظمة أو ثروتها؛ وإنما تعني زيادة المعارف والمهارات والقدرات للكفاءات البشرية؛ لتكون أكثر قدرة على العمل في كافة المجالات، حيث أصبحت مهارة قوة العمل وتمكنها السلاح التنافسي الأول الذي يضع حداً لكثير من المشكلات المتعلقة بالأداء، ويدفع المؤسسات للوصول إلى أعلى درجات الاستفادة من الطاقات والإمكانات المتاحة، وبالتالي تحقيق التميز والتفوق.

مشكلة الدراسة

إن الاعتماد على الجوانب الفنية والتجهيز الآلي والتكنولوجيا الحديثة والمتطورة لا يحقق الكفاءة أو التميز المطلوب دون إدخال العنصر البشري المؤهل وزيادة دوره في تحقيق استراتيجية التميز؛ نظرا لما يتمتع به من مهارات وقدرات فنية وعقلية وإدارية تقوده إلى الإبداع والابتكار والتحسين، خاصة عندما ما يتلقى ذلك العنصر البشري الاهتمام والرعاية الكافية وتنمية قدراته وكفاءته وإحداث تغيير وتطوير في هيكل المعارف والمهارات والخصائص والسلوكيات اللازمة له مما ينعكس إيجابا على التميز وزيادة القدرات التنافسية. وبهذا فإنّ مشكلة الدراسة تتمثل في الطرق والآليات التي تساعد في تنمية الكفاءات وتطويرها وقياس أثرها في تحقيق

استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية، كما تنحصر المشكلة في الإجابة عن السؤال الرئيس:

ما أثر تنمية الكفاءات في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية؟

وكذلك الإجابة عن الأسئلة الفرعية الأخرى:

١. ما أثر التدريب وتنمية القدرات في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية؟
٢. إلى أي مدى تحقق تنمية الاتصال استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية؟
٣. ما دور تنمية فرق العمل الجماعي في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية؟
٤. هل تسهم تنمية العمل في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية؟
٥. إلى أي مدى يحقق تحفيز العاملين استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية؟
٦. ما دور تمكين العاملين في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية ؟
٧. هل يؤدي تحسين ظروف العمل إلى تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية؟

أهمية الدراسة

إن هذه الدراسة تستمد أهميتها من أهمية كفاءة العنصر البشري في أداء العمل المصرفي، حيث تثري الدراسة المعارف النظرية والعلمية والمهارات العملية عند البنوك الصومالية في مجالها، وتزود بالآليات اللازمة التي تساعد البنوك على تنمية كفاءاتها وتطويرها مما ينعكس إيجاباً على تطورها وأدائها المستقبلي، وترشد البنوك الصومالية إلى الاستخدام الأمثل للكفاءات لتحقيق التميز، وتقدم حلولاً ومقترحاتٍ لمتخذي القرار، كما تعالج الدراسة موضوعا مهما يثري المكتبة العلمية، وتفتح آفاقا جديدة لإجراء أبحاث في المستقبل.

أهداف الدارسة

١. التعرف على أهمية الكفاءات ومستوى التميز عند البنوك الصومالية.
٢. توضيح العلاقة بين تنمية الكفاءات واستراتيجيات التميز، ومعرفة الآليات اللازمة لتعزيزها وتنميتها.
٣. دراسة وضع البنوك الصومالية وما تقوم به في مجال الكفاءات وتنميتها وتوظيفها.
٤. توجيه أصحاب القرار في البنوك الصومالية إلى أهمية الموضوع وما يحقق من مزايا.
٥. دعم البحث العلمي من خلال الإسهام بالمواضيع الجديدة، وإثراء المكتبة بمزيد من الأبحاث.

نموذج الدراسة

الشكل رقم (1)

يوضح العلاقة المتبادلة بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع

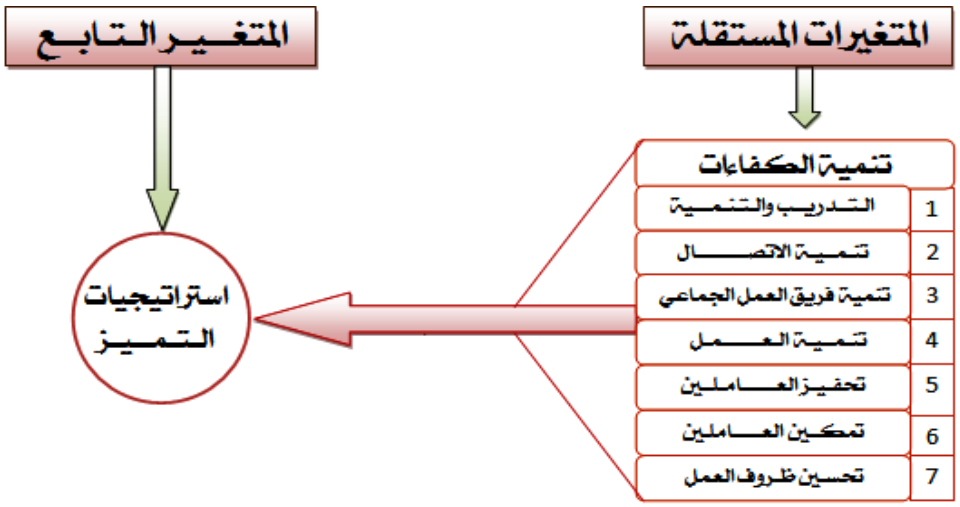

من إعداد الباحث.

تنمية الكفاءات

١. مفهوم الكفاءة

تشير الكفاءة (بالفتح والمد) في اللغة العربية إلى معاني المماثلة والمساواة، فالكفء بمعنى "النظير والمساوي والمماثل"،[١] ومعنى "القدرة على العمل وحسن تصريفه"[٢]، أو "أهلية القيام بعمل وحسن تصرف فيه"[٣]، ومعنى "الجدارة، والكفء هو القادر على العمل الجدير به"[٤]. وفي اللغة الإنجليزية وردت الكفاءة (Competence) بمعنى "القدرة أو المهارة التي يحتاج إليها عمل ما"[٥].

ويعتبر مفهوم الكفاءة من المفاهيم المعقدة التي يكتنفها شيء من الغموض والاختلاف، ويصبح من الصعب حصر مفهوم مشترك، حيث يرتبط بوضعيات العمل، فلا يمكن الحديث عن الكفاءة إلا في إطار عملي أو القيام بنوع معين من العمل عند مستوى محدد.

وتعرف الكفاءة بأنها هي: "تركيبة من المعارف والمهارات والخبرات والسلوكيات التي تمارس في إطار محدد، وتتم ملاحظتها من خلال العمل الميداني، والذي يعطى لها صفة القبول، ومن ثم فإنه يرجع للمؤسسة تحديدها وتقويمها وقبولها وتطويرها"[٦]. أو "المقدرة والمعرفة والمهارة لقيام الفرد بعمل

معين بأفضل درجة ممكنة من الدقة وفقا للمعايير الموضوعة والتعليمات المحددة له[٧]. أوهي "معيار الرشد في استخدام الموارد البشرية والمالية والمادية والمعلومات المتاحة"[٨].

وقد وضع الكتاب والباحثون تعاريف كثيرة ومتعددة للكفاءة تختلف وتتنوع حسب التخصصات والمجالات العلمية، إلا أن هذه التعاريف تشير إلى أن الكفاءة هي:

١. المعارف النظرية التي يتلقاها العامل أثناء دراسته أو اطلاعه على الكتب والمراجع والأدبيات العلمية، والتي تمثل مرجعا لمعلوماته، وتسمح له بالقيام بأنشطته.
٢. المعارف العملية (الخبرات) التي تتكون للعامل أثناء إعداده وتجاربه وممارسته في العمل، أو ما يتعلمه العامل من مهارات خلال تجاربه ومن حياته العملية واليومية والاجتماعية.
٣. الخصائص، وهي ما يمتلكه الفرد من قدرات تميزه عن غيره وتمكنه من تكييف معارفه وتطبيقها على الوجه المطلوب، كالمرونة وقدرته على التكيف، والتعلم السريع، والاعتماد على الذات، والتنمية الذاتية، وغير ذلك.
٤. السلوكيات، وهي عبارة عن ما يتخذه العامل من مواقف أثناء العمل، ويؤمن به من قيم وعادات، وما يتمتع به من ميزات شخصية.
٥. معيار الرشد في استخدام الموارد المتاحة (البشريّة، والماديّة، والمالية، والمعلوماتية) واستثمارها بشكل أمثل.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف الكفاءة بأنها: تركيبة من المعارف النظريّة والعملية والخصائص والسلوكيات التي يمتلكها الفرد وتجعله قادرا على الأداء والإتقان قياسا بأعلى المعايير الموضوعة مع القدرة على استخدام الموارد بشكل أمثل، كما يمكن تعريف الكفاءات بأنها: مجموع المعارف النظرية العملية والخصائص والسلوكيات لدى المنظمة التي تعزز قدراتها التنافسية وتحقق لها التميز في السوق داخل تشكيلة المنتجات والخدمات التي تقدمها المنظمة. أما تنمية الكفاءات فهي: مجموع الأنشطة المتخصصة التي تهدف إلى تطوير المعارف والخصائص والسلوكيات بطريقة مثلى من أجل الحصول على التميز والتفوق في أداء المهمة وتحقيق الميزة التنافسية.

٢. الفرق بين الكفاية والكفاءة:

وردت الكفاية في اللغة بمعاني الاكتفاء والاستغناء، وما فيه سدّ الخَلَّة* وبلوغ المراد في الأمر[٩]، وتعني تحقيق قدر معين من الشيء أو أشياء تكفي صاحبها لغرض محدد، وهو جوهر

مفهومها في المعنى والعمل، إذ يحقق العامل قدرا معينا من المعارف والمهارات والاتجاهات تكفيه لأن يكون عاملا[١٠]. أو هي مختلف أشكال الأداء الذي يمثل الحد الأدنى الذي يلزم لتحقيق هدف ما[١١]، فعندما يصل الفرد إلى حدّ الكفاية، فهذا يعني أنه قد وصل إلى الحدّ الأدنى من المهارة التي تساعد على تحقيق أهدافه - أي إذا كان العامل يمتلك من القدرات والمهارات ما يضمن له الوصول إلى تحقيق الحدّ الأدنى من الأداء المطلوب؛ يمكن القول إنه يمتلك كفايات وظيفية لأداء أعماله[١٢].

وعند ذلك يظهر الفرق بين مفهوم الكفاية والكفاءة، حيث تعني الأخيرة مختلف أشكال الأداء الذي يمثل الحد الأقصى الذي يلزم لتحقيق هدف ما، أو الوصول إلى أعلى مستويات الأداء إلى الدرجة التي تجعل صاحبها مماثلا للنموذج المعياري الذي يُعتَدُّ به ويحتكم إليه عند تقييم مستوى الأداء[١٣]، وأن الفرد الكفء هو الذي تتطابق صفاته وتتكافأ مع نموذج محدد سلفا، فيؤدي الأدوار المطلوبة والمتوقعة منه بكفاءة عالية.

وعلى ذلك يمكن القول:إن الكفاية درجة دون الكفاءة، فالعامل ذو المهارة والقدرة المتوسطة له كفاية لا كفاءة، بينما العامل الممتاز له كفاءة. وبناء عليه فضل بعض المفكّرين والباحثين استعمال الكفاية بدل الكفاءة؛ لأن الاعتماد على الكفاءة يقود إلى التركيز على الفئة الممتازة فقط دون غيرها، وبالتالي يكون الأداء مقصرا ومبنيا على النخبة، وإهمال مبدأ الفروق الفرديّة، الأمر الذي يولد هدراً وتعطيلاً لعدد كبير من القوى البشرية المؤهلة[١٤].

٣. آليات تنمية الكفاءات

أ. **التدريب**: التدريب وسيلة فعالة من أجل تجديد كفاءة وحيوية الموارد البشرية باستمرار وجعلها قادرة على مواجهة التحديات، وتحقيق الإبداع والتجديد، وتلبية حاجات ورغبات الزبائن والوفاء بتوقعاتهم[١٥]. ويستمد نشاط التدريب أهميته من ارتباطه بالعنصر البشري الذي يعتبر العنصر الحاسم في العملية الإنتاجية، ويساعد القوى البشرية على اكتساب المهارات والمعارف والقدرات اللازمة لأداء الوظائف بشكل فعال، الأمر الذي يحقق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، إذ أن الرابط بين الأداء الوظيفي والأهداف الاستراتيجية هو أحد المتطلبات الأساسية لنجاح المنظمات في الوقت الحالي[١٦].

وبصفة عامة فإن عملية التدريب تحقق أهدافاً من أهمها: تنمية قدرات ومهارات العاملين لأداء الوظائف الحالية والمستقبلية، وإعدادهم للترقية والنقل. وتوفير القدر المناسب من

المعلومات اللازمة للعامل، مثل المعلومات المتعلقة بطبيعة المنظمة ونشاطها وتاريخها وثقافتها، وعلاقة الوظيفة بالوظائف الأخرى في المنظمة، والبيئة الخارجية وتأثيرها على نشاط المنظمة. وتنمية الجوانب السلوكية للعاملين داخل المنظمة خاصة في مجال التعامل مع الزملاء والعملاء والرؤساء، وتقوية العلاقات الشخصية والاجتماعية بشكل فعال[١٧]، وإيجاد نوع من الألفة بين العاملين والأنظمة والإجراءات وطرق العمل الجديدة.

وتمر عملية التدريب بمراحل عدة تتضمن تحديد الاحتياجات التدريبية، وتصميم البرنامج التدريبي، واختيار المدربين والمتدربين، وتجهيز المادة التدريبية، وتنفيذ البرنامج التدريبي، وتقييم البرنامج التدريبي[١٨].

ب. **تنمية الاتصال**: إن أكبر معضلة يتلقاها العاملون في المنظمة في التعامل الإنساني تتمثل في تحقيق قدر كبير من التفاعل الإيجابي المتكامل بين المستويات الإدارية لغرض الوصول إلى الأهداف المرسومة. ويبدو أن أساس هذه المعضلة يكمن في سوء التفاهم أو عدم وضوح الاتصال بين العاملين في المستويات المختلفة مما يخلق جوا من الاهتزاز وعدم الثقة، لأن الاتصال هو الجهاز العصبي للأنشطة والوظائف والعمليات، وضرورة ملحة لتحقيق التفاهم بين العاملين، وتغيير الاتجاهات وتعديلها، كما أنه الأساس في نجاح المنظمة وازدهارها أو فشلها وانهيارها[١٩].

والاتصال هو عملية تبادل الأفكار والمعلومات من أجل إيجاد فهم مشترك وثقة بين العناصر الإنسانية في المنظمة. وتمثل البيانات والمعلومات القلب النابض للعملية الإدارية، وجوهر عمل الأفراد في المنظمة. وبقدر ما تكون هذه البيانات والمعلومات دقيقة وصحيحة بقدر ما تكون قدرات الأفراد ذات كفاءة عالية ويرتفع أداء المنظمة بشكل كبير، ولا تستطيع إدارة المنظمة أن تحقق قدرا من النجاح ما لم يكن هناك توجيه وتفهم للعاملين، وكذلك العاملون ما لم يكن هناك استماع والتزام وعدم تعارض السلوك مع الأهداف التنظيمية، ولا يمكن ذلك إلا من خلال الاتصال المستمر للتوجيه وتنظيم الأعمال والمتابعة[٢٠].

ج. **تنمية فرق العمل الجماعي**: يعمل بناء الفريق على تنمية كفاءات الأفراد، وتمكينهم من التعاون وتبادل المهارات والخبرات والتجارب، وإنجاز المهام بطريقة مثلى، وهو من الآليات التي تساعد على إزالة المعوقات التي تحول دون العمل الجماعي لأداء المهام بصورة فعالة، والتخطيط لكيفية تطوير الكفاءة والأداء الكلي للفريق[٢١].

ويعتبر بناء الفريق بأنه حدث مخطط له بعناية لمجموعة من الأفراد يرتبطون مع بعض بنوع من الأهداف داخل المنظمة وذلك بهدف تحسين الطرق والأساليب التي يتم بها أداء العمل، ويؤثر بناء الفريق في عمل الجماعة ويجعلها وحدة متماسكة ومتجانسة تمتاز بالكفاءة والتفاعل المثمر بين أعضائها لتكون في النهاية جماعة مندمجة ملتزمة بالعمل على تحقيق أهداف محددة. ويعتبر كذلك بناء الفريق من أكثر الآليات استخداما في تنمية الكفاءات، حيث يركز على العمل الجماعي، وهذا يوفر منفعة متبادلة بين المنظمة والعاملين فيها، ويؤدي العمل ضمن الجماعة أيضا إلى زيادة كفاءة الفرد وزيادة إنتاج المنظمة[٢٢]، ودرجة الانسيابية، والمرونة، والالتزام، والجودة، ورضا العميل[٢٣].

د. **تنمية العمل**: وجد العمل منذ بداية الخليقة، وهو أساس الحياة والمعيشة، ومصدر إيجاد الأشياء وخلق القيمة فيها، وهو أحد العوامل الرئيسية لبقاء المنظمات واستمرار إنتاجيتها. ويعرف بأنه "مجموع المهام التي تسند إلى شخص ما ولها هوية واسم"، ومن أمثلة ذلك الكاتب، والمدير، والمحاسب، والحارس وغيرهم، ويقوم كلٌ منهم بمجموعة من المهام تجمعها المنظمة بشكل مناسب، ثم تسندها إلى فرد واحد، فتعطيها اسما[٢٤]. وتمثل الأعمال في مجموعها المنظمة كلها، وتعكس طبيعة نشاطها، والعلاقة بين الفرد والمنظمة تتحقق من خلال ممارسة الأعمال، وأن أي تنمية أو تطوير للأعمال ينعكس إيجابا على المنظمة[٢٥]. ولأجل ذلك أصبح الهدف من تنمية الأعمال تحسين نوعية الأفراد في مواقع العمل، والاهتمام بدراسة الفرد والعمل الذي يشغله أثناء التصميم الوظيفي، وتحليل حاجاته ودوافعه نحو العمل، ومراعاة حاجاته الاجتماعية والنفسية، وجعل الأعمال التي يمارسها ملائمة له، وإكسابه مهارات وخبرات جديدة في حياته الوظيفية، وإشراكه في تحديد الأهداف وقياس الأداء ومدى التقدم في بلوغ الأهداف مع المشرفين وإدارة المنظمة. ومن الأساليب التي تتبعها المنظمة في تنمية العمل: أسلوب إثراء العمل، وتوسيع العمل، والتدوير الوظيفي.

هـ. **تحفيز العاملين**: التحفيز هو إيصال العاملين إلى الاعتزاز والفخر والفرح بالأعمال التي يقومون بها وشعورهم بالنجاح في تحقيقها وإنجازها. وعلى المنظمة أن تستثمر في التحفيز، وتجعله منهج الحياة والقيادة[٢٦] فيها، لأنه هو العامل الرئيس في جذب الكفاءات واستبقائها في المنظمة،

وتمثل أدوات التحفيز بمثابة اللصق الذي يربط الأفراد بأهداف المنظمة، إضافة إلى جعل الأفراد يعملون أكثر من المطلوب، ويعمل التحفيز على إثراء الإبداع والابتكار.

وتبدأ عملية التحفيز بالنقص وشعور الفرد بالحاجة إلى عمل أكثر تحديا أو إلى أجر أعلى أو احترام وإعجاب الزملاء، وهذه الحاجة ترشد الفرد إلى التفكير واتخاذ مسار معين من الفعل للوصول إلى النتيجة المرجوة أو المكافأة، فإذا كانت المكافأة مماثلة لما توقع؛ فإن العامل قد تم تحفيزه وسيتصرف بنفس الطريقة والأسلوب في المستقبل، والعكس إذا كانت المكافأة أقل مما توقع؛ فمن المحتمل أن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى. ولهذا فإن التحفيز يدعم المنظمة على احتفاظ وتنمية طاقتها وكفاءتها، كما يدعم الأفراد على تقييم نتائج سلوكهم عند اعتبار الفعل المستقبلي[٢٧]. ما دام التحفيز والتشجيع للعاملين يقودهم إلى النشاط والإبداع، ويحولهم من ضوء خافت إلى شعلة متقدة عزماً وحزماً، فإن عدم التحفيز والتشجيع للعاملين، سيبقيهم كسالى متخاذلين يحبون الراحة، ويكرهون التجديد، ويلعنون التغيير، وسيقنعون بضعفهم وعدم قدرتهم على تغيير واقعهم، مما سينعكس على طبيعة العمل الذي يعملون به، وتتولد بينهم الكراهية والحقد، والشعور بالملل من طبيعة العمل، وانتشار الفوضى وعدم المسؤولية[٢٨].

و. **تمكين العاملين**: التمكين يُحدِث تغييراً جذرياً في أدوار العمل والعلاقة بين المدير والعامل. بالنسبة للمدير يتطلب التحول من البيروقراطية والتحكم والتوجيه الثقة والتفويض، أما بالنسبة للعامل فيتطلب التحرر من الرقابة الصارمة والتعليمات الجامدة والسياسات المحددة، والتمتع بالحرّيّة في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية عن التصرفات والأعمال التي يقوم بها، وهذا بدوره يعلو بكفاءة العامل ويرفع من إمكاناته ومواهبه وقدراته الكامنة التي حتما ستبقى غير مفعّلة ومستغلة في ظل البيروقراطية الجامدة والإدارات المستبدة[٢٩].

ويعتبر التمكين من أدوات التحفيز، ويخلق أجواء مشجعة للعاملين، ويطلق العنان لطاقات الأفراد وقدراتهم في الإبداع والابتكار، ويدربهم على المسؤولية وتحمل المخاطر التي تصاحب اتخاذ القرارات الإبداعية وغير الروتينية. ويحدث التمكين عادة عندما يتشارك القائد التأثير والسيطرة مع أتباعه، من خلال إشراك أعضاء الفريق في تحديد الكيفية التي تنجز بها

أهداف المنظمة، الأمر الذي يعطيهم الإحساس بالالتزام والاستقلالية[٣٠]، ويخلق لديهم الاهتمام الكبير في إنجاز أعمالهم بحيث يشعرون وكأنهم يمتلكون المنظمة التي يعملون فيها (الملكية النفسية)، وبالتالي فإن نجاحهم من نجاحها وفشلهم من فشلها. ولهذا يكون الهدف من التمكين رفع كفاءة العامل وقدرته على اتخاذ القرار بنفسه وبدون إرشاد من الإدارة، وبذلك يكون أكبر من مجرد التفويض، لأن الموظف لا يشعر بالمسؤولية فقط عن الأعمال التي يؤديها، بل يشعر بالمسؤولية كذلك عن الأعمال خارج حدود وظيفته، بحيث تتناغم أعمال المنظمة كلها بشكل أفضل[٣١].

ز. **تحسين ظروف العمل:** يُعدُّ موضوع تحسين ظروف العمل من الموضوعات المهمة والحديثة في منظمات الأعمال وفي مجال الموارد البشرية، ويؤدي إلى زيادة درجة الرضا الوظيفي وتماسك العاملين ورفع ولائهم للمنظمة وبالتالي زيادة كفاءتهم وإنتاجيتهم، ويؤكد ذلك ما قامت به المنظمات الأمريكية في بداية السبعينات من القرن الماضي للقضاء على السلوكيات السلبية التي شهدتها بيئة الأعمال الأمريكية، وأثرت على معدلات الإنتاج بصورة كبيرة، وتمثلت هذه السلوكيات في: زيادة معدلات الغياب، والشكاوى، والتخريب المتعمد في العمل، وتنامي الشعور السلبي تجاه المشرفين، وارتفاع تكاليف الإنتاج وغيرها[٣٢]؛ لأن تحسين ظروف العمل من شأنه أن يغرس الاستعداد والشعور الإيجابي في العاملين وينمي من قدراتهم وطاقاتهم استجابة لعمليات المنظمة في توفير حياة وظيفية أفضل من خلال تحقيق توازن جيد بين الأهداف التنظيمية وحاجات العاملين ممّا يعطي نتائج إيجابية كبيرة في الروح المعنوية والكفاءة والإنتاجية[٣٣].

ويعرف الباحثون تحسين ظروف العمل بأنه "مجموعة من العمليات المتكاملة المخططة والمستمرة التي تستهدف تحسين مختلف الجوانب التي تؤثر في الحياة الوظيفية للعاملين، وحياتهم الشخصية مما يساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة والعاملين والمتعاملين معها"[٣٤]. من خلال التعريف يظهر أن تحسين ظروف العمل يتطلب رفع مستوى رضا العاملين تجاه ما توفر لهم المنظمة من بيئة عمل مادية ومعنوية، وهو جزء من الممارسات والأنشطة التي تهدف إلى توفير بيئة عمل صحيّة وآمنة مدعمة لأداء العاملين، وتوفير متطلبات الأمان

والاستقرار الوظيفي، وإعادة تصميم الوظائف لإشباع طموحات العاملين، والمشاركة الفعلية في صنع القرار، وعدالة نظم الأجور والمكافآت والحوافز، وإتاحة فرص الترقي، والتقدم الوظيفي، وإتاحة الظروف الملائمة لتحسين الإنتاجية والكفاءة، وتشكيل فرق عمل متكاملة، والعدالة الاجتماعية والحفاظ على كرامة العاملين وخصوصيتهم[٣٥].

استراتيجيات التميز

١. مفهوم الاستراتيجية

الاستراتيجية كلمة دخيلة في اللغة العربية، وليس لها مرادف، ونقل لفظها الانجليزي (Strategy) كما هو، ويعود أصلها إلى الكلمة اليونانية القديمة ذات المقطعين (Strategos)، والتي يعني المقطع الأول منها (Stratos) الجيش، والمقطع الثاني (Agein) القيادة - أي قائد الجيش (الجنرال)، وارتبطت الاستراتيجية بالمهام العسكرية وقيادة الجيوش والمعارك والحروب، حيث كانت مبنية على الدهاء والمناورات للتضليل أو الخدعة أو المباغتة أو المفاجأة للعدو لتحقيق الانتصار. وبذلك اتصفت الاستراتيجية بالسرية والخصوصية، وبدأت حكرا على كبار القادة العسكريين (الجنرالات) في حقبة من الزمن، إلا أنها انتقلت خلال القرن العشرين من ذهن هؤلاء القادة العسكريين إلى الدراسات الأكاديمية[٣٦]، ودخلت مرحلة جديدة أسهمت فيها حقول المعرفة والسياسة والاقتصاد والإدارة، وأشارت إلى كيفية تعبئة الموارد المتاحة لتحقيق النصر - أي الهدف. ومن ذلك فإن الاستراتيجية وسيلة أو طريقة لتحقيق الأهداف – أي طريقة يصل بها القائد إلى أهدافه، وترتبط بعناصر تحدٍ معينة، كالعدو بالنسبة للدولة، والمنافسة بالنسبة للمنظمات، فوجود العدو يستلزم استراتيجية عسكرية تكون الحرب إحدى خياراتها، وكذلك المنافسة تتطلب استراتيجية تنافسية تستهدف توسيع قاعدة المنظمة في السوق واقتطاع جزء من حصة المنافسين أو الاحتفاظ بحصتها في أقل ثمن ممكن. وبهذا صارت مجالات وضع الاستراتيجيات متعددة، حيث أصبحت لكل مجال استراتيجيته الخاصة التي تنبع عن رؤية القائد أو المفكر فيه مما أدى إلى صعوبة وضع تعريف جامع للاستراتيجية[٣٧].

وقد وردت تعاريف كثيرة للاستراتيجية، ولم يتفق الكتاب والباحثون على تعريف واحد لتباين خلفياتهم وتوجهاتهم الفكرية، فعرفت بأنها: "علم وفن قيادة الجيوش وممارسة الأعمال العسكرية لمواجهة العدو في القتال في ظل ظروف ملائمة"[٣٨]، أو أنها: "خطة مفصلة لتحقيق النصر في حالات الحرب أو السياسة أو الأعمال أو الصناعة أو الرياضة أو مهارة التخطيط لمثل

هذه الحالات"[٣٩]. أما تعريفها في مجال الإدارة فهي: " تحديد للأهداف والغايات طويلة الأجل للمنظمة، واختيار خطط العمل، وتخصيص الموارد الضرورية لبلوغ هذه الأهداف والغايات"[٤٠]، أو أنها: " نموذج من الأهداف، والسياسات، والبرامج، والإجراءات، أو تخصيص الموارد التي تعرف المنظمة، ماذا تفعل، ولماذا يفعل ذلك"[٤١]، أو أنها " المسار الرئيسي الذي تختاره المنظمة لتحقيق أهدافها من خلال تحليل الفرص والتهديدات المتوقعة ونقاط القوة والضعف في البيئة في ضوء الرؤية والرسالة[٤٢]. ويتضمن مفهوم الاستراتيجية مجموعة من عناصر رئيسية تتمثل في:

١. **القرارات** التي تتخذها المنظمة في ضوء المعطيات الاستراتيجية، وتتميز الاستراتيجية الناجحة بمشاركة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات والمسؤوليات وتكاملها بما يحقق أقصى درجات من التناغم والتناسق.
٢. **مستوى النجاح** الذي يتعين على المنظمة تحقيقه، وهو عبارة عن نقطة الوصول المستهدفة (الهدف النهائي)؛ وذلك لأن جوهر الاستراتيجية يكمن في الوصول إلى النهايات أو تحقيق الهدف النهائي.
٣. **تخصيص الموارد** التي تعتمد عليها المنظمة؛ وذلك لأن الاستراتيجية تتطلب حشد وتوزيع الموارد اللازمة (البشرية، المادية، المالية، والمعلومات) لتحقيق الأهداف.
٤. **المجال الذي تنافس فيه المنظمة** بمنتجاتها وخدماتها، إذ يجب عليها أن تعطي اهتماما للمنافسة الحالية والمحتملة، وجذب الأسواق والعملاء.
٥. **التحليل البيئي واستجابة** الفرص والتهديدات ونقاط القوة والضعف بهدف تحقيق التميز والتفوق على المنافسين.
٦. **مراعاة مصالح المستفيدين** على المدى الطويل، والابتعاد عن تحقيق مصالح ذاتية كربح سريع للملّاك فقط على حساب الآخرين.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الاستراتيجية بأنها: الأسلوب أو الاتجاه بعيد المدى الذي تتبناه المنظمة وتحاول من خلاله التعامل مع متغيرات البيئة والاستفادة من الفرص والموارد المتاحة للوصول إلى هدف معين يحقق لها القيمة والمزايا التنافسية.

٢. التميز

ورد التميز في اللغة العربية بمعان منها: الانعزال والانفصال والانفراد، يقال: تميز القومُ إذا صاروا في ناحية، والماءُ عن الأقط إذا انفصل عنه، والشيءُ إذا انفرد عن غيره بعلامة فارقة كالحجم واللون وغيره، ويقال تميز الولدُ إذا كانت لديه خصائص وسمات فريدة لا توجد في غيره[٤٣] كالتفوق والذكاء والإبداع والنباهة والموهبة والصفات الحميدة التي ترفع من شأنه.

وفي اللغة الإنجليزية يعني التميز(Excellence)الرفعة والتفوق والنوعية الممتازة أو الجودة العالية بشكل استثنائي، فهو عمل شيء حسن بدرجة عالية من التفوق والاحتراف[٤٤]. فالمتميز من الأفراد هو من يرتفع مستوى فعله أو أدائه عن العاديين في المجال الذي يعمل فيه، أو من يملك قدرات عالية تمكنه من القيام بفعل يفوق الآخرين[٤٥]، وبالنسبة للمنظمات فالمتميز منها من يعلو مستوى أدائها عن توقعات العملاء أو أداء منافسيها في السوق. وتهدف المنظمات إلى التميز من أجل اكتساب خصائص وسمات تمكن من أقصى ما يمكن من غايات الإبداع في الأفكار، وغايات الإتقان في تنفيذها، وغايات التفوق في تسويقها[٤٦].

وبناء على ذلك يمكن تعريف التميز بأنه: التخلي عن القديم بشكل منظم والإتيان بنتائج فريدة تتفوق فيها المنظمة على المنافسين، من خلال الاستجابة المنفردة لحاجات الأفراد والمتعاملين وكل أصحاب المصلحة والمجتمع بأسره.

أما **استراتيجية التميز** فقد عرفها الباحث بأنها: الاستراتيجية التي تتخذها المنظمة لامتلاك القدرة على تقديم منتجات متميزة ومتفردة من حيث سمات وخصائص الجودة بهدف تحقيق ميزة تنافسية يصعب على المنافسين تقليدها أو مجاراتها. وتحدد استراتيجيات التميز كيفية المنافسة بنجاح، وتركز على قضايا استراتيجية كالتسعير، والإبداع أو التميز كالسعي نحو جودة أفضل وقنوات توزيع متميزة[٤٧]، وتأخذ أشكالا متعددة لتحقيق التميز في مجال المنتجات والخدمات والأسواق المستهدفة، فهي استراتيجيات تحقق التفوق في الأداء على المنافسين في صناعة معينة، ويمكن تطبيقها حسب رأي الباحث بورتر(Porter)على كل المنظمات بعض النظر عن حجمها وطبيعتها، وتهدف إلى خلق الميزة التنافسية للمنظمة ضمن قطاع الأعمال الذي تعمل فيه، ووضع برامج تحسينية وتطويرية تكفل تحقيق الآتي:

- منتجات متميزة تلبي احتياجات وتطلعات العملاء.
- استخدام أمثل للموارد والإمكانات المتاحة.
- ضبط في المصروفات وزيادة في الإيرادات.
- موارد بشرية ذات كفاءة في الأداء وتميز في السلوك الوظيفي.
- توفير سمات الحيوية والمرونة والتجديد والاستمرارية في التحسين.
- أداء فعال للمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع[٤٨].

البنوك الصومالية

يعود تاريخ البنوك في الصومال إلى الربع الأول من القرن العشرين، عندما شهدت البلاد دخول بنوك أجنبية تابعة لدول الاستعمار، كان أولها فرع للبنك المركزي الإيطالي الذي افتتح في مقديشو سنة ١٩٢٠م، ثم بنك الادخار الحكومي البريطاني في بربره سنة ١٩٣٠م، ثم تبعتها بنوك أخرى، حيث استمر نشاط هذه البنوك إلى فترة ما بعد الاستقلال حتى صدر قرار التأميم في حقها عام ١٩٧٠م؛ لتحل محلها البنوك الوطنية الحكومية إلا أنها انهارت أيضا مع الحكومة المركزية في عام ١٩٩١م، ودخلت البلاد في حرب وفوضى أهلية عارمة، ولم تتمكن تلك البنوك من العودة إلى الحياة من جديد إلا في عام ٢٠٠٩م، عندما قامت الحكومة الصومالية الانتقالية آنذاك بإعادة افتتاح البنك المركزي الصومالي؛ ليمارس مهامه الأساسية في استقرار الأوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية[٤٩]، وأداء المهام والأعمال المصرفية الحكومية. ومن ثم بدأ التطور يطرأ على الحياة السياسية والاقتصادية للبلد، وتستقر الأوضاع نسبياً؛ ليشهد الصومال فترة انتعاش حقيقي تبعث أملا في خروج البلد من أزماته تدريجياً، وتَحسُّن ظروفه المعيشية، حيث قامت بنوك إسلامية خاصة، وأدت أعمالها بشكل منتظم، وتزايد عددها خلال العقد الأخير تحقيقاً لآمال وتطلعات الشعب الصومالي الذي يتورع عن تعامل البنوك التقليدية تحرجاً من الفائدة الربوية المحرمة. وأصبحت هذه البنوك تقدم خدمات مصرفية متعددة تلبّي الاحتياجات المالية للعملاء من التحويلات وفتح الحسابات المصرفية بأنواعها، وتوفير الفرص التجارية والاستثمارية من خلال صيغ التمويل الإسلامي: المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والإجارة، والاستصناع وغير ذلك[٥٠].

الجدول رقم (1) يوضح عدد البنوك الصومالية الخاصة التي تعمل حاليا

م	اسم البنك بالعربية والإنجليزية		المقر الرئيسي	سنة النشأة
1	بنك الأمل الصومالي	Amal Bank Of Somali	جروي	1998م
2	بنك سلام الصومالي	Salaam Somali Bank (SSB)	مقديشو	2009م
3	بنك دهب شيل الدولي	Dahabshil Bank International (DBI)	مقديشو	2012م
4	بنك ترست الإفريقي	Trust African Bank (TAB)	مقديشو	2012م
5	بنك بريمير الصومالي	Premier bank Of Somali	مقديشو	2013م
6	بنك الصومال العالمي	International Bank of Somali (IBS)	مقديشو	2013م

المصدر: إعداد الباحث

الدراسات السابقة

درس المقادمة(٢٠١٣)[٥١] دور الكفاءات الأساسية في تحقيق الميزة التنافسية في الجامعة الإسلامية بغزة بهدف إبراز واقع الكفاءات البشرية في الجامعة وضرورة مساهمتها في تحقيق القدرة التنافسية، والتعرف على كيفية تطوير الكفاءات من أجل استمرارية التميز. وحققت الدراسة نتائج من أهمها: أن هناك علاقة قوية بين توفر الكفاءات وتحقيق الميزة التنافسية، وحددت توفر المعرفة والمهارات والقدرات والسلوكيات كأسس لتوفر الكفاءات وبالتالي تحقيق الميزة التنافسية.

درس سحنوني (٢٠١٠)[٥٢] طرق تنمية الكفاءات في المؤسسة، وأجرى دراسته على مؤسسة SEROR الجزائرية، بهدف بيان الأهمية الاستراتيجية للكفاءة ودورها في خلق القيمة للمؤسسة، وبيان أهم الطرق والوسائل التي تساهم في تطوير وتنمية الكفاءات. وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمُّها: أن التكوين (التدريب) يساهم في كسب الفعالية والكفاءة المستقبلية للأفراد، وينمي العادات الفكرية والعملية للأفراد، ويرفع مهارات ومعارف العاملين، ويعدل السلوك والاتجاهات وفق ما يتناسب مع أهداف المؤسسة.

درس Nimsith SI., Rifas AH.andCader MJA. (٢٠١٦)[٥٣] أثر الكفاءات الأساسية على الميزة التنافسية في البنوك والمؤسسات المالية في سيريلانكا بهدف الوقوف على أثر الكفاءات الأساسية (موارد فريدة، نظام قائم على المعرفة، قدرات ديناميكية، البنية التحتية للمؤسسة،

عمليات العمل الرئيسية) على الميزة التنافسية، ومعرفة ما إذا كانت الكفاءات الأساسية المذكورة يتم استخدامها من قبل البنوك لتحقيق ميزة تنافسية. وكشفت الدراسة عن نتائجٍ أهمُّها: أنه توجد علاقة جوهرية بين الكفاءات الأساسية والميزة التنافسية في البنوك والمؤسسات المالية في سريلانكا، وأن الاستخدام السليم للكفاءات الأساسية وتعزيزها يحافظ على نجاح البنوك ويزيد من قدرتها على البقاء ومقاومتها للمنافسة، وأن بناء أصول استراتيجية جديدة بشكل أسرع وأرخص من المنافسين يحقق عوائد أعلى وميزة تنافسية على المدى الطويل.

درس الأمين(٢٠١٣)[٥٤] دور إدارة الكفاءات في تحقيق استراتيجية التميز تطبيقا على مؤسسة عنترتراد Condor ببرج بوعريريج الجزائرية، بهدف التعرف على مختلف الجوانب المتعلقة بإدارة الكفاءات، واستراتيجية التميز، وتوضيح المجالات التي تحقق للمنظمة مزايا تنافسية، وإبراز مدى اهتمام المنظمة بإدارة كفاءاتها البشرية من خلال القيام ببعض الأنشطة المساعدة على ذلك، ومدى مساهمتها في تحقيق استراتيجية التميز. ومن أهم نتائجها: أن تحقيق التميز مرتبط إلى حد بعيد بانتهاج المنظمة وتبنيها لاستراتيجيات تنافسٍ تساعدها على تحقيق المزايا التنافسية والريادة بناءً على ما تمتلكه من موارد وكفاءات متميزة تسمح لها بالتميز بمجالات معينة تتمثل في الجودة، والابتكار والإبداع، والمعرفة، والتكنولوجيا.

التعليق على الدراسات السابقة

إن الأدبيات السابقة دارت حول موضوعات تتعلق بالكفاءات، والميزة التنافسية، واستراتيجية التميز، وتتوافق مع الدراسة الحالية في بعض المتغيرات أو العناصر التي تسهم في إيجاد الكفاءات وتنميتها، فمثلا: درس **سحنوني** التدريب والتعلم التنظيمي كطرق ووسائل لتنمية الكفاءات وإيجاد القيمة للمؤسسة، ودرس **الأمين** الأنشطة المتعلقة بإدارة الكفاءات: التوظيف، والتقييم، والتطوير، والحوافز وبيَّن دورها في تحقيق استراتيجيات التميز، ودرس **المقادمة** أهمية توفر المعرفة، والمهارات، والقدرات والسلوكيات باعتبارها كفاءات بشرية تؤدي إلى تحقيق الميزة التنافسية، كما درس **Nimsith** وزملائه تحقيق الميزة التنافسية من خلال إيجاد موارد فريدة، ونظام قائم على المعرفة، وقدرات ديناميكية، وبنية تحتية جيدة، وعمليات عمل رئيسية للمؤسسة باعتبارها عناصر مهمة تزيد من درجة الكفاءات الأساسية للمنظمة.

أما **الدراسة الحالية** فإنها تتشابه مع الدراسات السابقة في الموضوعات التي تناولتها، وتتميز بأنها دراسة تقدم نسجاً جديداً للهيكل النظري والعملي للموضوع، وتناولت متغيرات وأبعاد وآليات جديدة لم تتناولها الدراسات السابقة، وركزت بالنسبة للمتغيرات المستقلة (آليات تنمية الكفاءات) على التدريب وتنمية القدرات، تنمية الاتصال، تنمية فرق العمل الجماعي، تنمية العمل، تحفيز العاملين، تمكين العاملين، وتحسين ظروف العمل، هذه المتغيرات السبعة قامت عليها الدراسة الحالية، ولم تتناول منها الدراسات السابقة سوى التدريب، مما يعطي ميزة لهذه الدراسة، كما أنها دراسة جديدة في مجتمعها (البنوك الصومالية)، حيث لم تسبقها دراسة من نوعها أو تخصصها حسب علم الباحث.

الطريقة والإجراءات

منهج الدراسة

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في عرض البيانات وتحليلها ووصف الأحداث والظواهر وتحديد العلاقات المتبادلة بين المتغيرات وقياسها من أجل الكشف عن معلومات وحقائق تجيب عن المشكلة وتساؤلاتها.

مصادر جمع المعلومات والبيانات

١. **المصادر الثانوية:** تعني الاطلاع على أدبيات الموضوع من مصادر ومراجع علمية عربية وأجنبية وبحوث ودراسات سابقة، ودوريات علمية ومهنية متخصصة وشبكة الإنترنت.
٢. **المصادر الأولية:** تتمثل في الاستبانة التي وضعت كأداة لجمع البيانات والمعلومات من مجتمع الدراسة ومعالجتها وتحليلها إحصائيا والحصول على النتائج.

المجتمع وعينة الدراسة

يعني مجتمع الدراسة جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث، وتعمم عليها نتائج الدراسة. ويتكون مجتمع الدراسة من البنوك الصومالية الخاصة. أما عينة الدراسة فقد عمد الباحث إلى قياس أثر تنمية الكفاءات في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية من خلال استطلاع آراء العاملين في بنك سلام الصومالي والبالغ عددهم (**200**) موظف، حيث وزعت (**120**) استمارة استبانة، استرجعت منها (**81**) استمارة صالحة للتحليل الإحصائي، أي (**67.5**٪) من مجموع الاستبانات الموزعة.

أسلوب الدراسة

استخدم الباحث الاستبانة كأداة لجمع البيانات والمعلومات اللازمة للدراسة باعتبارها من أنسب أدوات البحث العلمي الملائمة لتطبيق المسح الاجتماعي ولاستقصاء وجهة نظر العاملين في بنك سلام الصومالي.

وتكونت الاستبانة من (**8**) محاور و(**64**) فقرة، (**56**) منها عن آليات تنمية الكفاءات (المتغيرات المستقلة)، و(**8**) فقرات عن استراتيجية التميز (المتغير التابع)، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (2) يوضح هيكل الاستبانة وكيفية توزيعها على المحاور

م	المحاور	عدد الفقرات	من	إلى
1	التدريب وتنمية القدرات	8	1	8
2	تنمية الاتصال	8	9	16
3	تنمية فريق العمل الجماعي	8	17	24
4	تنمية العمل	8	15	32
5	تحفيز العاملين	8	33	40
6	تمكين العاملين	8	41	48
7	تحسين ظروف العمل	8	49	56
8	استراتيجيات التميز	8	57	64

المصدر: إعداد الباحث

وقد تم قياس لمحاور الدراسة باستخدام مقياس ليكرت (Likert) الخماسي، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (3) يوضح مقياس ليكرت الخماسي

التصنيف	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لا أوافق بشدة
النقاط	5	4	3	2	1

صدق وثبات الاستبانة

للتأكد من مدى صدق الاستبانة عرض الباحث الاستبانة على أساتذة محكمين متخصصين في الإدارة والإحصاء وأساليب الكمية، حيث استجاب لآرائهم واقتراحاتهم، وقام بإجراء ما يلزم من إضافة أو حذف أو تعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وإعادة النظر في الاستبانة واعتمادها في

شكلها النهائي. ولهذا تكون الأسئلة المطروحة في الاستبانة ذات صلة بموضوع الدراسة، وصالحة لقياس ما وضعت لقياسه.

وبالنسبة لقياس ثبات الاستبانة فقد استخدم معامل كرونباخ ألفا لقياس الثبات، حيث وجد أن معامل الثبات لمقياس تنمية الكفاءات بلغ (**0.578**)، كما بلغ معامل الثبات لمقياس استراتيجيات التميز (**0.732**)، ومقياس الثبات الكلي لجميع المحاور (**0.740**)، مما يعني أن الاستبانة تتمتع بدرجة ثبات جيدة. وجاءت نسبة المصداقية لإجابات العينة بدرجة مرتفعة (**0.860**)، مما يؤكد التجانس في الاستجابة، وبالتالي الاعتماد على النتائج في تعميمها على مجتمع الدراسة بدرجة كبيرة.

جدول رقم (4) يوضح نتائج معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة وصدقها

م	محاور الاستبانة	عدد الفقرات	معاملات الثبات ألفا	معامل الصدق
1	التدريب وتنمية القدرات	8	0.534	0.731
2	تنمية الاتصال	8	0.545	0.738
3	تنمية فريق العمل الجماعي	8	0.571	0.756
4	تنمية العمل	8	0.541	0.736
5	تحفيز العاملين	8	0.632	0.795
6	تمكين العاملين	8	0.540	0.735
7	تحسين ظروف العمل	8	0.682	0.826
8	تنمية الكفاءات	56	0.578	0.760
9	استراتيجيات التميز	8	0.732	0.856
المجموع الكلي		64	0.740	0.860

المصدر: إعداد الباحث

تحليل وعرض البيانات ومناقشة النتائج

للتعرف على نتائج التحليل ومناقشتها قام الباحث بتحليل أسئلة الدراسة وتفسيرها وعرض نتائج العبارات والمحاور، وذلك باستخدام المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية وقيم (T) والقيم الاحتمالية لكل محور على حدة.

المحور الأول: التدريب وتنمية القدرات

الجدول رقم (5) يوضح إجابات أفراد العينة عن أثر التدريب وتنمية القدرات في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية مرتبة ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري	قيمة (T)	القيمة الاحتمالية	النتيجة
1	يتم وضع خطة تدريبية سنوية بناء على احتياجات العمل المطلوب في البنك	4.41	0.75	0.08	16.786	0.000	موافقة بشدة
2	يقوم البنك بتنمية مهارات العاملين وتطوير معارفهم باستمرار	4.04	0.91	0.10	10.207	0.000	موافقة
3	يتيح البنك فرص التدريب لجميع العاملين في مختلف الإدارات	4.02	0.95	0.11	9.724	0.000	موافقة
4	يأتي التدريب من أجل لتأقلم مع التكنولوجيا والمستجدات الحاصلة في بيئة العمل	4.00	0.79	0.09	11.384	0.000	موافقة
5	يتم وضع معايير خاصة لقياس أداء العاملين لتحديد احتياجاتهم التدريبية	3.89	0.88	0.10	9.087	0.000	موافقة
6	يتم اختيار أساليب تدريب مناسبة لمستويات المشاركين في التدريب	3.75	1.01	0.11	6.733	0.000	موافقة
7	يتم رصد التقدم الحاصل في أداء العاملين بعد التدريب	3.70	1.02	0.11	6.222	0.000	موافقة
8	يتم ربط المسار الوظيفي بالمسار التدريبي أثناء العمل في البنك	3.62	0.90	0.10	6.157	0.000	موافقة

المصدر: إعداد الباحث

يتضح من الجدول رقم (**5**) أن عبارة واحدة حصلت على درجة عالية من الموافقة، وهي العبارة الأولى التي تنص على "وضع خطة تدريبية سنوية بناء على احتياجات العمل المطلوب في البنك"، الوسط الحسابي (**4.41**)، ويقع في المدى الذي يمثل الموافقة بشدة، مما يعني أنه تُوجَد خطةٌ تدريبيةٌ تنفذها البنوك الصومالية سنوياً لتنمية كفاءة العاملين وتزويدهم بالمهارات التي يتطلبها العمل، وأن الموافقة الشديدة تؤكد على أن هذه الخطة تكون معروفة عند العاملين.

أما بقية العبارات التي يتضمنها محور التدريب وتنمية القدرات فقد جاءت كلها بمتوسطات حسابية تقع في المدى الذي يمثل الموافقة (الدرجة الثانية من الموافقة وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي)، وقيم (T) لمقارنتها مع الوسط النظري موجبة الإشارة، وتشير إلى دلالة الفروق

إحصائياً بينها وبين الوسط النظري، (جميع القيم الاحتمالية **0.000**، أي أن مستوى الثقة أعلى من **99**٪).

وهذا يدل على أن سياسة التدريب تحظى باهتمام كبير من قبل البنوك الصومالية، حيث أظهرت النتائج أن الإدارة لديها إدراك واضح لقيمة التدريب وأثره المتوقع في تطوير الكفاءات والقدرات البشرية وتنمية المعارف والمهارات اللازمة لأداء الأعمال، حيث تؤكد على ذلك إجابات العينة وموافقتها على فقرات المحور، مما قد يكون سبباً في زيادة كفاءة البنوك في المستقبل، ويرفع من درجة الاستجابة لرغبات وتوقعات العملاء، وبالتالي تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتميز.

وللتحقق من وجود علاقة بين التدريب وتنمية القدرات وتحقيق استراتيجية التميز في البنوك الصومالية" قام الباحث بحساب معامل ارتباط بيرسون بين متوسطات إجابات أفراد العينة على عبارات المحور مع محور استراتيجية التميز.

الجدول رقم (6) لمعامل الارتباط بين متغير التدريب وتنمية القدرات ومتغير استراتيجية التميز

المتغيرات	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية	الاستنتاج
التدريب وتنمية القدرات التميز	**0.488**	**0.000**	**علاقة موجبة دالة إحصائياً**

المصدر: إعداد الباحث

الجدول رقم (**6**) يبين أن معامل ارتباط بيرسون بين متغير التدريب وتنمية القدرات وتحقيق استراتيجية التميز (**0.488**)، مما يشير إلى علاقة موجبة متوسطة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية (**0.05**).

ويستنتج الباحث من هذه النتيجة وجود العلاقة بين التدريب وتنمية القدرات وتحقيق استراتيجية التميز في البنوك الصومالية. وذلك لأن استراتيجية التميز تتحقق نتيجة لما تمتلكه البنوك الصومالية من موارد وكفاءات بشرية متميزة، كما أن التدريب وتنمية القدرات يساعد في كسب الفعالية والكفاءة المستقبلية للأفراد، وينمي القدرات الفكرية والعملية لديهم، ويرفع من مهاراتهم ومعارفهم ويعدل سلوكياتهم واتجاهاتهم بما يتناسب مع أهداف البنك واستراتيجياته للتميز.

المحور الثاني: تنمية الاتصال

الجدول رقم (7) *يوضح إجابات أفراد العينة عن أثر تنمية الاتصال في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية مرتبة ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي*

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري	قيمة (T)	القيمة الاحتمالية	النتيجة
1	يشجع نظام الاتصال على تبادل المعلومات والأفكار بين الرؤساء والمرؤوسين في البنك	3.77	1.02	0.11	6.782	0.000	موافقة
2	يتميز نظام الاتصال بالسهولة في نقل المعلومات داخل البنك	3.62	1.03	0.11	5.385	0.000	موافقة
3	يحقق نظام الاتصال انسياب المعلومات بين المستويات الإدارية داخل البنك	3.53	0.95	0.11	5.030	0.000	موافقة
4	يعبر نظام الاتصال عن أهداف البنك بشكل صحيح	3.52	1.03	0.11	4.548	0.000	موافقة
5	يوضح نظام الاتصال خطوط السلطة والمسؤولية داخل البنك بشكل صحيح	3.48	1.03	0.11	4.223	0.000	موافقة
6	يتسم نظام الاتصال بدرجة عالية من الوضوح داخل البنك	3.47	1.17	0.13	3.598	0.001	موافقة
7	يتميز نظام الاتصال بالمصداقية في نقل المعلومات الواردة بالرسالة	3.46	0.99	0.11	4.161	0.000	موافقة
8	الاتصالات بين المستويات الإدارية تتسم ببطء في نقل المعلومات داخل البنك	2.85	1.24	0.14	-1.079	0.284	حياد

المصدر: إعداد الباحث

وبالنسبة لنتائج التحليل في محور تنمية الاتصال في الجدول رقم (7) تم ترتيب العبارات تنازلياً استناداً إلى قيم الأوساط الحسابية، وتظهر في الجدول سبع عبارات جاءت في المدى الذي يمثل الموافقة، ولمقارنة هذه الأوساط الحسابية مع الوسط النظري جاءت قيم (T) موجبة الإشارة مع وجود دلالة إحصائية للفروق (القيم الاحتمالية 0.000، أي أن مستوى الثقة أعلى من 99٪).

أما العبارة الثامنة فإنها جاءت في المدى الذي يمثل الحياد وفقا لمقياس ليكرت الخماسي، وتنص على أن "الاتصالات بين المستويات الإدارية تتسم ببطء في نقل المعلومات داخل البنك"، والوسط حسابي 2.85، ويُلاحظ أنه أقل من الوسط النظري؛ ولذلك فإن قيمة (T) جاءت سالبة الإشارة (-1.079)، والقيمة الاحتمالية (0.284)، مما يشير إلى عدم دلالة الفرق بين الوسط الحسابي والوسط النظري، ويرجح غلبة عدم الموافقة عليها. وعلى هذا فإن موافقة أفراد العينة على الفقرات السبعة الأولى المذكورة في الجدول رقم (7) والخاصة بتنمية الاتصال ورفض الفقرة الثامنة والأخيرة التي تعني وجود تباطؤ وتأخر في نقل المعلومات يظهر للباحث أن البنوك الصومالية تعزز

نظام الاتصال، وتشجع تبادل المعلومات والأفكار بين الرؤساء والمرؤوسين، وتخلق جوا من التفاعل الإيجابي بين العاملين في المستويات الإدارية، مما يزيد من درجة الثقة والوضوح في نظام الاتصال وخطوط السلطة والمسؤولية، ويعبر عن الأهداف بشكل صحيح.

وللتحقق من وجود **علاقة بين تنمية الاتصال وتحقيق استراتيجية التميز في البنوك الصومالية"** قام الباحث بحساب معامل ارتباط بيرسون بين متوسطات إجابات أفراد العينة عن عبارات محور تنمية الاتصال وبين محور استراتيجية التميز.

الجدول رقم (8) لمعامل الارتباط بين متغير تنمية الاتصال ومتغير استراتيجية التميز

المتغيرات	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية	الاستنتاج
تنمية الاتصال التميز	0.272	0.000	علاقة موجبة دالة إحصائياً

المصدر: إعداد الباحث

الجدول رقم (8) يبين أن معامل ارتباط بيرسون بين متغير تنمية الاتصال ومتغير استراتيجية التميز (0.272)، ويشير إلى علاقة موجبة ضعيفة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية (0.05). ويستنتج الباحث من هذه النتيجة وجود علاقة بين تنمية الاتصال وتحقيق استراتيجية التميز في البنوك الصومالية؛ وذلك لأن تنمية الاتصال تعزز من كفاءة البنوك وقدرتها في مواجهة التحديات وتخطي الصعاب وإيجاد الحلول المناسبة والسريعة للمشكلات، ولا غرو في ذلك؛ لأن الاتصال يمثل عند البنك القلب النابض لكل عمل يقوم به وجوهر نجاحه، ولا يمكن أن يحقق نجاحا أو تميزا في عمل ما، إلا إذا توفر فيه قدر كاف من التوجيه والتفاهم والثقة وتبادل المعلومات بين القائمين بهذا العمل.

المحور الثالث: تنمية فرق العمل الجماعي

الجدول رقم (9) يوضح إجابات أفراد العينة عن أثر تنمية فرق العمل الجماعي في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية مرتبة ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري	قيمة (T)	القيمة الاحتمالية	النتيجة
1	تتميز فرق العمل بالانسجام والتواصل بين أعضائها في البنك	3.89	0.81	0.09	9.923	0.000	موافقة
2	يخلق البنك جواً من الثقة المتبادلة بين مختلف الفرق والجماعات	3.89	0.99	0.11	8.102	0.000	موافقة
3	يعزز البنك أسلوب فرق العمل وثقافة العمل الجماعي	3.56	1.19	0.13	4.189	0.000	موافقة

4	تسعى فرق العمل اختبار وتجربة أفكار جديدة سعياً لتشجيع الإبداع	3.53	1.06	0.12	4.500	0.000	موافقة
5	تعتمد فرق العمل في حل مشاكلها على نفسها	3.52	1.17	0.13	3.976	0.000	موافقة
6	تحدد فرق العمل أدوار كل منها بصورة واضحة ومعلومة في البنك	3.44	1.11	0.12	3.614	0.001	موافقة
7	تتميز فرق العمل بالمرونة (إمكانية وضع أي فريق محل فريق آخر) داخل البنك	3.43	1.09	0.12	3.552	0.001	موافقة
8	تضع فرق العمل داخل البنك أهدافها العملية بشكل واضح وسليم	3.19	1.05	0.12	1.587	0.116	حياد

المصدر: إعداد الباحث

يُلاحَظ من الجدول رقم (9) وجود سبع عبارات جاءت في المدى الذي يمثل الموافقة، وتتراوح أوساطها الحسابية بين 3.89 -3.43، والقيم الاحتمالية أقل من 0.000، مما يشير إلى دلالة الفروق بين هذه الأوساط والوسط النظري بمستوى ثقة أعلى من 99٪.

أما العبارة الثامنة التي نصها "تضع فرق العمل داخل البنك أهدافها العملية بشكل واضح وسليم"؛ فقد جاءت بمتوسط حسابي(3.19) يقع في المدى الذي يمثل الحياد، ولمقارنته مع الوسط النظري بلغت قيمة (T) 1.587، والقيمة الاحتمالية 0.116، مما يشير إلى عدم دلالة الفرق إحصائياً بين الوسطين. ومن ثم يظهر للباحث وجود ارتباك في وضوح الإجابة عن هذه الفقرة؛ لأن أفراد العينة ما استطاعوا تقديم رأي محدد يعبر عما إذا كانت فرق العمل بإمكانها رسم خططها وأهدافها العملية داخل البنوك أم لا.

وعموما فإن نتائج محور تنمية فرق العمل الجماعي تؤكد على وجود سياسة للبنوك الصومالية تهدف إلى تنمية فرق العمل الجماعي، وأظهرت النتائج أن البنوك تعزز أسلوب الفرق وثقافة العمل الجماعي، وتخلق جواً من التواؤم والتوافق والتجانس بين أعضائها، وتنمي الثقة والتعاون بين أفرادها، وتوفر لهم الحرّيّة في التعامل مع المشكلات وحلها، وطرح الأفكار الإبداعية واختبارها، وتبادل الأفكار والأدوار في محيط العمل من أجل زيادة الكفاءة والجودة ورضا العميل، وبالتالي تحقيق استراتيجية التميز.

وللتحقق من وجود **علاقة بين تنمية فرق العمل الجماعي وتحقيق استراتيجية التميز في البنوك الصومالية"**، قام الباحث بحساب معامل ارتباط بيرسون بين متوسطات إجابات أفراد العينة على عبارات محور تنمية فرق العمل الجماعي مع محور استراتيجية التميز.

الجدول رقم (10) لمعامل الارتباط بين متغير تنمية فريق العمل الجماعي ومتغير التميز

المتغيرات	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية	الاستنتاج
تنمية فرق العمل الجماعي	0.583	0.000	علاقة موجبة دالة إحصائياً
التميز			

المصدر: إعداد الباحث

الجدول رقم (10) يبين أن معامل ارتباط بيرسون بين متغير تنمية فرق العمل الجماعي ومتغير استراتيجية التميز (0.583)، مما يشير إلى علاقة موجبة متوسطة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية (0.05). ويستنتج الباحث من هذه النتيجة وجود علاقة بين تنمية فرق العمل الجماعي وتحقيق استراتيجية التميز في البنوك الصومالية. وذلك لأن تنمية فرق العمل الجماعي تُعَدُّ من أكثر الآليات استخداماً في تنمية الكفاءات وزيادة قدرة المنظمات أو البنوك على تحقيق استراتيجيات التميز؛ لأن تنمية فرق العمل الجماعي تقود البنوك الصومالية إلى بناء هيكل عمل متماسك ومتجانس يتميز بالمرونة والكفاءة والتفاعل الإيجابي، وتزيل المعوقات التي تعترض سبيل البنوك للوصول إلى الأهداف المحددة.

المحور الرابع: تنمية العمل

الجدول رقم (11) يوضح إجابات أفراد العينة عن أثر تنمية العمل في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية مرتبة ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري	قيمة (T)	القيمة الاحتمالية	النتيجة
1	توصيف وظيفي واضح لكل عمل داخل البنك	3.94	1.02	0.11	8.306	0.000	موافقة
2	العمل الذي يقوم به العامل يتيح له فرصة للتقدم مهنياً	3.69	0.90	0.10	6.888	0.000	موافقة
3	يمارس العامل في البنك مهاماً متعددة ومتنوعة أثناء قيامه للعمل	3.67	0.97	0.11	6.156	0.000	موافقة
4	المهام التي يقوم بها العامل في البنك مرتبطة مع بعضها البعض	3.57	0.95	0.11	5.392	0.000	موافقة
5	العمل الذي يقوم به العامل يتطلب منه دائماً التجديد والابتكار	3.51	0.91	0.10	5.006	0.000	موافقة
6	تقل نسبة الروتين في عمل البنك بحيث يتم نقل العامل ممن عمل للآخر	3.44	1.05	0.12	3.814	0.000	موافقة
7	يتم إكساب العامل بالمهارات التي يحتاجها لقيامه بالعمل	3.35	1.06	0.12	2.965	0.004	حياد
8	يطلع العامل على عدد من الوظائف المحيطة به ليتمكن القيام بها في المستقبل	3.27	1.14	0.13	2.144	0.035	حياد

المصدر: إعداد الباحث

وبالنسبة لنتائج التحليل في محور تنمية العمل في الجدول رقم (11) تم ترتيب العبارات تنازلياً استناداً إلى قيم الوسط الحسابي، وتظهر ست فقرات حازت على الموافقة مع وجود دلالات إحصائية للفرق بينها وبين الوسط النظري (القيم الاحتمالية 0.000، أي أن مستوى الثقة أعلى من 99٪)، بينما جاءت إجابات أفراد العينة في الفقرتين الأخيرتين على الحياد (الدرجة الثالثة من المقياس ليكرت الخماسي) مع وجود دلالة إحصائية للفرق بين الوسط الحسابي والوسط النظري في الفقرتين (قيمة (T) 2.965، 2.144، والقيمة الاحتمالية 0.004، 0.035).

ويبدو من نتائج الجدول رقم (11) أن إجابات أفراد العينة تميل إلى الموافقة على الفقرات التي تشير إلى وصف العمل داخل البنوك الصومالية من التوصيف الواضح للوظائف، والتعدد والتنوع في المهام التي يقوم بها العامل مع وجود تحدٍّ يتطلب من العامل دائما التجديد والإبداع مما ينمي كفاءته ومهاراته الفكرية، وإحداث الترقية والنقل الوظيفي. وهذا يدل على أن البنوك الصومالية تمارس أسلوب تنمية العمل، إلا أنه يبدو من خلال رأي العينة المتعلق بـ"اطلاع العامل على عدد من الوظائف المحيطة به ليتمكن القيام بها في المستقبل" و"إكساب العامل المهارات التي يحتاجها لقيامه بالعمل " الذي جاء على الحياد، يظهر أن هناك تباين في آراء العينة مما قد يضع صعوبة في تحديد اتجاه إجابات العينة إلى جانب الموافقة أو عدم الموافقة. ويستنتج الباحث من هذا أن البنوك الصومالية تتبع أسلوب تنمية العمل من خلال إثراء وتوسيع العمل، إلا أنها لا تمارس في الغالب التدوير الوظيفي الذي يتيح للعامل اكتساب مهارات متنوعة نتيجة الاطلاع على عدد من الوظائف المحيطة به ليتمكن القيام بها في المستقبل خاصة عندما يغيب من يقوم بها أو يترك العمل.

وللتحقق من وجود **بين تنمية العمل وتحقيق استراتيجية التميز في البنوك الصومالية"** قام الباحث بحساب معامل ارتباط بيرسون بين متوسطات إجابات أفراد العينة على عبارات تنمية العمل مع محور استراتيجية التميز.

الجدول رقم (12) لمعامل ارتباط بين متغير تنمية العمل ومتغير استراتيجية التميز

المتغيرات	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية	الاستنتاج
تنمية العمل			
التميز			

المصدر: إعداد الباحث

ويبين الجدول رقم (12) أن معامل ارتباط بيرسون بين متغير تنمية العمل ومتغير استراتيجية التميز (0.392)، مما يشير إلى علاقة موجبة متوسطة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية (0.05). ويستنتج الباحث من هذه النتيجة وجود علاقة بين تنمية العمل وتحقيق استراتيجية التميز في البنوك الصومالية، مما يعني أن تنمية العمل تزيد من كفاءة البنوك وقدرتها على تحقيق استراتيجيات التميز؛ لأن العمل مصدر القيمة وإيجاد الأشياء، وأساس بقاء واستمرار المنظمات أو البنوك، وأن تنمية العمل تعكس إيجاباً على البنوك الصومالية وأهدافها الاستراتيجية وبالتالي تحقيق استراتيجيات التميز.

المحور الخامس: تحفيز العاملين

الجدول رقم (13) يوضح إجابات أفراد العينة عن أثر تحفيز العاملين في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية مرتبة ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري	قيمة (T)	القيمة الاحتمالية	النتيجة
١	يتقاضى العاملون أجوراً تناسب خدماتهم في البنك	3.67	1.02	0.11	5.855	0.000	موافقة
٢	يسعى العاملون في البنك على تحقيق النتائج الجيدة والمتميزة باستمرار	3.52	0.99	0.11	4.719	0.000	موافقة
٣	يشجع نظام التحفيز الأفكار الإبداعية المتعلقة بعمل البنك	3.48	0.99	0.11	4.382	0.000	موافقة
٤	يدفع نظام التحفيز العاملين في البنك إلى تحمل مسؤوليات أكبر	3.36	1.17	0.13	2.765	0.007	حياد
٥	يتبع البنك سياسة إشراك العاملين في الأرباح المختلفة	3.36	1.04	0.12	3.097	0.003	حياد
٦	يحقق نظام التحفيز العدالة لجميع العاملين في البنك	3.27	1.13	0.13	2.165	0.033	حياد
٧	يتلقى العاملون في البنك مكافآت عند ما يقومون بأعمال متميزة	3.00	1.08	0.12	0.000	1.000	حياد
٨	تتضمن المكافآت الممنوحة للعاملين المشاركة في ملكية البنك	2.91	1.15	0.13	-0.674	0.502	حياد

المصدر: إعداد الباحث

يُلاحظ من الجدول رقم (13) أن العبارات الثلاثة الأول في محور تحفيز العاملين جاءت بأوساط حسابية (3.67، 3.52، 3.48) تمثل الموافقة (الدرجة الثانية وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي)، مما يدل على أن العاملين في البنوك الصومالية يتقاضون أجوراً مناسبة لخدماتهم، وأن لديهم حافزاً واستعداداً لتحسين خدماتهم وتحقيق النتائج الجيدة والمتميزة، كما أنهم على

استعداد لطرح الأفكار الإبداعية لتطور العمل والخدمات المصرفية، وأن البنوك الصومالية تشجع على تقديم هذه الأفكار وتعمل على تقبلها.

أما بقية العبارات فقد جاءت بأوساط حسابية تمثل الحياد (الدرجة الثالثة للمقياس)، وجاءت قيم (T) موجبة الإشارة أي وجود نسبة متوسطة من الموافقة مع تحفظ نسبي من قِبل أفراد العينة عليها، مما يؤكد وجود تباين في أراء العينة خاصة فيما إذا كان نظام التحفيز يشجع أو يساعد في دفع العاملين إلى تحمل مسؤوليات أكبر، ويحقق العدالة لجميع العاملين، كما تتباين الآراء فيما إذا كان النظام يمنح العاملين جزءاً من الأرباح المتحققة، أو يرصد مكافآت عندما يقومون بأعمال متميزة، مما يشكك في تحديد اتجاه آراء العينة على الرغم من وجود نسبة متوسطة من الموافقة مع تحفظ نسبي، حيث يشير ذلك إلى عدم وضوح سياسة النظام إلى الحد الذي يزيل الربكة أو الاضطراب عند العاملين.

وأما العبارة الوحيدة التي جاءت بدرجة أعلى في اتجاه عدم الموافقة فتنص على أن "المكافآت الممنوحة للعاملين تتضمن المشاركة في ملكية البنك"، حيث الوسط الحسابي (2.91) أقل من الوسط النظري، وقيمة (T) سالبة الإشارة مع عدم وجود دلالة إحصائية للفرق بين الوسطين (القيمة الاحتمالية 0.502)، مما يظهر أنه ليس من سياسات البنوك وأهدافها رفع مساهمة العاملين في ملكية البنوك، حيث لم توافق أفراد العينة على ذلك.

وللتحقق من وجود **بين تحفيز العاملين واستراتيجية التميز**" قام الباحث بحساب معامل ارتباط بيرسون بين متوسطات إجابات أفراد العينة عن عبارات محور تحفيز العاملين مع محور استراتيجيات التميز.

الجدول رقم (14) لمعامل ارتباط بين متغير تحفيز العاملين ومتغير استراتيجية التميز

المتغيرات	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية	الاستنتاج
تحفيز العاملين استراتيجية التميز	**0.278**	**0.000**	علاقة موجبة دالة إحصائياً

المصدر: إعداد الباحث

الجدول رقم (14) يبين أن معامل ارتباط بيرسون بين متغير تحفيز العاملين ومتغير استراتيجية التميز (0.278)، ويشير إلى علاقة موجبة متوسطة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية (0.05). ويستنتج الباحث من هذه النتيجة وجود علاقة بين تحفيز العاملين واستراتيجيات التميز في البنوك الصومالية؛ وذلك لأن التحفيز أساس النجاح والاستعداد،

والشعور بالحماس، وأنه العامل الأهم في جذب الكفاءات واستقطابهم إلى البنوك الصومالية واستبقائهم فيها، وأنه الدافع الكبير وراء الإبداع والابتكار، وإثراء النتائج والأهداف، وأنه يجعل الأفراد يؤدون أعمالا أكثر تميزا وتفوقا عن الآخرين.

المحور السادس: تمكين العاملين

الجدول رقم (15) ***يوضح إجابات أفراد العينة عن أثر تمكين العاملين في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية مرتبة ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي***

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري	قيمة (T)	القيمة الاحتمالية	النتيجة
3	يسعى العاملون إلى إيجاد طرق جديدة أكثر فاعلية لإنجاز الأعمال	3.93	0.89	0.10	9.349	0.000	موافقة
5	يشعر العاملون بأنهم شركاء في البنك ويبذلون جهدهم من أجل التحسين	3.80	0.97	0.11	7.467	0.000	موافقة
1	تثق إدارة البنك في قدرات العاملين وتمنحهم الصلاحيات المطلوبة في إنجاز المهام	3.75	0.94	0.10	7.191	0.000	موافقة
7	تتبع الإدارة سياسة التفويض وتنمي ذلك لدى العاملين في البنك	3.74	0.96	0.11	6.953	0.000	موافقة
8	يتمتع العاملون بالمرونة الكافية للتصرف في أداء مهامهم	3.57	0.92	0.10	5.549	0.000	موافقة
4	يشارك العاملون في وضع الخطط والاستراتيجيات التي تحقق أهداف البنك	3.51	1.04	0.12	4.387	0.000	موافقة
6	تساعد الإدارة العاملين وتعطيهم الحرية في معالجة أخطائهم	3.47	0.84	0.09	5.039	0.000	موافقة
2	يقوم العاملون بحل مشكلاتهم ويتعاملون معها دون الرجوع إلى الإدارة	3.17	1.17	0.13	1.329	0.188	حياد

المصدر: إعداد الباحث

من الجدول رقم (15) يُلاحظ وجود سبع عبارات جاءت في المدى الذي يمثل الموافقة وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي مع وجود دلالة إحصائية للفرق بين الأوساط الحسابية لهذه العبارات والوسط النظري (القيم الاحتمالية أقل من 0.05)، مما يؤكد أن هناك رغبةً من قبل العاملين في تطوير العمل وكيفية أدائه، وإيجاد طرق وآليات جديدة أكثر كفاءة وفاعلية للإنجاز، وأن هناك شعوراً لدى العاملين بأهميتهم في البنك وأنهم جزء منه؛ ولذلك يسعون ويبذلون قصارى جهدهم من أجل التحسين، وأنهم يتمتعون بالقدر الكافي من المرونة والتصرف في أداء المهام، ويتمتعون بالحرية في العمل وترتيب الخطوات والإجراءات ومعالجة الأخطاء، وأن إدارة البنوك تثق

في قدرات العاملين، وتمنحهم التفويض والصلاحيات اللازمة، وتعزز مشاركتهم في وضع الأهداف والخطط والسياسات والاستراتيجيات.

أما العبارة التي تنص على "يقوم العاملون بحل مشكلاتهم ويتعاملون معها دون الرجوع إلى الإدارة"، فتقع في المدى الذي يمثل الحياد، حيث الوسط الحسابي (3.17)، والقيمة الاحتمالية (0.188) تشير إلى عدم دلالة الفرق بين الوسط الحسابي والوسط النظري، مما يرجح أن إجابات أفراد العينة تميل إلى عدم الموافقة، وأن العاملين يراجعون الإدارة في إيجاد الحلول لمشكلات العمل في أغلب الأحيان.

وللتحقق من وجود علاقة **بين تمكين العاملين واستراتيجية التميز في البنوك الصومالية**" قام الباحث بحساب معامل ارتباط بيرسون بين متوسطات إجابات أفراد العينة عن عبارات محور تمكين العاملين مع محور استراتيجيات التميز.

الجدول رقم (16) لمعامل ارتباط بين متغير تمكين العاملين ومتغير استراتيجية التميز

المتغيرات	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية	الاستنتاج
تمكين العاملين	0.459	0.00	علاقة موجبة دالة إحصائياً
استراتيجية التميز			

المصدر: إعداد الباحث

الجدول رقم (16) يبين أن معامل ارتباط بيرسون بين متغير تمكين العاملين ومتغير استراتيجية التميز (0.459)، ويشير إلى علاقة موجبة متوسطة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية (0.05). ويستنتج الباحث من هذه النتيجة وجود علاقة بين تمكين العاملين واستراتيجيات التميز في البنوك الصومالية. وذلك لأن تمكين العاملين يعلو بكفاءة العامل ويرفع من إمكاناته ومواهبه ويُفعِّل قدراته الكامنة ويزيد من استغلالها، كما يطلق التمكين العنان لطاقات الأفراد ويشجع على الإبداع والابتكار وتحمل المسؤولية والمخاطرة ومواجهة التحدي للتغلب على المنافسة وبالتالي تحقيق التميز.

المحور السابع: تحسين ظروف العمل

الجدول رقم (17) يوضح إجابات أفراد العينة عن أثر تحسن ظروف العمل في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية مرتبة ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري	قيمة (ت)	القيمة الاحتمالية	النتيجة
١	يوفر البنك الوسائل التكنولوجية المناسبة لإنجاز العمل	3.91	0.96	0.11	8.526	0.000	موافقة
٢	يهتم البنك بإجراءات الأمن والسلامة	3.77	1.03	0.11	6.701	0.000	موافقة

	للعاملين						
٣	يوفر البنك درجة الحرارة (التهوية) المناسبة في مكان العمل	3.73	0.99	0.11	6.638	0.000	موافقة
٤	يوفر البنك التجهيزات المكتبية المناسبة لطبيعة العمل	3.64	1.00	0.11	5.756	0.000	موافقة
٥	يتلاءم موقع البنك مع حجم العمل ولا يشكل ازدحاماً للعملاء	3.49	1.04	0.12	4.280	0.000	موافقة
٦	يشعر العاملون بالارتياح خصوصاً في مكان العمل	3.49	1.01	0.11	4.383	0.000	موافقة
٧	يوفر البنك الإضاءة المناسبة في مكان العمل	3.47	1.05	0.12	4.022	0.000	موافقة
٨	يتميز مكان العمل بالهدوء ولا يسبب انزعاجاً للعاملين في البنك	3.32	1.03	0.11	2.792	0.007	حياد

المصدر: إعداد الباحث

من الجدول رقم (17) يلاحظ أن العبارات السبع الأول في هذا المحور (تحسين ظروف العمل) جاءت في المدى الذي يميل إلى الموافقة مع دلالة الفروق إحصائياً بين الأوساط الحسابية والوسط النظري (القيم الاحتمالية أقل من 0.05)، مما يعني أن ظروف العمل في البنوك الصومالية تشهد تحسيناً بشكل أفضل، حيث تتوفر فيها التكنولوجيا والوسائل الحديثة اللازمة للعمل، والأجهزة والأدوات المناسبة لطبيعة العمل مع الإضاءة والتهوية، وإجراءات الأمن والسلامة للعاملين، إضافة إلى توفر وسائل الراحة في مكان العمل من وجود مكاتب وساحات ومواقف مناسبة التي لا تشكل ازدحاما للعملاء.

أما العبارة التي تقول "يتميز مكان العمل بالهدوء ولا يسبب انزعاجاً للعاملين في البنك" فهي العبارة الوحيدة التي جاءت في المدى الذي يمثل الحياد(الوسط الحسابي (3.32) - أي أن درجة موافقة أفراد العينة عليها متوسطة)، مما يشير إلى أن مكاتب العمل في البنوك الصومالية لا تحظى بالهدوء الكافي إلى الحد الذي يريح للعاملين والعملاء.

وللتحقق من وجود **علاقة بين تحسين ظروف العمل وتحقيق استراتيجية التميز في البنوك الصومالية**" قام الباحث بحساب معامل ارتباط بيرسون بين متوسطات إجابات أفراد العينة عن عبارات محور تحسين ظروف العمل مع محور استراتيجيات التميز.

الجدول رقم (18) لمعامل ارتباط بين تحسين ظروف العمل ومتغير استراتيجيات التميز

المتغيرات	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية	الاستنتاج
تحسين ظروف العمل استراتيجية التميز	0.600	0.00	علاقة موجبة دالة إحصائياً

المصدر: إعداد الباحث

الجدول رقم (18) يبين أن معامل ارتباط بيرسون بين متغير تحسين ظروف العمل ومتغير استراتيجيات التميز (0.600)، ويشير إلى علاقة موجبة قوية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية (0.05). ويستنتج الباحث من هذه النتيجة وجود علاقة بين تحسين ظروف العمل واستراتيجيات التميز في البنوك الصومالية. وذلك لأن تحسين ظروف العمل يزيد من درجة الشعور الرضاء والولاء الوظيفي وتماسك العاملين، ويغرس فيهم المحبة والاستعداد والشعور الإيجابي، ويزيد من كفاءتهم، كما يقضي تحسين ظروف العمل المظاهر السلبية والانحرافات السلوكية في العمل، مما يزيد من قوة البنوك الصومالية وتميز أدائها، وبالتالي تحقيق استراتيجيات التميز والميزة التنافسية.

المحور الثامن: استراتيجيات التميز

الجدول رقم (19) *يوضح إجابات أفراد العينة عن أثر تنمية الكفاءات في تحقيق استراتيجيات التميز بالبنوك الصومالية مرتبة ترتيبا تنازليا حسب المتوسط الحسابي*

م	العبارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الخطأ المعياري	قيمة (ت)	القيمة الاحتمالية	النتيجة
1	يتميز البنك بالمعارف والخبرات الفنية لإنجاز المهام بشكل أفضل	3.90	0.94	0.10	8.597	0.000	موافقة
2	يلتزم البنك بالقيم الإسلامية في معاملاته ولا يتعامل بالفوائد الربوية	3.88	1.10	0.12	7.173	0.000	موافقة
3	يوجد عند البنك كفاءات بشرية قادرة على الإبداع والتطوير	3.78	1.06	0.12	6.600	0.000	موافقة
4	يلتزم العاملون في البنك بقواعد السلوك العام في مواقف العمل المختلفة	3.74	0.79	0.09	8.470	0.000	موافقة
5	يوفر البنك تقنيات حديثة تعمل على تقديم الخدمة على مدار الساعة	3.70	1.01	0.11	6.298	0.000	موافقة
6	يتميز البنك بأساليب خدمية متنوعة لتحسين جودة الخدمات بشكل مستمر	3.70	1.02	0.11	6.222	0.000	موافقة
7	يسهم البنك في دعم المشاريع الخيرية والاجتماعية للمواطنين	3.64	1.03	0.11	5.618	0.000	موافقة
8	يلبي البنك احتياجات العملاء ويستجيب طلباتهم بشكل فوري	3.56	0.85	0.09	5.872	0.000	موافقة

المصدر: إعداد الباحث

يبِّن الجدول رقم (19) أن جميع العبارات جاءت بأوساط حسابية تمثل الموافقة، وتتراوح بين (3.56 - 3.90)، وجميع هذه الأوساط أكبر من الوسط النظري (القيم الاحتمالية 0.00)

بمستوى ثقة أعلى من 99٪. وهذا يُظهِر أن البنوك تتميز بالمعارف والخبرات الفنية والعملية، والالتزام بالقيم وأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات بعيداً عن الربا والفوائد المحرمة، ويلتزم العاملون بقواعد السلوك العام في مواقفهم وأعمالهم، ولديهم أساليب متنوعة لتحسين جودة الخدمة، وتكنولوجيا حديثة، ودرجة عالية من الاستجابة السريعة لاحتياجات العملاء، كما أن البنوك تلتزم بدعمها للمشاريع الخيرية والاجتماعية للمواطنين، وعليه فإن البنوك تعمل من أجل زيادة الكفاءة، والمعرفة، وجودة الخدمة، والإبداع، والخصائص والسلوكيات الجيدة والمتميزة، والتكنولوجيا المتطورة، وسرعة الاستجابة للعملاء.

وللتحقق من وجود **علاقة بين تنمية الكفاءات وتحقيق استراتيجية التميز في البنوك الصومالية** قام الباحث بحساب معامل ارتباط بيرسون بين متوسطات إجابات أفراد العينة عن مجموع المحاور (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7) مع محور استراتيجيات التميز.

الجدول رقم (20) لمعامل ارتباط بين متغير تنمية الكفاءات ومتغير استراتيجيات التميز

المتغيرات	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية	الاستنتاج
تنمية الكفاءات استراتيجيات التميز	0.648	0.00	علاقة موجبة دالة إحصائياً

المصدر: إعداد الباحث

الجدول رقم (20) يبين أن معامل ارتباط بيرسون بين متغيرات تنمية الكفاءات ومتغير استراتيجيات التميز (0.648)، ويشير إلى علاقة موجبة متوسطة ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية (0.05). ويستنتج الباحث من هذه النتيجة ووجود علاقة بين تنمية الكفاءات واستراتيجية التميز في البنوك الصومالية؛ وذلك لأن التميز هدف تسعى إليه البنوك، ولا يتحقق بالثروة أو رأس المال الكبير، أو توفر الآلات والمعدات والتكنولوجيا الحديثة إلا بالعناصر البشرية المؤهلة ذات الكفاءة العالية، مما يستلزم على البنوك الاهتمام بتنميتها وتأهيلها ورفع مستواها وإعادة النظر في تركيبتها، علما بأن تنمية الكفاءات تضمن للبنوك الصومالية تحقيق أهداف أساسية، منها: التحفيز وخلق الدافعية للعمل، وتوفير الاستقرار الوظيفي، وتحقيق نتائج أفضل من الآخرين، وتقليل الخسائر والتكاليف، وبالتالي الحصول على التميز وتحقيق الميزة التنافسية.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

١- تحقق تنمية الكفاءات (التدريب وتنمية القدرات، تنمية الاتصال، تنمية فرق العمل الجماعي، تنمية العمل، تحفيز العاملين، تمكين العاملين، وتحسين ظروف العمل) استراتيجيات التميز في البنوك الصومالية من خلال دراسة بنك سلام الصومالي.

٢- توجد خطة تدريبية سنوية يتم تنفيذها بناء على الاحتياجات والمهارات المطلوبة للعمل، ومعايير خاصة لقياس أثر التدريب والتطور الحاصل في أداء العاملين بعد التدريب، ويتم ربط المسار الوظيفي بالمسار التدريبي، واختيار أساليب التدريب المناسبة لمستويات المتدربين، مما يدل على أن هناك فهماً وإدراكاً واضحاً لأهمية التدريب وأثره في تنمية القدرات والمعارف والمهارات في البنوك الصومالية.

٣- تهتم البنوك الصومالية بتطوير نظام الاتصال وتعزيز التواصل بين العاملين، وتبادل المعلومات والأفكار وتشجيعها، وبناء هيكل تنظيمي يعبر عن الأهداف، ويوضح خطوط السلطة والمسؤولية، وتنساب فيه المعلومات والأفكار بين المستويات الإدارية بسهولة ويسر مما يرفع درجة الثقة والاستجابة في الرسائل الواردة في هذا النظام.

٤- تهتم البنوك الصومالية بتعزيز فرق العمل وثقافة العمل الجماعي من أجل خلق جوٍ من التواؤم والتوافق والتجانس بين أعضائها، وتنمية الثقة والتعاون بين فرق العمل، وإعطاء الحرية في التعامل مع المشاكل وحلها من خلال طرح الأفكار الإبداعية واختبارها، وتبادل الأدوار في محيط العمل، مما يزيد من درجة الكفاءة والجودة ورضا العملاء.

٥- يوجد توصيف وظيفي واضح في البنوك الصومالية، وأعمال تتسم بالتحدي، وتتطلب من العامل التجديد والابتكار، وتتيح له فرصة التقدم مهنياً، كما توجد مهام متعددة يرتبط بعضها مع بعض ويمارسها العامل أثناء وظيفته مع اتباع أسلوب التدوير ونقل العامل من عمل لآخر تقليلا للروتين.

٦- يسود رضا وقبول لمستوى الأجور والمرتبات التي تقدمها البنوك الصومالية، حيث يسعى العاملون إلى تحسين أدائهم وتحقيق النتائج الجيدة والمتميزة، وتشجع البنوك على خلق الأفكار الإبداعية وتقديمها بهدف التطوير والتميز، إلا أنه ليس من سياسة البنوك

الصومالية رفع مساهمة العاملين من خلال تقديم مكافآت تتضمن الإشراك في ملكيّة البنك.

٧- يرغب العاملون في إيجاد طرق وآليات جديدة أكثر كفاءة وفاعليّة للإنجاز، ويشعرون بأهميتهم وأنهم جزء من البنوك، ويبذلون قصارى جهدهم سعياً لجودة الأداء والتحسين، ويتمتعون بالمرونة الكافية والتصرف في أداء المهام، والحرية في ترتيب خطوات العمل والإجراءات ومعالجة الأخطاء، استناداً لما يحظون به من الثقة في قدراتهم، ومنحهم التفويض والصلاحيات اللازمة، ومشاركتهم الإدارة في وضع الأهداف والخطط والاستراتيجيات.

٨- تشهد البنوك الصومالية تحسين ظروف العمل لديها، حيث تتوفر فيها التكنولوجيا والوسائل الحديثة والأجهزة والأدوات المناسبة لطبيعة العمل، والإضاءة الجيدة والتهوية المناسبة، وإجراءات الأمن والسلامة للعاملين، ووسائل الراحة من المكاتب والساحات ومواقف السيارات المناسبة التي لا تشكل ازدحاما للعملاء.

٩- تتميز البنوك الصومالية بالمعارف والخبرات الفنية والعمليّة، والالتزام بالقيم وأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات بعيداً عن الربا والفوائد المحرمة، ويلتزم العاملون فيها بقواعد السلوك المحدد في مواقفهم وأعمالهم، وأن لدي البنوك تكنولوجيا متطورة، وأساليب متنوعة لتحسين جودة الخدمة، والاستجابة السريعة لاحتياجات العملاء، كما تلتزم البنوك بدعم المشاريع الخيرية والاجتماعية للمواطنين.

التوصيات

١- ضرورة استمرار الخطط والسياسات والبرامج التدريبية الهادفة لتنمية الكفاءات والقدرات ومراجعتها وتقييمها في كل سنة، وضرورة تقييم المتدربين بعد انتهاء الدورات التدريبية، وضرورة قياس التقدم الذي يحصل في أدائهم، وتزويديهم بالوسائل والآليات التي تعينهم على التقييم الذاتي والتصحيح واتخاذ الخطوات والإجراءات المناسبة.

٢- ضرورة تعزيز نظام الاتصال والتواصل بين العاملين في البنوك الصوماليّة، والعمل على إزالة العوائق التي تحول دون تدفق المعلومات وانسيابها إلى الأفراد والوحدات الإدارية، وضرورة منح العاملين الحرية في تبادل المعلومات والأفكار وتشجيعها، وزيادة الثقة والمصداقية في وسيلة

الاتصال بما يكفل إدراك أهمية الاتصال والمعلومات ودورها في اتخاذ القرارات المناسبة وتحقيق أهداف البنوك.

٣- ضرورة تفعيل دور الفرق والعمل الجماعي، وزيادة اعتمادها في العمل وتنفيذ المهام، وتوسيع مشاركة العاملين فيها، وإتاحة الفرصة أمام الفرق المبدعة والمتميزة لاختبار وتجربة أفكارهم بما يحقق أهداف العمل والبنوك بشكل سليم.

٤- ضرورة الاهتمام بتنمية العمل، وتحقيق التوافق بين القدرات والمهارات والمؤهلات المطلوب توفرها في الوظائف والإمكانات الفعلية للموظفين الذين يشغلون تلك الوظائف، من خلال التوصيف الوظيفي، وتأهيل الموظفين وإكسابهم بالمهارات التي تتطلبها الوظيفة.

٥- ضرورة وضع نظام فعال للحوافز المادية والمعنوية يؤدي إلى إشباع حاجات العاملين، وشعورهم بالرضا والعدالة، وإضافة خدمات ومزايا تؤثر إيجاباً على درجة الاستقرار الوظيفي، والتحمس للعمل، والسعي إلى تحمل مسؤوليات أكبر.

٦- ضرورة زيادة دور العاملين في البنوك وتغيير وضعيتهم، وذلك من خلال إشراكهم في الأرباح المتحققة خلال السنة، وتخصيص جزء من أسهم البنك للعاملين زيادة لدافعيتهم وإنجازاتهم.

٧- ضرورة الاهتمام بتمكين العاملين وتنمية وعي الإدارة بأهميته وفوائده ومزاياه للبنوك، وتزويد العاملين بالمعلومات المتعلقة بالعمل من أجل التمكين، ومنحهم السلطات والصلاحيات الكافية لاتخاذ قرارات مناسبة وصحيحة في المواقف المختلفة دون الرجوع إلى الإدارة.

٨- ضرورة تحسين الظروف المحيطة بالعمل واهتمامها بشكل أساسي، من حيث المكان، والهدوء، والإضاءة، والتهوية، والتنظيم والترتيب الداخلي، ومواقف السيارات، وأماكن الانتظار.

٩- ضرورة الاهتمام بالمظهر العام، وتحسين الجوانب المادية والملموسة، وتحديث الأجهزة وتطويرها، والنظافة، وحسن المظهر، واللباقة للعاملين.

١٠- ضرورة الاستجابة السريعة لمطالب العملاء، وجعلهم محور الاهتمام والأولوية لكل عمل، والرد عن شكاويهم واستفساراتهم، وضرورة معالجة الأخطاء التي قد تصاحب تقديم الخدمة، ووضع الآليات المناسبة للتقيد والالتزام بالمواعيد المحددة.

ضرورة الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية، ودعم المشاريع الخيرية والاجتماعية للمواطنين.

الهوامش

١) بن منظور محمد بن مكرم، ***لسان العرب*** جـ ١٥ (ط١). لبنان، بيروت، دار صادر، ص١٣٩.

٢) مجمع اللغة العربية، ***المعجم الوسيط*** جـ٢ (ط٤)، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م)، ص: ٨٩١.

٣) أحمد مختار عمر، ***اللغة العربية المعاصرة*** م٣ (ط١) (القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، ص: ١٩٤٢.

٤) جبران مسعود، ***الرائد: معجم لغوي عصري*** (ط٧)، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٢م)، ص: ٦٦٩.

5) **Oxford Dictionary: wordpower** (2011), Oxford University Press, p:157.

٦) سحنوني محمد، مرجع سابق، ص: ٩.

7) Habeeb Sahhaf, ***Dictionary Of Human Resource Management & Personnel Policy*** (Beirut, Librairie du Liban Publishers, 2003), p.27.

٨) مصنوعة أحمد، تنمية الكفاءات البشرية كمدخل لتعزيز الميزة التنافسية للمنتج التأميني. ***الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية: الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول***، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، ٢٠١٢م، ص: ٦.

*الخلة: الحاجة والفقر.

٩) الراغب الأصفهاني، ***المفردات في غريب القرآن***، تحقيق: صفوان عدنان داودي، (دمشق، دار العلم الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ص: ٧١٩.

١٠) يوسف أحمد هرابه، ***الكفايات اللازمة لمدرسي اللغة العربية بالمرحلة الثانوية في الصومال: دراسة تحليلية تقويمية***، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، ٢٠١٢م.

١١) محمد السيد على، ***موسوعة المصطلحات التربوية*** (عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ٢٠١١م)، ص: ٣٨.

١٢) فوزية محمدي، ***أهم الكفايات الأدائية للمعلم***، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائز، ص: ٢٢٨.

١٣) محمد السيد على، مرجع السابق، ص: ٣٩.

١٤) ما الفرق -بين -الكفاية -التربوية -والكفاءة -التربوية /http://www.bayt.com/en/specialties/q

١٥) عمر وصفي عقيلي، ***إدارة الموارد البشرية: بعد استراتيجي*** (عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م) ص: ٤٣٥.

١٦) عادل محمد زايد، ***إدارة الموارد البشرية رؤية استراتيجية*** (القاهرة، (بدون)، ٢٠٠٣م)، ص: ٢٨٤.

١٧) المرجع نفسه، ص: ٢٨٦.

١٨) باري كشواي، ***إدارة الموارد البشرية*** ط٢ (القاهرة، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م)، ص: ٢٢٠، ٢٢١.

١٩) شبكة المحامين العرب الاتصال الإداري، ٢٠٠٩م: http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx?Action=Display&ID=84064&Type=3

٢٠) أحمد السيد الكردي، أهمية الاتصالات الإدارية على تنمية الموارد البشرية: http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/158053

٢١) http://muntada.islamtoday.net/t15122.html

٢٢) زيد منير عبوي، ***التنظيم الإداري: مبادئه وأساسياته*** (عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م)، ص: ١٧٩.

٢٣) مدحت محمد أبو النصر، ***إدارة الجودة الشاملة استراتيجية كايزن اليابانية في تطوير المنظمات*** (مصر، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٥م)، ص: ٩٥.

٢٤) سعاد نايف برنوطي، ***إدارة الموارد البشرية: إدارة الأفراد*** ط٣ (عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٠٧م)، ص: ١٤١.

٢٥) محمد كمال مصطفى، موسوعة ١٠٠ سؤال في إدارة الموارد البشرية (القاهر، مركز الخبرات المهنية للإدارة – بميك، ٢٠١٥م)، ص: ٩٨.

٢٦) عبد السلام عودة زبيد، ***القائد المتميز*** (عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م)، ص: ١٤٩.

٢٧) عبد الغني حسن هلال، ***المسار الوظيفي والأداء والجدارة والأجور*** (القاهرة، مركز تطوير الأداء والتنمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م)، ص:١٤٣.

٢٨) زبيد، عبد السلام عودة، مرجع سابق، ص: ١٦٠.

٢٩)محمد فلاق وقدور بن ناقلة، ***أثر التمكين الإداري في إبداع الموظفين: دراسة حالة لمجموعة الاتصالات الأردنية Orange*** (الأردن، ص: ٦.

٣٠) رعد عبد الله الطائي وعيسى قدادة، ***إدارة الجودة الشاملة*** (عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م)، ص:٢٤٤.

٣١) محفوظ أحمد جودة، ***إدارة الجودة الشاملة: مفاهيم وتطبيقات*** ط٧ (عمان، دار وائل للنشر، ٢٠١٤م)، ص: ١٣٨.

٣٢) أيمن حسن ديوب، ***تمكين العاملين كمدخل لتحسين جودة الحياة الوظيفية في قطاع الاتصالات : دراسة ميدانية***. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (٣٠/ ١)، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٤م، ص: ١٢، ١٣.

٣٣) عبد الرحمن بيشوري، ***جودة حياة العمل وأهمية إشاعة هذه الثقافة في المؤسسات العامة:*** http://www.slideshare.net/alrahmanabd/ss-13988800

٣٤) ديوب، أيمن حسن، مرجع سابق، ص: ١٣.

٣٥) محمدعبد اشتيوي، ***اتجاهات العاملين نحو جودة حياة العمل في بلدية غزة***. بحث قبل للنشر، مجلة الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠١٤م، ص:٢٢، ٢.

٣٦) إبراهيم المنيف، ***استراتيجية الإدارة اليابانية*** (الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٨م)، ص: ٩، ١٠.

٣٧) وهيبة رمضان محمد حسين، مرجع سابق، ص:٢٩.

38) ***Merriam-Webster Collegiate Dictionary& Thesaurus***, 11th Edition.

39) ***Cambridge Advanced Learner's Dictionary***, 3th Edition.

٤٠) القفل يسمينة، ***استراتيجية إدارة الموارد البشرية وعلاقتها بالصراع التنظيمي بالمنظمة:*** https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/200/4/7/25862

٤١) عزام حسين خلف إرميلي ونعمة عباس الخفاجي، ***إدارة عمليات الأعمال: منظور استراتيجي معاصر*** (عمان، دار الأيام للنشر، ٢٠١٥)، ص:٦٠، ٥٩.

٤٢) عبد الجليل سعيد الحميري، ***الإدارة الاستراتيجية ببطاقة الأهداف المتوازنة*** (صنعاء، مؤسسة أبرار ناشرون وموزعون، ٢٠١٢م)، ص: ٥٣.

٤٣) - بن منظور، محمد بن مكرم، مرجع سابق، ص:٤١٢.

- مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص:٨٩٣.

- عمر، أحمد مختار، مرجع سابق، ص: ٢١٤٤.

44) ***Merriam-Webster Collegiate Dictionary& Thesaurus***, 11th Edition.

٤٥) مها سليمان أحمد أبو نمر، ***التميز في السنة النبوية دراسة موضوعية***، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غرة، فلسطين، ٢٠١١م.

٤٦) الموسي، أحمد (٢٠١٣). ***صناعة التميز وتنمية المهارات في السنة النبوية***. منار الإسلام، العدد (٤٦٣).

٤٧) عزام حسين خلف إرميلي ونعمة عباس الخفاجي، مرجع سابق، ص: ٦٥.

٤٨) مركز البحوث والدراسات - الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، تطوير القيادات التنفيذية من أجل تحسين الأداء المؤسسي. ورقة عمل مقدمة إلى ***المنتدى الثامن للقيادات التنفيذية***. مؤسسة داتاماتكس، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠١١م، ص: ٩.

49)Somali Islamic Finance Professionals Association –SIFPA(2016). ***ISLAMIC FINANCE MARKET POTENTIAL/DEMAND.***Economic Report, Mogadishu, Somalia, p:15.

٥٠) المرجع نفسه، ص: ١٥.

١) عبد الرحمن إبراهيم المقادمة، ***دور الكفاءات البشرية في تحقيق الميزة التنافسية: دراسة حالة الجامعة الإسلامية بغزة***، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، غزة، فلسطين، ٢٠١٣م.

٥٢) محمد سحنوني، ***طرق تنمية الكفاءات في المؤسسة: دراسة حالة مؤسسة SEROR بتلمسان***، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٠م.

53) Nimsith SI., Rifas AH., and Cader MJA, ***Impact of Core Competency on Competitive Advantage of Banking Firms in Sri Lanka***.International Journal of Scientific Research and Innovative Technology, (7/3), South Eastern University of Sri Lanka.

٥٤) بن جدو محمد الأمين، ***دور إدارة الكفاءات في تحقيق استراتيجية التميز – دراسة حالة مؤسسة عنترتراد***Condor***ببرج بوعريريج***، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف١، سطيف، الجزائر، ٢٠١٣م.

تحليل محتوى مقرر التاريخ للصف السابع بالمرحلة الأساسية في ضوء المعايير العالمية: دراسة تحليلية تقويمية

د. محمد معلم عبدالله عبدالقادر*

مستخلص

هدفت الدراسة إلى إبراز القصور في مقرر التاريخ للصف السابع من المرحلة الأساسية بالصومال عما يجب أن يتعلمه الطلاب من مفاهيم ومهارات تاريخية لمواكبة التطورات والمستجدات العالمية، في ظل واقع يتسم بتنافس وتسابق شديد في المعلومات وصراع ثقافي يقود إلى الاهتمام بنوعية التعليم وجودتها، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي لتحليل المقرر؛ وذلك للتأكد من جوانب القوة والضعف، وقام بوضع قائمة من المعايير ومؤشراتها والتي تم التحليل من خلالها، للتأكد من مدى توافرها في محتوى المقرر.

وتوصلت الدراسة للنتائج التالية:

- أظهرت نتائج التحليل قصور المقرر عن المعايير العالمية الواجب توفرها فيه.
- أن النسب المئوية التي ظهرت في التحليل والتي لاتتجاوز٢٥٪ هي نسب متدنية، وهذا يدل على ضعف المقرر .

توصي الدراسة بضرورة وضع مقررات قائمة على المعايير العالمية المنبثقة من حاجات المجتمع ومشكلاته.

الكلمات المفتاحية: تحليل محتوى، المقرر، المعايير، الصف السابع، المرحلة الأساسية.

* عضو هيئة تدريس الجامعة الإسلامية بالصومال، دكتوراه عام ٢٠١٧م وماجستير عام ٢٠٠٦م من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة تخصص المناهج وطرق التدريس، وبكالوريوس التاريخ من جامعة إفريقيا العالمية ١٩٩٨م.

Abstract:

The study aims to show the shortage of History course book for Grade Seven of Elementary schools in Somalia, what was supposed to learn students such as: concepts, and historical skills that could go with the international developments, in the shadow of a situation that is full of a serious race and competition in the information, and cultural conflict which leads interesting to the goodness and the quality of education, the researcher used the descriptive method for analyzing the course book, in order to ensure the strong sides as well as the weak ones. The researcher also did a list of standers and its indicators that have been analyzed through it to ensure its available extent in to the content of the course book.

The study reached the following conclusions:

1. The results of analyzing showed that there is a shortage in the course book in what should be available in the course book, according to the international standers.
2. The percentages that appeared in the analysis, which do not exceed 25% are low rates, and this indicates the weakness of the course book.

The study recommends to the necessity of developing the course book based on the global standards stemming from the needs and problems of the community.

Keywords: analyzing content, the course book. Standers, Grade Seven, Elementary School

مقدمة:

إن التعليم في العالم يتسم بالتنافسية وتسارع الأحداث وتراكم المعارف وتعدد وتنوع الصراعات، واصبحت قيمة البلد ومستوى تقدمه تقاس بجودة التعليم فيه، لأن العصر الحالي يتميز بدرجة عالية من التنافسية في محتلف المجالات سوءا على مستوى الأفراد أوعلى مستوى المؤسسات من أجل تحقيق مستويات أفضل [١].

ومن هنا جاء الاهتمام بالمعايير والتي تمثل عقدا اجتماعيا حول متطلبات التعليم وتأكيد التوقعات المتفق عليها لدى المجتمع، وفي هذا الصدد تتحدد أهمية المعايير فيما يلي:

١. وضع مستويات معيارية متفق عليها متوقعة ومرغوبة، للأداء التربوي في كل جوانبه.
٢. تقديم لغة مشتركة وهدف مشترك لمتابعة وتسجيل تحصيل الطلاب.
٣. إظهار قدرة الطلاب على تحقيق العديد من النواتج المحددة مسبقا.
٤. تمكين المعلمين من تحديد المستويات الحالية، والتخطيط للتعلم المستقبلي بكل ثقة.
٥. استخدام المعلمين النواتج المحددة كدليل لكيفية استخدام محتوى المنهج ، وذلك لإظهار قدرة المعلمين على عقد مقارنة لمستويات الطلاب[٢].
٦. توفر تكافؤ الفرص بين جميع الطلاب للوصول إلى ما يجب أن يعرفوه ويكونوا قادرين على فعله.
٧. توفر ما يكفي من الوقت لتعليم التاريخ، حيث أنه يتطلب مواصلة التعليم بشيء من العمق.

واتجاه المؤسسات التعليمية نحو المعايير في السنوات الأخيرة يحقق الموضوعية في حكمها على متعلميها، والكشف عن فجوات الأداء والتوصل إلى نتائج منطقية تضمن توفر منتج متميز، وهكذا فالمعايير توضع على مستوى الوحدات الدراسية التي تحدد مجموعة من الأعمال والإجراءات لوصف الأداء المرتبط بمؤشرات معايير المحتوى، والتي تعكس مستوى أداء المرغوب[٣].

فالمعايير تنطلق من النظرة الحديثة للمتعلم وكيفية تعلمه وللرؤية التي تحتم تحقيق جميع الطلاب لمستويات عالية من التحصيل وتتضمن مدى واسعا من المعارف والمهارات التي ينبغي أن يحققوها، وبالتالي هي أداة للتقويم يقاس بها ما يجب أن يتعلمه الطلاب ويكونوا قادرين على أدائه.

ومن أدوار المعايير أنها أداة لتحليل المحتوى للتأكد من مدى توفرها فيه. ولعل أهمّ هذه المعايير في مجال تدريس التاريخ تتلخص في مجالين:

١. **المفاهيم التاريخية**، لأنها في مجال مناهج التاريخ عبارة عن تصورات عقلية ذات طبيعة متغيرة تقوم على إيجاد علاقات بين الأشياء، والحقائق، والأحداث والمواقف، وتصنف على أساس الصفات المتشابهة، وبالتالي تصاغ في صورة لفظية لتتمثل المفاهيم في الرموز اللفظية التي تطلق عليها، وذلك بعد تلخيص الموقف والأحداث، والأشياء ووضعها في تصنيفات تقوم على أساس ما بينها من تشابه أو اختلاف، ثم إطلاق اسم أو لفظ على هذه التصنيفات، وهذا ما يؤكد أن اللفظ تجريد للمفهوم(٤).

٢. **التفكير التاريخي** لأنه من أهم أهداف تدريس التاريخ الذي وهو أساس من أساسيات التربية، لأن تفكير التاريخ يكسب المتعلم معرفة الحاضر وتوقعات المستقبل من خلال قراءاته المتعمقة للأحداث التاريخية، لأن التفكير عملية معقدة تتضمن كثيرا من العمليات، بعضها يمثل مستوى منخفضا من التفكير؛ مثل التذكر والاسترجاع والربط، وأخرى تمثل مستوى أرقى وأكثر تعقيدا؛ مثل التحليل والتركيب والتفسير، وفرض الفروض والتأكد من صحتها والتقويم، والتركيز على العمليات العقلية العليا بدعم العمليات العقلية الدنيا(٥).

وبعد مراجعة أدبيات المعايير شعر الباحث بحاجة التقويم لمقرر التاريخ في الصف السابع بالمرحلة الأساسية في الصومال للتأكّد من مدى توفر تلك المجالات، من خلال تحليل محتواه في ضوء قائمة من المعايير العالمية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في قصور مقرر التاريخ للصف السابع من المرحلة الأساسية في الصومال عما يجب أن يتعلمه الطلاب من مفاهيم ومهارات تاريخية لمواكبة العالم الذي اتصف بالتنافسية وتسارع المعلومات، والصراع الثقافي، بالإضافة إلى تنافس في نوعية التعليم وجودتها، لأن جودة التعليم بصفة عامة والمناهج بصفة خاصة تعني قوة في الاقتصاد وقوة في التفكير، ولذلك يهتم العالم اليوم ويركز في نوعية المنتج التعليمي، وهو مما تمس الحاجة إليه في الوقت الحالي، والذي يستدعي التقويم والفحص في المناهج والمقررات بالصومال للتأكد من نوعية التعليم ومدى توفر المعايير فيه، من خلال الأدوات والمجالات المذكورة أعلاه.

وقد انبثق من هذه المشكلة التساؤلات التالية:

١. ما المعايير التي يجب أن تتوافر في محتوى مقرر التاريخ للصف السابع بالمرحلة الأساسية؟

٢. ما مدى توافر المعايير في محتوى مقرر التاريخ للصف السابع بالمرحلة الأساسية للتأكد من نوعية التعليم وجودته؟

حدود الدراسة:

تقتصر حدود هذه الدراسة على:

١. بناء قائمة بالمعايير الواجب توافرها لمقرر التاريخ للصف السابع بالمرحلة الأساسية.

٢. تحليل مقرر التاريخ للصف السابع بالمرحلة الأساسية في الصومال في ضوء قائمة المعايير.

٣. ويقتصر التحليل أيضا على مقرر التاريخ للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧.

أهمية الدراسة:

١. أنها تقدم قائمة بالمعايير الواجب توافرها والتي تتناسب مع طبيعة ومشكلات المجتمع الصومالي.

٢. التأكّد من مدى توافر هذه المعايير في مقرر التاريخ للصف السابع بالمرحلة الأساسية.

٣. لفت نظر القائمين على التعليم إلى أهمية المعايير وضرورة إعادة النظر في المقرر ليسهم بفاعلية في إعداد جيل متميز قادر على مواجهة تحديات العصر ومشكلات المجتمع.

٤. تظهر للقائمين في مجال التعليم جوانب الضعف التي ينبغي تداركها.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي لتحليل مقرر التاريخ للصف السابع بالمرحلة الأساسية للتأكد من مدى توافر المعايير في محتوى المقرر، وذلك من خلال:

١. عرض المعايير من حيث المفهوم والخصائص والأهمية

٢. عرض مفهوم تحليل المحتوى، وأهدافه والمحتوى، ووحداته، وكذلك خصائص وأهمية تحليل المحتوى.

٣. مراجعة البحوث والدراسات السابقة وعرضها من خلال الإطار النظري.

٤. بناء قائمة بالمعايير الواجب توافرها في محتوى مقرر التاريخ للصف السابع بالمرحلة الأساسية.

٥. تحليل محتوى مقرر التاريخ للصف السابع بالمرحلة الأساسية للتأكد من مدى توافر المعايير فيه.

٦. رصد نتائج التحليل وتفسيرها، وتقديم التوصيات والمقترحات.

الإطار النظري للدراسة:

أولاً: المعايير وبناؤها لتحليل محتوى مقرر التاريخ للصف الأول الإعدادي.

١. مفهوم المعايير:

المعيار Standard فى اللغة العربية : ما اتخذ أساسا للمقارنة والتقدير، ومعيار النقود : مقدار ما فيها من المعدن الخالص المعدود أساساً لها بالنسبة لوزنها ، وجمعه (معايير) ، والمعايرة: التقدير بالحجم بمحاليل قياسية معروفة قوتها.

والمعيار فى الفلسفة : نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء ، ومنه العلوم المعيارية، وهى المنطق والأخلاق والجمال وجمعه معايير(٦).

والمعيار في التربية: مجموعة الشروط، والأسس المضبوطة علميا التي تعبر عن أداءات قابلة للقياس والملاحظة يؤديها التلاميذ(٧).

ومنه ما أشار إليه chester.e وآخرون حيث قالوا إن المعايير هي وصف ما يتوقع من معرفة التلاميذ وما يقدرون على فعله من معارف ومهارات في المجال الأكاديمي(٨).

ويعرفها المركز القومي للتاريخ في المدارس أن المعايير هي ما يجب أن يعرفه جميع الطلاب ويكونوا قادرين على القيام به، ويعزز المساواة في الفرص التعليمية ويوفر الموارد اللازمة لجميع الطلاب في المدارس(٩).

وفي ضوء ما تقدم يعرف الباحث المعايير بأنها:

"عبارات عامة تصف ما يجب أن يتعلمه الطالب من معارف ومهارات وقيم، ويكون قادرًا على أدائه بعد دراسته لمحتوى منهج التاريخ" .

٢. النشأة:

بدأت حركة المعايير في نشأتها الأولى في الثمانينات، وذلك عند صدور التقرير الأمريكي الشهير "أمة في خطر" تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدّول التى أولت اهتماماً واضحاً لحركة المعايير فى التعليم ، واتخاذها كحركة إصلاح للنظام التعليمي الأمريكي وبرامج إعداد المعلم.

إذ أن فكرة المعايير وتحديد مستويات أداء مقبولة ومقررات أكاديمية لكل الطلاب ليست فكرة جديدة على التعليم الأمريكي، فلها جذور قديمة ترجع إلى نشر التقرير الذى أعدّته إحدى اللّجان الأمريكية الهامة) لجنة العشرة (The Committee of Ten عام ١٨٩٤م ، والذي دعا إلى تأسيس مناهج أكاديمية جديدة مناسبة لكل الطلاب(١٠).

وبعد ذلك بدأت المجالس التعليمية بالاهتمام بتطوير التعليم القائم على المعايير، ونشأت حركات الإصلاح بسبب التباين بين الولايات في الممارسات وافتقار المناهج لإيجاد مبادئ توجيهية لوضع مستويات معيارية ومعايير الأداء.

ومن هنا ظهرت النداءات إلى اعتماد المستويات المعيارية انطلاقا من ضرورة جودة التعليم، من خلال استهداف المنتج وتميزه، بحيث يساعد ذلك على تحقيق تلك المعايير في الناتج والتي يمكن ملاحظتها في صياغة الأداء.

ترجع نشأة المعايير القومية للتاريخ إلى تأسيس المركز القومي للتاريخ في المدارس في جامعة كاليفورنيا من قبل المؤسسة القومية للعلوم الإنسانية؛ بغرض مساعدة المعلمين في التنمية المهنية وتطوير المناهج الدراسية؛ وذلك أنه من ضمن الأهداف القومية في إصلاح التعليم، فكان أول مشروع للمركز هو وضع معايير قومية للتواريخ التي صدرت من قبل المركز في عام ١٩٩٦م، وكان هذا المشروع من ضمن الأهداف القومية لإصلاح التعليم التي وضعت خلال العقد الماضي، وكان هذا التزامًا وطنيًّا لتحقيق معايير عالية الجودة لجميع الطلاب، مما يمكن من التغيير الذي يحقق الأهداف الأساسية للنجاح في اقتصاد عالمي سريع التغير، وكذلك تضمن المعايير العدالة الاجتماعية في التعليم والموارد اللازمة لمساعدة الطلبة في هذه الأهداف وفي مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، كما تهدف المعايير الوطنية للتاريخ للوصول إلى أفضل تعليم في أمريكا وتوفير فرص متكافئة للجميع؛ ويتمثل ذلك في القضايا التالية [١١]:

ضمان المساواة بين جميع الطلبة:

ولتحقيق التفاهمات ومهارات التفكير المحددة في المعايير يجب أن تكون الفرصة متساوية بين جميع الطلبة للوصول إلى إعداد جيد يحقق ما يجب أن يتعلمه جميع الطلبة، ويكونوا قادرين على فعله، ولكل طفل الحق في الحصول على الامتياز، ويتطلب ذلك تعزيز المساواة في الفرص التعليمية وتوفير الموارد اللازمة لها للجميع.

توفير ما يكفي من الوقت لتعليم التاريخ:

اعتبر المجلس الوطني للتاريخ أن وضع معايير وطنية للتاريخ من أهداف التربية الوطنية الرامية لتحقيق المنافسة على الصعيد الدولي في رفع مستويات تحصيل الطلبة، ويتطلب هذا حركة مستمرة في إصلاح التعليم وتوفير ما يكفي من الوقت لدراسة التاريخ؛ لأن التفوق في مجال دراسة التاريخ يتطلب مواصلة التعليم بشيء من التعمق.

استيعاب التباين في تخطيط المناهج الدراسية في الولايات:

تختلف المدارس اختلافاً كبيرًا فيما يتعلق بموعد ومحتوى مادة التاريخ، وعليه فإن المجلس الوطني لدراسة التاريخ يضع معايير من شأنها أن تستوعب التباين في مناهج التاريخ في الولايات، وتراعي الخصوصيات المحلية.

٣. أهمية المعايير فى النظام التعليمي:

تعتبر المعايير مداخل للحكم على الجودة فى مجال معرفي معين ، من خلال [١٢]:

-جودة ما يعرفه المتعلمون ، وما يمكنهم عمله فى هذا المجال.

-جودة البرنامج الذى يتيح لهم الفرصة للتعلم فى هذا المجال.

-جودة تعليم هذا المجال.

-جودة النظام الذى يدعم المعلمين والبرنامج.

-جودة الممارسات التقويمية والسياسات.

٤. خصائص المعايير:

وللمعايير خصائص تتميز بها وتحدد طبيعتها ، وتحقق الأهداف التي وضعت من أجلها ، وهي كما يلي [١٣]:

١ -**شاملة ودقيقة وواضحة:** حيث تتناول الجوانب المختلفة للعملية التعليمية؛ إذ جاءت هذه المعايير لتحدد ما ينبغي أن تكون عليه تلك العملية.

٢ -**محددة** فيما يتعلق بالمعلومات والمهارات التي يجب على الطلاب تعلمها واستخدامها؛ وبذلك تحدد ما يجب تعلمه ويكونون قادرين على فعله.

٣ -**إمكانية القياس:** أي أن تكون دالة على سلوكٍ قابل للقياس، والمقارنة بين الأداءات والإنجازات.

٤ -**وطنية**: بأنها تهدف إلى تحقيق أهداف الوطن وقضاياه، وتضع أولوياته وأهدافه في المقام الأول.

٥ -**أخلاقية**: بأنها تستند إلى الجانب الأخلاقي، وتخدم النظام السائد، وتراعي تقاليد وعادات المجتمع وسلوكياته.

٦ -**مجتمعية**: أنها تحقق تنامي المجتمع وخدمته وتلتقي مع احتياجاته وقضاياه، حيث يراعى في وضع المعايير ثقافة المجتمع؛ لذا تختلف المعايير بين دولة وأخرى من جهة، وبين الولايات المختلفة ثقافيًّا داخل الدولة الواحدة من جهة أخرى.

٧ -**مرنة**: أي يمكن تطبيقها على قطاعات مختلفة وفقًا للبيئة المحلية الجغرافية والاقتصادية المتباينة، وكذلك يمكن التطبيق على مستوى الإدارة والمدرسة في ضوء التغيرات والتنوعات.

٨ -**التميز للجميع وليس للنخبة:** لأنها تساعد المتعلمين على التميز دون تمييز؛ لأنها تحدد المعرفة والأداء المتوقعين من الطلاب بما يضمن الكفاءة لدى الجميع.

٩ -**الاستمرارية والتطور**: تخضع المعايير عند وضعها لمراجعات وتعديلات دقيقة في فترات زمنية متعددة، وكذلك تخضع لتجريب قبل تعميمها للتغذية الراجعة لمجابهة التغيرات والتطورات العلمية.

١٠ -**جماعية في التخطيط والتنفيذ والمتابعة:** يشترك فيها عدد كبير من المعلمين ومدراء التعليم والخبراء ورجال الأعمال وقادة المجتمع، حيث تؤسس شراكة تعليمية بين الأطراف السابقة تخطيطًا وتنفيذًا ومتابعة.

١١ -**تكاملية ترابطية**: يراعى فيها التكامل على كل من المستويين الأفقي والرأسي، ومتكاملة بين المواد الدراسية في الصف الدراسي الواحد، ومتكاملة أيضًا في مجال المادة الدراسية خلال الصفوف الدراسية المختلفة[١٤].

من خلال العرض السابق تتضح أهمية المعايير لمناهج التاريخ. ويؤكد هذه الأهمية الدراسات التالية:

- **أسفرت دراسة** Tomlinson (2000) [١٥]:عن أهمية اعتماد المعايير القومية، وضرورة المطالبة بمزيد من التعليم القائم على المعايير، وأن التعليم القائم على المعايير لا يمنع التمايز والتنوع الأكاديمي.

وليست المعايير ضد التمايز؛ لأن هذا التعليم يتيح للطالب فرصة أكثر، وتركز على احتياجات المتعلم وفعالية المناهج الدراسية، وذلك باستخدام المعايير لأنها تؤسس على إطارٍ متماسك من المفاهيم.

- **ومن الدراسات التي تؤكد على أهمية تطوير مناهج التاريخ في ضوء المعايير تلك الدراسة التي أجراها مارتينيا سبناسا** MARTINA ESPINSA (2004)[١٦]: التي استهدفت بناء معايير وإبراز مدى ارتباط مناهج التاريخ بالمعايير القومية في الولايات المتحدة، وأسفرت نتائج الدراسة عما يلي:

١ -أن كتب التاريخ اهتمت باستيعاب القضايا والمشكلات الاجتماعية، كالتفاوت الاجتماعي والعنصرية.

٢ -أنها أكدت على أهمّيّة الاهتمام بالمجتمع الكالفورني اليوم في دراسة التاريخ.

٣ -أنها تتخلص من الوعي الخاطئ في التاريخ الماضي للولاية المبنية على المؤسسات العنصرية.

٤ -أن مجتمع كاليفورنيا له تأثير إيجابي في الأحداث التاريخية وقضية إنهاء العنصرية في المدارس التاريخية.

- **وأشارت دراسة مصطفى عبد الوهاب (٢٠٠٤)** [١٧] **:إلى** عدم توافر المعايير العالميّة بمناهج الجغرافيا، وعليه فيجب إعادة النظر في محتوى كتب الجغرافيا بالمرحلة الثانوية في ضوئها

- أكدت دراسة عادل رسمي حماد (٢٠٠٥) [١٨] :على أهمية المعايير العالمية، وأوصت بضرورة مسايرة برنامج تدريب مُعَلِّمي التاريخ أثناء الخدمة للمعايير العالمية، بحيث تراعي برامج تدريب المعلمين المستحدثات العالمية.

- **وأكدت دراسة Joseph E. & Steven h. (٢٠٠٦)** [١٩]: على أهمية اعتماد المعايير التاريخ، وذلك ليس فقط بتلبية الحاجة إلى معايير التاريخ، ولكن الأهم من ذلك هو الوصول إلى نتائج مرضية للدول الغنية، وإتاحة الفرصة للطلاب، وتحقيق تفاعلية التاريخ.

- **وأكدت أيضًا دراسة Timothy وآخرين (٢٠٠٧)** [٢٠] :على أهمية المعرفة التاريخية في إطار المعايير؛ وذلك أن المناهج الدراسية قائمة على المعايير الوطنية للتاريخ ومعايير الدراسات الاجتماعية ومعايير التعلم والتعليم لمدارس ولاية فرجينيا، التي تقوم على إطار مفاهيمي لتعليم وتعلم التاريخ.

- **وأوصت دراسة علاء الدين حسن إبراهيم (٢٠٠٧)** [٢١] :بضرورة إعادة النظر في أهداف مناهج اللغة العربية في المرحلة الابتدائية؛ وذلك لقصورها عن تحقيق المعايير العالمية.

- **كما أوصت دراسة هناء أحمد محمد (٢٠٠٧)** [٢٢] :بضرورة الاستفادة من قائمة المعايير التي توصلت إليها الدراسة في تطوير مناهج الاجتماع بالمرحلة الثانوية، وكذلك ضرورة الاستفادة من صياغة محتوى منهج الاجتماع.

- **وأكد تامر محمد عبد العليم (٢٠٠٨)** [٢٣]: أن هناك عددًا من أوجه القصور في مادة التاريخ الحالية للمعايير؛ لذا أوصى بضرورة مراجعة المناهج وطرق التدريس، وإعداد المعلم في ضوء المعايير القومية والعالمية.

- **كما أكدت دراسة هبة الله عبدالفتاح حلمي(٢٠٠٨)** [٢٤] :على أهمية تطوير مناهج التاريخ في ضوء المعايير والتي أسفرت عما يلي:

- بناء قائمة بالمعايير للمرحلة الإعدادية في ضوء المعايير العالمية والقومية.
- بناء قائمة بالمعايير للصف الأول الإعدادي في ضوء المعايير العالمية والقومية.
- بناء إطار عام للمنهج المطور في ضوء قائمة المعايير التي تم إعدادها سابقا.
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التجربة الميدانية لصالح التطبيق البعدي.
- وجود أثر للمنهج المطور مما يدل على فاعليته.

- **وتوصلت دراسة إيناس الشافعي محمد عبدالفتاح (٢٠٠٩)** [٢٥] **إلى النتائج التالية:**

- قائمة بمعايير قومية في ضوء المعايير القومية والعالمية لتطوير منهج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الابتدائية.
- إطار مقترح لمنهج مطور في الدراسات الاجتماعية للمرحلة الابتدائية في ضوء المستويات المعيارية القومية والعالمية المقترحة، يستند للأسس المعرفية والاجتماعية والتربوية والنفسية لبناء المناهج.
- وضع منهج الدراسات الاجتماعية للصف الرابع الابتدائي في ضوء المعايير القومية والعالمية.
- فاعلية المنهج المطور للصف الرابع الابتدائي في ضوء المستويات المعيارية القومية والعالمية.

- **وتوصلت دراسة محمد بن حمد بن على العريمي(٢٠٠٩)** [٢٦] **إلى النتائج الآتية:**

- وضع قائمة بالمعايير العالمية والقومية لمنهج التاريخ بمرحلة التعليم العام بسلطنة عمان.
- وضع تصور مقترح لمنهج التاريخ بمرحلة التعليم العام بسلطنة عمان في ضوء المعايير العالمية والقومية.
- فعالية المنهج المطور متمثلا في تطبيق وحدتين من وحداته على التحصيل، والتفكير الناقد والميل نحو المادة.

- **وأشارت دراسة مروى حسين إسماعيل (٢٠١٠)** [٢٧] **إلى النتائج التالية:**

- وضع قائمة بالمعايير العالمية والقومية لمنهج الجغرافيا بالمرحلة الإعدادية في ضوء المعايير العالمية والقومية.
- وضع إطار مقترح لتطوير مناهج الجغرافيا بالمرحلة الإعدادية في ضوء مصفوفة المعايير التي وضعها البحث.
- فاعلية المنهج المطور في المعايير متمثلا في تطبيق وحدتين من حداته.

- كما أشارت دراسة أماني مصطفى السيد(٢٠١٣) [٢٨]ما يلي:

-إعداد قائمة بالمعايير اللازمة للطلاب (تخصص تاريخ) في ضوء المعايير العالمية.

-بناء مقرر مطور في ضوء قائمة المعايير السابق إعدادها.

- وجود أثر للمقررات المهنية المطورة في ضوء المعايير العالمية بتنمية التحصيل لدى الطلاب.

٥. بناء قائمة المعايير:

ا: الهدف من بناء القائمة.

يتمثل الهدف من بناء قائمة المعايير العالمية ومؤشرات الأداء الواجب توافرها في منهج التاريخ للمرحلة الإعدادية في الوقوف على ما يجب أن يعرفه التلاميذ خلال هذه المرحلة الدراسية، وما يجب أن يؤديه التلاميذ، وكذلك الاتجاهات والقيم الواجب تنميتها في سلوكهم، بالإضافة إلى الاستفادة منها في بناء المنهج المقترح.

ب: مصادر اشتقاق القائمة.

استند الباحثُ في إعداد قائمة المعايير لمنهج التاريخ للمرحلة الإعدادية إلى المصادر التالية:

١ - الدراسات والأدبيات المتعلقة بالمعايير.

٢ - طبيعة المجتمع الصومالي ومشكلاته.

٣ - طبيعة مادة التاريخ ومناهجها.

٤ - طبيعة تلاميذ المرحلة الإعدادية وخصائص نموهم.

أ -الدراسات والأدبيات المتعلقة بالمعايير:

ساهمت الأدبيات والدراسات السابقة المرتبطة بالمعايير سواء كانت عربية أو أجنبية . والتي تم عرضها في الفصل الثاني في المحور الثاني - بقدر كبير في إعداد المعايير الخاصة بمنهج التاريخ بالمرحلة الإعدادية؛ حيث ساهمت في تقسيم المجالات الأساسية والمعايير المرتبطة بكل مجال، وكذلك المؤشرات المناسبة لأداء التلاميذ في المرحلة الإعدادية، بالإضافة إلى مناسبتها للمرحلة العمرية.

ب -طبيعة المجتمع الصومالي ومشكلاته:

يتميز المجتمع الصومالي عن غيره من المجتمعات الأخرى بطبيعة خاصة به تتمثل بتجانس العرق والهوية القومية نتيجة للوحدة اللغوية والدينية التي تجمع بين أبنائه [٢٩].

ومع وجود تلك الخصائص التي قَلَّما توجد في مجتمعات العالم المعاصر، إلا أنه يعاني من مشكلات عدة، منها:

١.القبلية في المجتمع الصومالي:

فالقبيلة هي الوحدة السياسية الأساسية في النظام التقليدي الصومالي، وتكوِّن هذه الطبيعة مفاهيم وعادات وتقاليد ونظمًا عرفية موروثة واحدة متشابهة، والتي يتمسك بها المجتمع ويحترمها، حتى أصبحت جزءًا لا يتجزأ من الحياة، مثل: شيخ القبيلة، وأشكال المسكن والملبس والمأكل، وعادات الضيافة والكرم التي لها مكانة خاصة في المجتمع الصومالي.

ومنذ زمن قديم كانت القبلية مشكلة في المجتمع الصومالي وحجر عثرة تجاه تحقيق أهدافه وعلى سبيل المثال: الأمام أحمد بن إبراهيم وحركته التي اجتاحت الحبشة وكادت تمحوها من الخريطة لولا التدخل البرتغالي وكان من المشاكل التي قد عاني منها الإمام هو الانقسام القبلي. وكذلك عانت منها حركة السيد محمد عبدالله حسن التي استمرت تكافح المثلث الاستعماري(بريطانيا، إيطاليا، الحبشة) في وقت واحد، والتي انتهت دون أن تحقق أهدافها، والسبب هو انقسام الشعب الصومالي لأسباب قبلية، مما أدى إلى دخول بعض القبائل الكبيرة في خندق واحد مع الاستعمار بعد نظرتها لحركة المقاومة من زاوية قبلية[٣٠].

٢. أزمة غياب نظام التعليم بعد انهيار الحكومة:

قد أصاب التعليم في الصومال شلل كبير في ظل غياب دور الدولة بسبب الحرب الأهلية التي عصفت بالبلاد، مما أدى إلى انهيار المؤسسات التعليمية، ومنها وزارة التربية والتعليم التي كانت الجهة المنوط بها تحديد معايير التعليم، وأهدافها ووسائلها مما أثر على مسيرة التعليم وتقدمها، ولا تزال آثار هذا الشلل موجودة رغم المحاولات والجهود التي بذلها التربويون لإصلاح النظام التربوي [٣١]

ومن هذه الآثار المتسببة من غياب الحكومة الوطنية التي تقدم الخدمات التعليمية أنّ بعض المباني المدرسية لا تزال تستخدم كملاجئ للنازحين، كما صارت الكتب المدرسية مفقودة ضمن التراث المفقود، وغياب دور الحكومة، وما ترتب عليه من كون المدارس معظمها أهلية تديرها مظلات تعليمية غير موحدة من حيث الأهداف والمناهج حتى عام ٢٠١٤م [٣٢]

ورغم المحاولات والجهود المبذولة في حل مشكلة المناهج المختلفة والمتعددة لإيجاد منهج

دراسي موحد إلا أن هذه الجهود لم تكن منسقة بين العاملين في مجال التعليم مما عاق دون إيجاد حلّ نهائي لهذه المشكلة[٣٣].

ج - طبيعة التاريخ ومناهجه للمرحلة الإعدادية:

يشتمل التاريخ على معلومات هائلة ومتنوعة تتسم بالتعدد والاختلاف؛ مما يساعد التلاميذ على التعامل مع الكم الهائل من المادة التاريخية كمجال للدراسة والبحث، وذلك من خلال ما يلي:

- جمع المعلومات والحقائق التاريخية ومعالجتها فهمًا ووصفًا وتحليلاً:

وتشمل هذه المعلومات والحقائق دراسة الماضي وموازنته بالحاضر؛ حيث تساعد التلاميذ على فهم الإطار الذي يعيشون فيه لتنمو عندهم العديد من المفاهيم والأخلاق، ولتتكون لديهم النظرة الموضوعية من خلال قراءة الآراء المختلفة للمؤرخين.

والهدف الحقيقي من دراسة التاريخ هو إعداد التلاميذ للتفكير التاريخي، وبالتالي فإن معالجة المادة التاريخية تنَمِّي لدى التلاميذ قدرات البحث العلمي؛ بحيث يقومون بالوصف والتحليل للمادة التاريخية.

- إصدار الأحكام على الأحداث التاريخية:

ويمكن أن توصل دراسة المادة التاريخية من خلال بحثها وجمع معلوماتها وحقائقها من الأحداث التاريخية ونقدها وتحليلها ووصفها - يمكن أن توصل إلى إصدار أحكام على المواقف والأحداث التاريخية في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن تلك الأحكام التي تصدر من الأحداث التاريخية تتكون الهوية الثقافية للمتعلم، والتي برزت أخيرًا كمشكلة للمجتمعات العربية والإسلامية بعد الثورة المعلوماتية التي اخترقت كل الحدود.

- التنبؤ بشأن الأحداث التاريخية:

فالغرض من دراسة التاريخ هو التنبؤ بالمحتمل حدوثه في المستقبل من مشكلات؛ لوصول المجتمعات الحديثة إلى عالم المستقبل دون أن يحدث لأفرادها صدمة، فالاهتمام بالمستقبل واستشرافه يتم بعد الانتقال من الاهتمام بالمشاكل القائمة إلى تحديات المستقبل، باعتباره يمثل الأمل بالنسبة للأفراد والمجتمع على السواء[٣٤].

وأما بالنسبة لمناهج التاريخ للمرحلة الإعدادية، فإنها تتناول أحقابًا متتالية من تاريخ قديم وإسلامي وحديث ومعاصر، فمن خلال دراسة تلك المناهج المتعددة يدرك التلميذ أن أحداث

التاريخ بمرور الوقت تتجدد الرؤية لها؛ ومن ثم لا بد من تقييم الأحداث التاريخية في ضوء اكتشاف وثائق جديدة وإعادة التفكير في تلك الأحداث.

لذا فإن دراسة طبيعة علم التاريخ كعلمٍ وكمادة دراسية أحد المصادر الهامة التي تم الاعتماد عليها في اشتقاق بعض بنود القائمة في:

- التعرف على مناهج البحث المستخدمة في علم التاريخ.
- تنمية مهارات التفكير وتوظيفها في حل المشكلات.
- تزويد الطالب بقدر مناسب من الثقافة التاريخية.
- دراسة ثقافات الشعوب الأخرى، وأوجه التشابه والاختلاف بين ثقافة مجتمعه والثقافات الأخرى.
- إكساب الطالب اتجاهات إيجابية من التعصب القبلي.
- إكساب الطالب مهارة الملاحظة من خلال ملاحظته على بعض المظاهر التاريخية، وإدراك العلاقة فيما بينها.

د - خصائص تلاميذ المرحلة الإعدادية:

تحتل المرحلة الإعدادية مركزًا مهمًّا في السلم التعليمي؛ حيث تتوسط بين المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية، فهي تضم تلاميذ تتراوح أعمارهم ما بين الحادية عشرة حتى الخامسة عشرة, ولهؤلاء التلاميذ خصائص تختلف إلى حد كبير عن خصائص ما قبلها وما بعدها من المراحل؛ وذلك لأن تلاميذ هذه المرحلة في نهاية الطفولة المتأخرة وبداية المراهقة التي لها خصائص معينة، إذ يزداد في الطفل الاهتمام بالجوانب المعنوية لأنه لا يزال حسيًّا في معظم حركاته وتصرفاته, وخاصة في السنة الأولى والثانية من المرحلة الإعدادية[٣٥].

يمر الفرد في مراحل نموه بالكثير من المتغيرات في جميع جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والانفعالية وذلك في نظام متفاعل متعاقب للوصول إلى النضج واكتمال شخصيته[٣٦]

ولذلك يتعين على المنهج المدرسي مراعاة تلك الخصائص من أجل أن تصبح المدرسة في نشاطها العام وممارستها التربوية مجتمعًا يساعد كل تلميذ على النمو المتكامل إلى أقصى حد ممكن؛ لأن النمو يتسم بالفردية حيث إن لكل طفل معدلًا ونمطًا خاصًّا لنموه، ولهذا لا يوجد طفلان متماثلان في نموهما، وهذا يعني أن لا ينظر المنهج إلى جميع التلاميذ في أية مرحلة تعليمية على أن لهم معدلاً ثابتًا للنمو، وبالتالي يتسم أيضًا بالاستمرارية والاتصال؛ لأنه عملية فردية، بمعنى أن حالة الطفل الراهنة هي محصِّلة لحالته في الماضي، كما أنها تشارك في تشكيل حالته مستقبلًا؛ ولذلك فليس هناك تغيرات مفاجئة في حياة الفرد.

فالنمو أيضًا يسير في مراحل معينة، لكل مرحلة منها مظاهر ومتطلبات وحاجات قد تختلف قليلاً أو كثيرًا عن المراحل الأخرى[٣٧].

ومنها مرحلة المراهقة التي تتميز بمظاهر عقلية وانفعالية واجتماعية تؤثر ناحيةٌ منها على الأخرى، فالشخصية نظامٌ متكامل ومتفاعل.

ولدراسة مظاهر النمو هذه أهمية عظيمة، تتلخص فيما يلي:

١. أنها توضح أنواع المشكلات التي يحاول المتعلم حلَّها بمساعدة المدرسة أو بدونها.
٢. أنها تبين المجالات التي يجب أن يحقق المتعلم فيها كفاءةً ليعيش بنجاح في المجتمع الحديث.
٣. أنها دليل هام على تتابع الأنشطة المدرسية, وتقديم الخبرات التي تلائم مراحل النمو.
٤. أنها تبين حاجات المتعلم الأساسية، مثل الحاجات البيولوجية والعقلية والاجتماعية والجسمية، التي يجب على المنهج أن يساعد التلاميذ على معرفتها، وكيفية تحقيقها[٣٨].

أ.مظاهر النمو العقلي:

وتتميز المراهقة بأنها فترة التمايز والتطور العقلي والمعرفي للمراهق، التي ينمو بها نحو توطئته لإعداد الفرد للتكيف الصحيح مع بيئته المتغيرة المعقدة؛ ومن هنا تبدو أهمية القدرات والمواهب التي تتأثر إلى حد كبير بالتحصيل المعرفي وتؤثر فيه، فالقدرات العقلية تبدو بوضوح في المراهقة لتباعد المستويات وتنوع حياة الفرد العقلية واختلاف مظاهرها ونشاطها.

فتلاميذ المرحلة الإعدادية يستطيعون أن يستوعبوا المفاهيم المجردة بدرجة متزايدة، ومن ثَمَّ تزداد قدرتهم على فهم المبادئ الأخلاقية، مثل الخير والشر ومعنى الفضيلة؛ ولذلك ينبغي أن توجه عناية كبيرة لتنمية التفكير العلمي لدى المراهقين، وتعويدهم على استخدام التفكير المنطقي المنظم في حل ما يجابههم من مشكلات[٣٩].

ويتضح دور مناهج التاريخ إزاء مظاهر النمو العقلي في إمداد التلاميذ بالحقائق والمفاهيم عن المجتمع الصومالي التي تزيد وضوحًا في حياتهم الاجتماعية، وتنمي الوعي بقضايا ومشكلات مجتمعهم في نظمه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وكذلك تزويدهم بما يساعدهم على فهم الأحداث الجارية في المجتمع، وفي الساحة الدولية، كما يمكن أن تسهم المقررات في تزويد التلاميذ بطرق استخدام الأسلوب العلمي في التفكير والمناقشة الموضوعية، من خلال معالجة الموضوعات التي تساعدهم على النمو.

وبذلك يمكن أن تساهم مناهج التاريخ بإيجابية في تنمية مظاهر النمو العقلي الصحيح لطالب المدرسة الإعدادية في الصومال.

ب - مظاهر النمو الانفعالي:

إن نمو هذا المظهر يمثل جانبا رئيسا في بناء شخصية المراهق لأن انفعالاته تختلف في نواح كثيرة عن انفعالات الطفل وكذلك الشاب وتشمل جوانب مختلفة ولذلك يعد هذا المحور رئيساً للتعرف على توافق المراهق من عدمه[٤٠].

وتتميز انفعالات المراهق بأنها تنطلق من خياله في أحلامه وانفعالاته العاطفية، وقد يشعر بالكآبة ويسترسل في كآبته حتى يشعر بضآلة أحلامه وآماله في ضوء الحقائق اليومية، وترجع كل تلك الانفعالات إلى الطاقة الحيوية النفسية التي تتخذ لنفسها ألوانًا مختلفة تتناسب مع مراحل النمو التي يمر بها الفرد في حياته المتغيرة.

ومع كل هذه الانفعالات لا يشعر المراهق أن هذه المرحلة أكثر صعوبة من غيرها في حياة الإنسان.

ويعتمد ذلك في جوهره على النواحي المزاجية للمراهق وعلاقته بوالديه، والخبرات والفرص التي تتهيأ له في بيئته الاجتماعية، وتلعب الأسرة دورها الحاسم، فكلما كانت علاقة المراهق بوالديه على درجة كافية من السواء النفسي؛ كانت الظروف أكثر ملاءمةً لاجتياز مرحلة المراهقة، وخاصة في طورها الأول أو المبكر بنجاح[٤١]، وذلك أن للبيئة الاجتماعية دورًا في الانفعالات النفسية الصحيحة للمراهق.

ويتمثل دور مناهج التاريخ إزاء مظاهر النمو الانفعالي في مساعدة التلاميذ على التحكم والضبط النفسي في انفعالاتهم الهوجاء، والتوجيه إلى النمو الصحيح، وأن تهيئ المناخ النفسي والاجتماعي السليم القائم على الوُدِّ والحب والاحترام المتبادل، وإشباع حاجاته النفسية من خلال إتاحتها له الأنشطه المرتبطة بالمقرر، سواء كانت في داخل المدرسة أو في خارجها، وإتاحة الفرصة للمراهق في التنفيس عن انفعالاته وأفكاره من خلال المناقشات الجماعية والمناظرات والندوات، وتنمية التقبل للرأي الآخر بصدر رحب، والارتقاء بمشاعره وعواطفه.

ويرى الباحث أن الظروف الاجتماعية لها دور كبير ومهم في توجيه المراهق نحو انفعالاته الصحيحة، وقد تكسبه الثقة بالنفس والقدرة على التكيف الناجح.

جـ - مظاهر النمو الاجتماعي:

يتأثر النمو الاجتماعي للمراهق بالبيئة والأسرة التي يعيش فيها، فما يوجد في البيئة الاجتماعية من ثقافة وتقاليد وعادات وأعراف واتجاهات وميول يؤثر في المراهق ويوجه سلوكه، ويجعل عملية تكيفه مع نفسه ومع المحيطين به عملية سهلة أو صعبة[٤٢].

وهناك حاجة لفهم طبيعة تفاعلات المراهق مع الآخرين، ومعرفة درجة اهتمامه بهم وتقبله لهم

ومعرفة مساهمته في المجتمع، ومدى تصدره هذه المساهمات ونماذج من الصداقات، ومدى تأثيره وتأثره بالأوضاع الاجتماعية، وبشكل خاص في مظهري التنافس والتعاون من خلال ما يحدث في الصف والمدرسة، ولأن القدر الكبير من السلوك الاجتماعي يحدث في جماعات صغيرة، ويجب بدراسة المجموعات ونشاط الفرد فيها في ضوء معطيات العلم المعروف بحركات الجماعة[٤٣].

ودور مناهج التاريخ تجاه مظاهر النمو الاجتماعي هو: تزويد التلميذ بالمفاهيم والقيم والاتجاهات الإيجابية للمجتمع الصومالي، وتشجيعه على إقامة علاقات اجتماعية سليمة ومتوازنة بينه وبين أقرانه، قوامها التعاون والابتعاد عن التعصب القبلي والتنافس الشريف، وتنمية الوعي الاجتماعي لدى المراهق، وتنمية روح المشاركة الإيجابية في حل مشكلات المجتمع خلال الأنشطة المرتبطة بالمقرر الدراسي، وكذلك إبراز الشخصيات المهمة في تاريخ الصومال التي كافحت من أجل استقلال الوطن وتقدمه، والإفادة من حاجة المراهق للانتماء إلى جماعةٍ في تعميق انتمائه للوطن والاعتزاز به، وذلك من خلال الشخصية الصومالية.

ج.إعداد القائمة في صورتها الأوليّة:

من خلال المصادر التي تم الاعتماد عليها في اشتقاق بنود القائمة تم التَوَصُّل إلى شكل القائمة في صورتها الأولية، واشتملت على مجالين يتناولان الموضوعات الكبرى التي تتضمنها مادة التاريخ، وتندرج تحت كل مجال منها المعايير المرتبطة بها، حيث تصاغ المعايير بجُمَلٍ خبرية تحدد ما ينبغي أن يعرفه التلاميذ؛ و يكونوا قادرين على أدائه.

ثم يتبع كُلَّ معيار عددٌ من المؤشرات التي تصف الأداء المتوقع لتحقيق مستوى المحتوى، وهي أداءات قابلة للقياس والملاحظة يؤديها التلاميذ، ويتم وضع اختيارين أمام كل منها (مناسب، وغير مناسب) ليحدد المُحَكِّمون من خلالها المؤشرات المناسبة واللازمة لدراسة مادة التاريخ بالمرحلة الإعدادية.

د. ضبط القائمة:

وبعد أن تم التوصل إلى قائمة المعايير في صورتها الأولية تم عرضها على مجموعة من الأساتذة المُحَكِّمين وعددهم (١٤) محُكِّمًا من المتخصصين في المناهج وطرق التدريس وكذلك على بعض المتخصصين في التاريخ للتعرف على آرائهم في النقاط التالية:

١. مدى شمول القوائم للمعايير التي ينبغي أن تراعَى في منهج التاريخ للمرحلة الإعدادية.

٢. مدى اتساقها وتعبيرها عن مادة التاريخ.

٣. مدى مناسبتها لخصائص تلاميذ المرحلة الإعدادية.

٤. مدى اتساقها مع طبيعة المجتمع الصومالي وخصائصه ومتطلباته.

٥. مدى اتفاق المؤشرات مع المعايير والمجالات.

٦. إمكانية إضافة أو حذف أي بند من بنود القائمة وفقًا لمدى مناسبتها.

وقد تم دراسة ملاحظات المحَكِّمين، بالإضافة إلى إجراء بعض المقابلات مع عدد منهم لمناقشة وجهات نظرهم والاستماع إليهم.

٥. الصورة النهائية لقائمة المعايير:

الصورة النهائية لقائمة المعايير جاءت بعد اتفاق آراء المحكمين حول المعايير الواجب توافرها بمنهج التاريخ للمرحلة الإعدادية، مع إجراء بعض التعديلات المقترحة من المحكمين والتي شملت الحذف والإضافة.

ثانيا: تحليل محتوى مقرر التاريخ للصف الأول الإعدادي.

١. مفهوم تحليل المحتوى.

تعد عملية تحليل المحتوى من المهارات المتخصصة التي يتقنها خبراء المناهج وتكنولوجيا التعليم، وذلك حتى يمكنهم الإسهام في تنمية المعرفة التي يتألف منها علم معين(٤٤).

فهي أداة منهجية للدراسة الكمية والكيفة للمضمون، وذلك من خلال مجموعة من الخطوات المنهجية التي تسعى إلى اكتشاف المعاني الكامنة في المحتوى والعلاقات المرتبطة بهذه المعاني للتعرف على السمات الظاهرة في هذا المحتوى.

تحليل المحتوى هو عبارة عن طريقة بحث يتم تطبيقها للوصول إلى وصف كمّيّ هادف ومنظم لمحتوى وحدة معينة.

٢. خصائص تحليل المحتوى

من أهمّ خصائص تحليل المحتوى ما يلي (٤٥):

أ - إنّه أسلوب للوصف Descriptive

يهدف أسلوب تحليل المحتوى إلى الوصف الموضوعي لمادة الاتصال، والوصف هنا يعنى تفسير الظاهرة كما تقع، وفى ضوء القوانين التي تمكننا من التنبؤ بها، ويقتصر عمل القائم بالتحليل على تصنيف المادة التي يحللها إلى فئات، وتقديم تفسير موضوعي دقيق لمضمونها، أي يعد الوصف هنا حدا لا يتعداه القائم بعملية التحليل.

على هذا الأساس فإن دور الباحث في هذا الأسلوب هو تحديد فئات المحتوى وإحصاء تكرار كل فئة فيه، وتقديم تفسير موضوعي لما يتضمنه المضمون من ظواهر في ضوء القوانين التي أشرنا إليها.

ب - إنه أسلوب موضوعي Objective:

الموضوعية صفة أساسية من صفات أي عمل علمي، و تعنى البعد عن الذاتية. ولكي تتحقق الموضوعية لآي عمل علمي يجب أن يتوافر فيه شرطا الصدق والثبات.

ج - إنه أسلوب منظمSystematic :

يعنى التنظيم هنا أن يتم التحليل في ضوء خطة علمية يتضح من خلالها الخطوات التي مر بها التحليل حتى انتهى الباحث إلى ما انتهى إليه من نتائج. والتنظيم أيضا يعنى وضع إطار عام تأخذ فيه كل فئة من فئات التحليل مكانها، ويتم عرض هذه الفئات بالصورة التي تتفق مع طبيعة المادة، و الهدف من عملية التحليل.

د - إنه أسلوب كمي: Quantitative [٤٦]

إن اعتماد تحليل المحتوى على التقدير الكمي كأساس للدراسة هو أهم ما يميزه عن كثير من أساليب دراسة مواد الاتصال، حيث يقوم الباحث بترجمة ملاحظاته إلى أرقام عددية، أو تقديرات كمية، مثل قليل، كثير، أو يرصد مدى تكرار كل ظاهرة تبدو له في الكتب موضوع الدراسة.

هـ - إنه أسلوب علمي Scientific :

سبقت الإشارة إلى أن أسلوب تحليل المحتوى يتصف بالموضوعية، أي إنه يتصف بالصدق والثبات، وهما من صفات الأسلوب العلمي، بالإضافة إلى ما سبق فإن أسلوب تحليل المحتوى يتصف بكثير من صفات الأسلوب العلمي نذكر منها:

أنه أسلو[٤٧]ب يهدف إلى تحليل المحتوى من خلال دراسة ظواهر المحتوى إلى وضع قوانين لتفسيرها، والكشف عما يتضمنه المحتوى من جوانب التعلم، وتساعد على صياغة الأهداف السلوكية بصورة واضحة.

و -.يتناول الشكل والمضمون (form&content):

يتسم تحليل المحتوى بأنه يتناول المحتوى من زاويتين:

الأولى: مضمون المحتوى من الأفكار والمعارف والحقائق والمبادئ والقوانين والنظريات والاتجاهات والقيم والمهارات ودلالاتها.

الثانية: الشكل ينقل به المضمون إلى المتعلم على افتراض أن للشكل دورا كبيرا في إيصال المضمون بكل مكوناته، لأن الشكل والمضمون يتكاملان في تأثير المتعلم.

ز -.**يتعلق بظاهر النص**(Manifest content):

إن المقصود بهذه السمة هو أن أسلوب تحليل المحتوى يهتم بدراسة المضمون الظاهر للمادة، وتحليل المعاني الواضحة التي تحملها الرموز والألفاظ التي تعبر عن المضمون من دون التعمق في دراسة نوايا المؤلف أو التعسف في استخلاص الدلالات، لأن هذا يتعارض مع مقتضيات الموضوعية والعلمية في تحليل المحتوى[٤٨].

ح -**يرتبط بالبحث الأساسي** فأسلوب تحليل المحتوى أسلوب بحثي يساعد في حل المشكلة التي يتصدى لحلها.

٣. أهمية تحليل المحتوى:

تتمثل أهمية تحليل المحتوى في البحث العلمي لأنه أسلوب بحثي في الكشف عن متغيّرات الدراسة والتعرف على خصائصها وأهميتها من تكرارها النسبي بالنسبة لبعضها البعض والتوصل إلى علاقات بين هذه المتغيرات. وتظهر أهميته في المناهج وذلك في اختيار نتائج التعلم وتحديد عناصر المحتوى، وبهذا يمكن تحديد المهارات المعرفيّة التي يمكن أن يكتسبها المتعلمون. كذلك تظهر أهمّيّة تحليل المحتوى في قيام المعلم بالتعرف على أوجه التعلم لتحديد أفضل الطرق لاكتسابها. كما تظهر في المقارنة بين ما يدرسه المتعلمون وبين ما تعلّموه بالفعل. وكذلك تظهر الأهمّيّة في تحديد مفردات الاختبار وتحديد المواقف الامتحانية.

٤. خطوات تحليل المحتوى:

أولا :تحديد الهدف من التحليل:

يتمثل الهدف من التحليل في الدراسة الحالية في التعرف على مدى توفر البنود المعيارية التي اشتملت عليها قائمة المعايير في محتوى منهج التاريخ للصف السابع بالمرحلة الأساسية للكشف عن مواطن القوة والضعف لتسليط الضوء عليها.

ثانيا : تحديد فئات التحليل:

فئات التحليل هي مجموعة من التصنيفات يقوم الباحث بإعدادها طبقا لنوعيّة المضمون ومحتواه، وتستخدم في وصف وتصنيف هذا المضمون مما يتيح الحصول على النتائج بأسلوب سهل وميسر، وقد تحددت فئات التحليل في هذه الدراسة بعبارات بنود المعايير.

ثالثا : تحديد وحدات التحليل:

تتمثل وحدات التحليل في أنواع مختلفة منها :

الكلمة، الموضوع، الفقرة، المفردة، الشخصية، وقد اتخذت الدراسة الحالية من الفقرة وحدة التحليل وذلك لمناسبتها لتحقيق أهداف الدراسة الحالية.

رابعا: صدق وثبات التحليل: يقصد بصدق التحليل مدى اتفاق نتائج التحليل التي توصل إليها مع نتائج عمليات التحليل والتي قام أحد المتخصصين في مجال المناهج وطرق التدريس الذي تم استعانته في إجراء عملية التحليل للتأكد من الصدق(*) بعد أن أوضح له الباحث الهدف من التحليل في ضوء قائمة المعايير التي يتم التحليل من خلالها.

فقد استخدم الباحث في حساب معامل الثبات المعادلة التالية:

$$\text{نسبة الاتفاق} = \frac{\text{عدد مرات الاتفاق}}{\text{عدد مرات الاتفاق + عدد مرات الاختلاف}} \times ١٠٠$$

وقد بلغت نسبة الاتفاق بين التحليلين بعد تطبيق المعادلة إلى ٨٦٪ وهي نسبة عالية تؤكد ثبات التحليل.

نتائج التحليل:

وللإجابة عن تساؤلات الدراسة قام الباحث بما يلي:

عرض الإجابة عن السؤال الأول ونصه(ما المعايير التي يجب أن تتوافر في محتوى مقرر التاريخ للصف السابع بالمرحلة الأساسية؟)، تم إعداد قائمة بالمعايير العالمية من خلال مراجعة البحوث والدراسات التي اهتمت بموضوع المعايير، وكذلك المؤسسات العالمية التي قامت بإعداد معايير المناهج الدراسية(*).

وبالنسبة للإجابة عن السؤال الثاني للدراسات ونصه (ما مدى توافر المعايير في محتوى مقرر التاريخ للصف السابع بالمرحلة الأساسية ؟)، قام الباحث بتحليل محتوى مقرر التاريخ للصف السابع بالمرحلة الأساسية وكانت النتائج كما يلي:

جدول (١) التوزيع التكراري لمؤشرات المعيار الأول: يتعرف على الأحداث التاريخية وفقا لتسلسلها الزمني ويفسر العلاقة.

رقم الوحدة	عدد الفقرات	المؤشرات													
		المؤشر١		المؤشر٢		المؤشر٣		المؤشر٤		المؤشر٥		المؤشر٦		المؤشر٧	
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	٪		ت	٪
الوحدة الأولى	٤٧	٠	٠	٦	١٢.٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠
الوحدة الثانية	٤١	٠	٠	٢	٤.٨٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠
الوحدة الثالثة	٤٩	٠	٠	٥	١٠.٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠
الوحدة الرابعة	٤٩	٠	٠	١٢	٢٤.٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		٠	٠

ويتضح من الجدول السابق التالي:

انطبق المؤشر الثاني من المعيار الأول والذي نصّه :(يميز الأحداث التاريخية القديمة في الماضي في الصومال) وكانت نسبة تكراره ١٢.٧٦٪ من عدد فقرات الوحدة، وذلك من خلال الحديث عن تاريخ حضارة الجزيرة العربية، والعلاقة بين اليمن والصومال القديم والاتصال الحضاري بينهما. في حين لم تنطبق المؤشرات الستة الباقية.

كما انطبق هذا المؤشر في الوحدة الثانية بنسبة بلغت٤.٨٧٪ من عدد فقرات الوحدة وذلك عند الحديث عن تاريخ حضارة بلاد الرافدين وعلاقتها بالحضارة الصومالية القديمة حيث توجد بعض عادات في المجتمع الصومالي في المنطقة الجنوبية. وبالتالي لم ينطبق في هذه الوحدة أي من المؤشرات التالية، 1.3.4.5.6.7 من المعيار الأول.

وانطبق أيضا المؤشر الثاني في المعيار الأول في الوحدة الثالثة بنسبة ١٠.٢٠٪ من عدد فقرات الوحدة . ولم تنطبق المؤشرات١.٣.٤.٥.٦.٧ ، من المعيار الأول.

وفي الوحدة الرابعة فقد توفر المؤشر الثاني بنسبة بلغت ٢٤.٤٨٪ من عدد الفقرات، والذي نصه :(يميز الأحداث التاريخية القديمة في الماضي في الصومال) وذلك من خلال تناول المحتوى العلاقة بين الحضارة المصرية القديمة وبلاد(الصومال) التجارية والثقافية والروحية وغيرها من الجوانب الأخرى في العلاقات المصرية الصومالية، بينما لم يتحقق أيّ من المؤشرات ١.٣.٤.٥.٦.٧ ، من المعيار الأول.

جدول (٢) التوزيع التكراري لمؤشرات " يحلل عمليات البناء التاريخي في الصومال ".

رقم الوحدة	عدد الفقرات	المؤشرات													
		المؤشر١		المؤشر٢		المؤشر٣				المؤشر٤		المؤشر٥		المؤشر٦		المؤشر٧	
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪
الوحدة الأولى	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٤.٢٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثانية	٤١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثالثة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الرابعة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

١.توفر المؤشر الرابع في المعيار الأول الذي نصه :(يحدد أوجه الشبه والاختلاف بين الحضارة الصومالية القديمة وحضارات العالم القديم) في الوحدة الأولى بنسبة وصلت ٤.٢٥٪ التي تناولت أوجه التشابه بين الحضارة الصومالية القديمة والحضارة اليمنية القديمة، بينما لم يتوفر أيٌّ من المؤشرات التالية ١.٢.٣.٥.٦.٧ ، في الوحدة الأولى.

ب. لم يتوفر في الوحدات الثانية والثالثة والرابعة أي مؤشر من مؤشرات المعيار الثاني وهذا يدل على قصور المنهج عن المواصفات المطلوب توفرها في المقررات الدراسية.

جدول (٣) التوزيع التكراري لمؤشرات المعيار الثالث: يحلل الأحداث التاريخية.

رقم الوحدة	عدد الفقرات	المؤشرات													
		المؤشر١		المؤشر٢		المؤشر٣		المؤشر٤		المؤشر٥		المؤشر٦		المؤشر٧	
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪
الوحدة الأولى	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثانية	٤١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثالثة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الرابعة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

لم يتحقق المؤشر الأول في أي فقرة من فقرات الوحدة الأولى من مقرر الصف الأول الإعدادي والذي نصه: (يتناول تفسيرات تاريخية للأحداث على أنها قابلة للتغيير عبر العصور)، بحيث ينمي هذا المؤشر التفسير التاريخي للأحداث مما يدل على قصور هذا المنهج.

كما لم ينطبق المؤشر الثاني: (يطرح تصورات بديلة حول الأحداث التاريخية في الصومال) على أي من فقرات الوحدة الأولى من هذا المقرر والذي أغفل تنمية مهارة التفكير التاريخي والقدرة على التحليل التاريخي.

بينما نجد المؤشر الثالث: (يحدد أوجه الشبه بين الأفكار والقيم والسلوك والشخصيات والمؤسسات عبر العصور في الصومال)، والذي ينمي مهارة التحليل التاريخي وتفسيرها لم ينطبق على فقرات الوحدة الأولى. وكذلك لم يتحقق في هذه الوحدة المؤشر الرابع، والخامس، والسادس، والسابع.

وفي الوحدة الثانية والثالثة والرابعة لم تنطبق المؤشرات من المعيار الثالث في محتوى المنهج الصف الأول الإعدادي رغم أهمية هذه المؤشرات في تنمية جوانب كثيرة لها علاقة مع تلك المؤشرات.

جدول (٤) التوزيع التكراري لمؤشرات المعيار الرابع: يستخدم مهارات البحث التاريخي.

رقم الوحدة	عدد الفقرات	المؤشرات													
		المؤشر١		المؤشر٢		المؤشر٣		المؤشر٤		المؤشر٥		المؤشر٦		المؤشر٧	
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪
الوحدة الأولى	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٦.٣	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثانية	٤١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧	١٧	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثالثة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٤	٠	٠	٠	٠
الوحدة الرابعة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٤	٠	٠	٠	٠

يتضح من الجدول السابق مايأتي:

بالنسبة للمؤشر الأول، والثاني، والثالث للمعيار الرابع فلم يتحقق أي منها من خلال تحليل فقرات محتوى الوحدة الأولى وهي:

يعرف مهارات البحث التاريخي.

يكتسب مهارة جمع المعلومات التاريخية الصحيحة عن مجتمعه والمجتمعات الأخرى القديمة.

يضع بعض التنبؤات المنطقية للأحداث الجارية المحلية والعالمية وفقا لتشابهها مع بعض الأحداث التاريخية للعالم القديم.

يفسر الأحداث التاريخية القديمة من خلال سياقها ومضامينها الزمانية والمكانية.

وبالنسبة للمؤشر الخامس: (يكتسب مهارة تحديد الخرائط التاريخية ورصد البيانات عليها) فقد توفر بنسبة ٦.٣٪ وهذا يدل على ضعف المحتوى وتدنيه عن المستوى المطلوب.

وفي الوحدة الثانية تكرر بنسبة ١٧.٧٪ من تحليل فقرات الوحدة. كما تكرر في الوحدة الثالثة بنسبة ٤.٢٪ وهي نسبة متدنية جدا رغم أهميتها.

وكذلك تكرر في الوحدة الرابعة بنسبة ٤.٢٪ من فقرات هذه الوحدة.

وأما المؤشر السادس والسابع واللذان نصهما:

-يكتسب مهارة كتابة الملخصات لبعض أحداث التاريخ الصومالي القديم.

يكتسب مهارة كتابة التقارير عن الشخصيات الصومالية في التاريخ القديم.

فلم يتحقق أيّ منهما في أي فقرة من فقرات الوحدات الأربع من مقرر الصف الأول الإعدادي.

جدول (٥) التوزيع التكراري لمؤشرات المعيار الخامس: يحلل القضايا التاريخيّة ويتخذ منها قرارا.

رقم الوحدة	عدد الفقرات	المؤشرات													
		المؤشر١		المؤشر٢		المؤشر٣		المؤشر٤		المؤشر٥		المؤشر٦		المؤشر٧	
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪
الوحدة الأولى	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثانية	٤١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثالثة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الرابعة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

يتضح من السابق ما يأتي:

لم يتضح أي من مؤشرات المعيار الخامس في وحدات المقرر الصف الأول الإعدادي والتي تنص على أنه:

يفسر طبيعة الممارسات البشرية التي تميز المجتمع الصومالي عن المجتمعات الأخرى.

يتعرف بعض المشكلات التي واجهت إدارة الحكم في الصومال عبر التاريخ في ضوء دراسته تاريخ بلاد الشام.

- يحلل المشكلات التاريخية في المجتمع الصومالي ويقترح لها حلا.
- يحلل القضايا التاريخية في المجتمع الصومالي ويتصور لها حلا.
- يكون موقفا عن الأحداث الجارية في المجتمع الصومالي.
- يحلل كيف يمكن أن يعيد التاريخ نفسه في ظروف مختلفة.
- يحلل العوامل الكامنة في المشكلة ويختار لها القرار المناسب.

وذلك من خلال تحليل فقرات المحتوى حيث لم ترد الإشارة إلى هذه المؤشرات في أي جزء من أجزاء المنهج، رغم أهمية تلك الجوانب التي تنميها هذه المؤشرات. وهو ما قصد إظهاره في تحليل الكتاب المقرر على طلبة الصف الأول الإعدادي.

جدول(٦) التوزيع التكراري لمؤشرات المعيار السادس: يرتب الأحداث التاريخية والشخصيات الصومالية لتحديد وتفسير العلاقات بينها.

رقم الوحدة	عدد الفقرات	المؤشرات													
		المؤشر١		المؤشر٢		المؤشر٣		المؤشر٤		المؤشر٥		المؤشر٦		المؤشر٧	
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪
الوحدة الأولى	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثانية	٤١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثالثة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الرابعة	٤٩	٣	٦.١٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

ويتضح من الجدول السابق:

أنه لم يتحقق في الوحدة الأولى، والثانية، والثالثة أي من مؤشرات المعيار السادس في فقرات تلك الوحدات؛ والتي تشير إلى:

- يرتب الأحداث التاريخية والشخصيات الصومالية المؤثرة في التاريخ على المستوى المحلي والعالمي.
- ينظم تاريخ مجتمعه القديم باستخدام معايير الزمان والمكان.
- يستخدم الخطوط الزمنية لتنظيم المعلومات التاريخية القديمة.
- يربط بين الأسباب والنتائج للأحداث التي تقع بشكل متزامن أومتتابع في مجتمعه.
- يستنتج الأسباب الحقيقية للأحداث التاريخية القديمة ويربطها بالأحداث الحالية.
- يفسر الأحداث الجارية في المجتمع الصومالي في ضوء التطور التاريخي للأحداث.
- يميز بين المصادر التاريخية الأولية والثانوية.

وبالنسبة للوحدة الرابعة فقد تحقق فيها المؤشر الأول بنسبة ٦.١٢٪ من فقرات الوحدة الذي ينص على أنّه (يرتب الأحداث التاريخية والشخصيات الصومالية المؤثرة في التاريخ على المستوى المحلي والعالمي) وذلك من خلال تحليل محتوى المقرر.

وأما المؤشر الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع فلم يتحقق في أي جزء من فقرات المقرر حيث لم يشر إلى:

- ينظم تاريخ مجتمعه القديم باستخدام معايير الزمان والمكان.
- يستخدم الخطوط الزمنية لتنظيم المعلومات التاريخية القديمة.
- يربط بين الأسباب والنتائج للأحداث التي تقع بشكل متزامن أومتتابع في مجتمعه.
- يستنتج الأسباب الحقيقية للأحداث التاريخية القديمة ويربطها بالأحداث الحالية.
- يفسر الأحداث الجارية في المجتمع الصومالي في ضوء التطور التاريخي للأحداث.
- يميز بين المصادر التاريخية الأولية والثانوية.

جدول (٧) التوزيع التكراري لمؤشرات المعيار السابع: يفهم أن المجتمعات تختلف وأنها تتغير عبر العصور.

رقم الوحدة	عدد الفقرات	المؤشرات													
		المؤشر١		المؤشر٢		المؤشر٣		المؤشر٤		المؤشر٥		المؤشر٦		المؤشر٧	
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪
الوحدة الأولى	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣	٦.٣				
الوحدة الثانية	٤١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١	٢.٤	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثالثة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٤	٠	٠	٠	٠
الوحدة الرابعة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	١٠.٢	٠	٠	٠	٠

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

لم يتحقق المؤشر الأول، والثاني، والثالث، والرابع في أيٍّ من الوحدات الأولى والثانية، والثالثة والرابعة في أي جزء من فقراتها، حيث لم تشر المؤشرات إلى ما يلي:

- يحدد سبل محافظة المجتمع الصومالي على هويته ومعتقداته.
- يفهم التغيرات التي طرأت على المجتمع الصومالي نتيجة التغير الاجتماعي.
- يحدد أثر الأحداث المعاصرة في التغير الثقافي للمجتمع الصومالي.
- يناقش مع زملائه أثر الحرب الأهلية على ثقافة المجتمع الصومالي في الحاضر والمستقبل.

وبالنسبة للمؤشر الخامس الذي ينص على أن:(يحلل التأثير المتبادل بين الحضارة الصومالية القديمة والحضارات الأخرى) فقد تكرر في الوحدة الأولى بنسبة ٦.٣٪ من فقرات الوحدة بينما تكرر في الوحدة الثانية بنسبة ٢.٤٪ من فقرات الوحدة ، كما

تكرر في الوحدة الثالثة بنسبة ٤.٢٪ من فقرات الوحدة، بينما تكرر في الوحدة الرابعة بنسبة ١٠.٢٪ من فقرات الوحدة.

وأما بالنسبة للمؤشر (السادس، والسابع) اللذين ينصان علي أن:

- يناقش أثر التطور التكنولوجي في الاتصال الثقافي العالمي المعاصر.
- يقدر قيمة التضحية والفداء في سبيل الوطن.

فلم يتحقق منهما في أي فقرة من فقرات محتوى الوحدات الأربع.

جدول(٨) التوزيع التكراري لمؤشرات المعيار الثامن: يتعرف التغيرات التي طرأت على الأنظمة السياسية في الصومال عبر التاريخ وأثرها على الأحداث التاريخية.

رقم الوحدة	عدد الفقرات	المؤشرات													
		المؤشر١		المؤشر٢		المؤشر٣		المؤشر٤		المؤشر٥		المؤشر٦		المؤشر٧	
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪
الوحدة الأولى	٤٧	٠	٠	٠	٠	٢	٤.٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثانية	٤١	٠	٠	٠	٠	٢	٤.٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثالثة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٤	٨.١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الرابعة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٥	١٠.٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

يتضح من الجدول السابق ما يأتي:

بالنسبة للمؤشر الأول، والثاني فلم يتوفر أيّ منهما في أي فقرة من فقرات الوحدة الأولى، والوحدة الثانية من مقرر الصف الأول الإعدادي. بينهما توفر المؤشر الثالث والذي ينص على أن:(يتتبع بعض التطورات السياسية الهامّة في التاريخ العربي والإفريقي والصومالي القديم)في الوحدة الأولى بنسبة ٤.٢٪ من عدد فقرات الوحدة. وكذلك توفر بنسبة ٤.٨٪ من أجزاء فقرات الوحدة الثانية.

وفي الوحدة الثالثة فقد تحقق المؤشر الثالث والذي ينص على أن:(يتتبع بعض التطورات السياسية الهامة في التاريخ العربي والإفريقي والصومالي القديم) بنسبة٨.١٪ من فقرات تلك الوحدة، كما تكررت بنسبة ١٠.٢٪ وذلك من خلال تحليل فقرات الوحدة.

وبالنسبة للمؤشر الرابع والذي ينص على أن:(يتعرف على بعض الصراعات في التاريخ الصومالي والحكم عليها في ضوء دراسته للتاريخ القديم) لم يتضح ما يشير إلى ربط الصراع الداخلي في المجتمع الصومالي والصراعات التي حدثت في الحضارات القديمة.

وبالنسبة للمؤشر الخامس الذي ينص على أن:(يقارن بين أنظمة الحكم في الصومال وأنظمة بعض الدول العربية والإفريقية) لم ينطبق في فقرات وحدات المقرر.

وبالنسبة للمؤشرين السادس، والسابع لم يتحقق أيّ منهما في أي فقرة من وحدات مقرر الصف الأول الإعدادي.

جدول(٩) التوزيع التكراري لمؤشرات المعيار التاسع: يتعرف على أثر العلم والتكنولوجيا في حياة المجتمع الصومالي.

رقم الوحدة	عدد الفقرات	المؤشرات													
		المؤشر١		المؤشر٢		المؤشر٣		المؤشر٤		المؤشر٥		المؤشر٦		المؤشر٧	
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪
الوحدة الأولى	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثانية	٤١	٣	٧.٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثالثة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الرابعة	٤٩	٤	٨.١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٥	١٠.٢

ويتضح من الجدول السابق ما يلي:

فبالنسبة للمؤشر الأول للمعيار الذي ينص على أن:(يتعرف على أثر العلم في تطور حياة المجتمع الصومالي والعربي والإفريقي) لم يتحقق في أي جزء من فقرات الوحدة الأولى. بينما توفر في الوحدة الثانية بنسبة ٧.٣٪ من عدد فقرات الوحدة وذلك من خلال الحديث عن بلوغ بلاد الرافدين درجة عالية من العلوم حيث أبدعوا في الرياضيات والهندسة وعلم الفلك.

وأما الوحدة الثالثة فلم يتحقق المؤشر في محتواها حيث لم يتطرق إلى ما يشير إلى اهتمام بلاد الشام بالعلم وأثره في تطور الحياة لذلك المجتمع.

وبالنسبة للوحدة الرابعة انطبق المؤشر الأول عليها بنسبة ٨.١٪ من فقرات الوحدة، وذلك عند الحديث عن تطور العلم عند المصريين القدماء مثل علم الفلك، وعلم الحساب، وعلم الهندسة كبناء الأهرامات والسدود ومعرفتهم المربع والمستطيل ومساحة المثلث، وعلم الطب مثل معرفة أمراض الجسم والتحنيط.

لم يتحقق المؤشر الثاني والذي ينص على أن: (يقارن بين مفهوم العلم والتكنولوجيا) في أيّ فقرة من فقرات الوحدة الأولى من مقرر الصف الأول الإعدادي.

كما لم ينطبق المؤشر الثاني الذي ينصّ على أن: (يذكر بعض الأمثلة التي أثرت تكنولوجيا على حياة المجتمع الصومالي) على أي من فقرات الوحدة الثانية.

بينما نجد المؤشر لم ينطبق على فقرات الوحدة الثالثة والرابعة الذي ينمي أثر التكنولوجيا في حياة المجتمع الصومالي. وكذلك لم يتحقق في في الوحدات الأربعة المؤشرات الرابع، والخامس، والسادس.

وأما بالنسبة للمؤشر السابع الذي ينص على أن:(يفهم أهمية الإبداع في التطور العلمي لدى الحضارات القديمة) فلم يتحقق في الوحدة الأولى، والثانية، والثالثة في أي جزء من فقرات الوحدات الثلاثة. بينما انطبق في الوحدة الرابعة بنسبة ١٠.٢٪ من عدد الفقرات الوحدة.

جدول (١٠) التوزيع التكراري للمعيار العاشر: يفهم المعتقدات الدينية والأفكار التي تمثل قوى محركة للمجتمع عبر العصور.

ارقام الوحدة	عدد الفقرات	المؤشرات													
		المؤشر١		المؤشر٢		المؤشر٣		المؤشر٤		المؤشر٥		المؤشر٦		المؤشر٧	
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪
الوحدة الأولى	٤٧	٠	٠	٠	٠	٤	٨.٥					٤	٨.٥	٠	٠
الوحدة الثانية	٤١	٠	٠	٠	٠	٣	٧.٣	٠	٠	٠	٠	٣	٧.٣	٠	٠
الوحدة الثالثة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الرابعة	٤٩			٠	٠	٦	١٢.٢	٠	٠	٠	٠	٥	١٠.٢	٠	٠

يتضح من الجدول السابق ما يلي:

بالنسبة المؤشر الأول والثاني فلم يتحقق أيّ منهما في أي فقرة من فقرات الوحدات الأربع في الكتاب المقرر وذلك عند التحليل لمحتوى الكتاب.

وأما بالنسبة للمؤشر الثالث والذي ينص على أن:(يحدد طبيعة العلاقات الثقافية بين مجتمعه والمجتمعات الأخرى) فقد تحقق في الوحدة الأولى بنسبة ٨.٥٪ من عدد فقرات الوحدة الكلية، وذلك عند الحديث عن العلاقات الثقافية بين اليمن والصومال القديم. كما تحقق في الوحدة الثانية بسبة ٧.٣٪ من أجزاء الفقرات لمحتوى الكتاب المقرر.

وفي الوحدة الثالثة فلم ينطبق المؤشر الأول في أي فقرة من محتوى هذه الوحدة، بينما نجد في الوحدة الرابعة تحقق فيها بنسبة ١٢.٢٪ إشارة طبيعة العلاقات الثقافية بين المجتمعات القديمة.

وبالنسبة للمؤشر الرابع والخامس اللذين ينصان على أن:

- يصف بعض المظاهر الثقافية التي أثرت المجتمع الصومالي عبر التاريخ.
- يقدر أهمية التمسك بالعادات والتقاليد المجتمعية.

فلم تتحقق في أي فقرة من فقرات الوحدات الأربع لمقرر الصف الأول الإعدادي.

والمؤشر السادس الذي ينص على أن (يتعرف على الثقافات المختلفة الأخرى التي تؤثر في المجتمع الصومالي عبر العصور) فقد توفر في الوحدة الأولى بنسبة ٨.٥٪ من خلال تحليل فقرات الكتاب المقرر للصف الأول الإعدادي.

بينما توفر في الوحدة الثانية بنسبة ٧.٣٪ في فقرات محتوى الكتاب.

وفي الوحدة الثالثة التي تتناول حضارة بلاد الشام فلم يتحقق المؤشر السادس في أي جزء من فقراتها ، حيث لايوجد فيها ما يشير إلى علاقات ثقافية بين بلاد الشام وبين الصومال القديم بشكل ضمني أوصريح.

وبالنسبة للمؤشر السابع الذي ينص على أن: (يتعرف على روافد الحضارة المناسبة للمجتمع الصومالي) فلم يتضح في أي من فقرات وحدات الكتاب المقرر على الصف الأول الإعدادي، حيث لم يشر المحتوى إلى تلك الروافد المناسبة للمجتمع الصومالي.

جدول(١١) التوزيع التكراري لمؤشرات المعيار الحادي عشر: يحدد القيم الأساسية للأمة لمواجهة متطلبات النظام العالمي الجديد.

رقم الوحدة	عدد الفقرات	المؤشرات													
		المؤشر١		المؤشر٢		المؤشر٣		المؤشر٤		المؤشر٥		المؤشر٦		المؤشر٧	
		ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪	ت	٪
الوحدة الأولى	٤٧	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثانية	٤١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الثالثة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
الوحدة الرابعة	٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

يتضح من الجدول السابق مايأتي:

بالنسبة لمؤشرات المعيار الحادي عشر التي تنص على أن:

- يعتز بالقيم الأصيلة في المجتمع الصومالي.
- يحدد القيم الجديدة التي ينبغي اكتسابها لمواجهة النظام العالمي الجديد.
- يحدد أسباب استمرار بعض التقاليد في المجتمع الصومالي وأهميتها في مواجهة النظام العالمي الجديد.
- ينمي الاتجاه الإيجابي في المحافظة على الهوية الصومالية الإسلامية والعربية.
- يتمثل القيم الايجابية في سلوكه وتعاملاته اليومية في المجتمع.
- يهتم بقضايا الأخلاق في المجتمع ويعبر عنها.

فلم تنطبق أي من تلك المعايير في فقرات محتوى الكتاب المقرر على الصف الأول الإعدادي لا بشكل ضمني ولا صريح.

الخاتمة

أولاً : النتائج:

توصلت الدراسة إلى أن هناك في المقرر قصوراً واضحاً عن المعايير العالمية التي تم تحليل المقرر من خلالها وهي كالتالي:

١. لم يتوفر من مؤشرات المعيار الأول إلا مؤشر (رقم١) الذي ظهر في جميع الوحدات بنسب متدنية حيث كانت أعلى نسبة فيها ٢٥٪ ، مما يدل على ضعف المقرر.

٢. لم يتحقق أيّ من مؤشرات المعيار الثاني سوى المؤشر الرابع في الوحدة الأولى ، وذلك بنسبة ٤.٢٥٪ ، وهي نسبة متدنية، وكذلك لم يتحقق شيء من بنود المؤشرات الباقية في الوحدات.

٣. وبالنسبة للمعيار الثالث فلم يتحقق واحد من بنود مؤشراته في جميع الوحدات.

٤. لم يتوفر من مؤشرات المعيار الرابع ما عدا المؤشر الخامس والذي ظهر في جميع الوحدات بنسب متدنية أعلاها ١٧٪.

٥. وبالنسبة للمعيار الخامس فلم يتحقق مؤشر واحد من مؤشراته في جميع الوحدات.

٦. وبالنسبة لمؤشرات المعيار السادس فلم يتحقق منها إلا مؤشر رقم١ في الوحدة الرابعة بنسبة ٦.١٢٪، بينما لم يتحقق شيء من المؤشرات الباقية في جميع الوحدات.

٧. أوضح التحليل أن مؤشرات المعيار السابع لم يتوفر منها سوى المؤشر الخامس في جميع الوحدات بنسب متدنية أعلاها ١٠.٢٪ وهذه دلالة على ضعف المقرر.

٨. أوضح التحليل أن مؤشرات المعيار الثامن لم يتوفر منها سوى المؤشر الثالث والذي توفر في جميع الوحدات بنسب متدنية لا تتجاوز ١١٪ أما باقي المؤشرات فلم يتحقق منها شيء.

٩. أما بالنسبة للمعيار التاسع فلم يتحقق من مؤشراته سوى المؤشر رقم١ والذي تحقق في الوحدة الثانية والرابعة، أما في باقي الوحدات فلم يتحقق منه شيء، وبالتالي فإن باقي المؤشرات للمعيار لم يتحقق منها شيء، كما توفر المؤشر السابع في الوحدة الرابعة بنسبة ١٠.٢٪.

١٠. وأما بالنسبة للمعيار العاشر فلم يتوفر شيء من مؤشراته في جميع الوحدات سوى المؤشر الثالث الذي توفر في الوحدات الأولى ، والثانية، الرابعة بنسب متدنية لا تتجاوز ١٣٪ والمؤشر السادس الذي توفر في الوحدات الأولى، والثانية، والرابعة، بنسب متدنية أعلاها ١٠.٢، أما باقي المؤشرات فلم يتحقق منها شيء.

١١. وأما بالنسبة للمعيار الحادي عشر فلم يتحقق من مؤشراته شيء في جميع وحدات المقرر.

ثانياً: توصيات الدراسة:

وبناء على نتائج تحليل الدراسة يوصي الباحث للقائمين على العملية التعليمية في الصومال بما يلي:

١. ضرورة وضع مناهج محققة للمعايير العالمية تصف ما يجب أن يتعرفه التلاميذ وما يستطيعون أداءه.

٢. ضرورة اهتمام القائمين بأمر التعليم بالمعايير لتحسين مستوى أداء المؤسسة التعليمية وجودة التعليم من خلال التوجه إلى المعايير التي تدعو إلى الإرتقاء بالتعليم.

٣. ضرورة صياغة الأهداف المقررة في ضوء المعايير العالمية، لرفع مستوى الجودة.

٤. الاهتمام بالأنشطة التعليمية المشتقة من المعايير العالمية، لرفع مشاركة التلاميذ.

ثالثاً: مقترحات الدراسة:

يقترح الباحث لاستكمال التقويم والتحليل الآتي:

١. تقويم مقرر التاريخ للصف الأول الثانوي في ضوء المعايير العالمية.

٢. تحليل محتوى منهج المواد الاجتماعية للصف السادس بالمرحلة الأساسية في ضوء المعايير العالمية.

٣. تقويم المواد الاجتماعيّة للصف الثامن بالمرحلة الأساسية في ضوء المعايير العالمية.

٤. تقويم منهج التاريخ للصف الثاني الثانوي في ضوء معايير الكتاب المدرسي.

الهوامش

(١). حسن حسين البيلاوي آخرون : الجودة الشاملة في التعليم بين مؤشرات التميز ومعايير الإعتماد الأسس والتطبيقات، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط٣، ص= ٥١.

(٢). نفس المرجع السابق ص=23.

(٣) محمد رجب فضل الله(2005): متطلبات التقويم اللغوي في ظل حركة المعايير التربوية "مقالة تفكرية" المؤتمر العلمي السابع عشر مناهج التعليم والمستويات المعايير ،دار الضيافة – جامعة

(٤) يحيى عطية سليمان وفايزة أحمد السيد(2010): طرائق التدريس الدراسات الاجتماعية وتطبيقاتها في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة طائف، إدارة النشر العلمي، ص=٣٧.

(٥) مصطفى عبدالوهاب أبوجبل(٢٠٠٤): تصور مقترح لتطوير منهج جغرافيا بالمرحلة الثانوية العامة رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية جامعة الأزهر، ص=٣١.

(٦) إدريس سلطان صالح(٢٠١١) المعايير التربوية، بحث منشنور في موقع https://kenanaonline.com

(٧) فاطمة الزراء كمال أحمد(2016): معايير تقييم معلمي التربية الفنية للأداء التلاميذ الفني في ضوء مؤهلاتهم الدراسية وبناء معيار مقترح لتقييم الأعمال الفنية، المؤتمر الدولي السادس لكلية التربية الفنية"تعلم الفنون ومتطلبات التغيير" جامعة الحلوان، https://www.researchgate.net.

(8) Chester.e, Finn jr, Michel j. Petrilli, and Gregg Vanourek (1998): The State of s Standards, Fordham Report, Vol.2, Available At: www.edexcellence.net

(9) About the National Standards for History: National Center for History in the Schools, available at, http://nchs.ucla.edu/standards.html.

) 10(National commission of excellence in education Archived Information A Nation At Risk - April 1983 http://www.ed.gov/pubs/NatAtRisk/risk.htm.

(11) About the National Standards for History: national center for history in the schools,available at, http://nchs.ucla.edu/standards.html .

١. إدريس سلطان صالح(٢٠١١) المعايير التربوية، بحث منشنور في موقع https://kenanaonline.com.

هناء محمد أحمد السيد (2007): تطوير منهج الاجتماع للمرحلة الثانوية في ضوء المعايير العالمية والقومية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية جامعة عين شمس، ص=76.

(١٤) مصطفى رسلان: (2006) المناهج الدراسية ومجتمع المعرفة، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص=78.

(15) Carol Ann Tomlinson (2000): Reconcilable Differences? Standards-Based Teaching and Differentiation, Standards-based instruction and differentiated learning can be compatible approaches in today's classrooms, available at http://www.ascd.org/ed_topics/el200009_tomlinson.html.

(16) Espinosa Martina: 2004, California is hidden cortication institutional in the fourth grade: California state university Fullerton, D.P.Dissertation abstracts international. Page 2084.

(١٧) مصطفى عبد الوهاب (2004): تصور مقترح لتطوير منهج جغرافيا بالمرحلة الثانوية العامة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية جامعة الأزهر.

(١٨) عادل رسمي حماد علي النجدي: (2005) الاحتياجات التدريبية لمعلمي التاريخ بالمرحلة الثانوية بسلطنة عمان في ضوء المعايير العالمية، المؤتمر السابع عشر، مناهج التعليم والمستويات المعيارية 27–26 يوليو، الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس مج1

(19) O'Brien, Joseph E.; White, Steven H. (2006): Recapturing the History Standards: Historical Inquiry in the Middle Grades , Middle School Journal, v37 n4 p11 , Journal Articles; Opinion Papers; Reports ,Eric Abstract.

(20) Kelly, Timothy; Meuwissen, Kevin; Vansledright, Bruce(2007): Historical Knowledge within a System of Standards and Accountability, International Journal of Social Education, v22 n1 p115-145,Eric Abstracts.

(٢١) علاء الدين حسن إبراهيم (2007): برنامج لتنمية مهارات القراءة لدى تلاميذ الصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الابتدائية في ضوء المعايير العالمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية جامعة عين شمس.

(٢٢) هناء محمد أحمد السيد (2007): تطوير منهج الاجتماع للمرحلة الثانوية في ضوء المعايير العالمية والقومية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية جامعة عين شمس.

(٢٣) تامر محمد عبد العليم (2008): تقويم منهج التاريخ بالمرحلة الثانوية في ضوء المعايير القومية والعالمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية جامعة عين شمس.

(٢٤) هبة الله حلمي عبدالفتاح (٢٠٠٨): تطوير منهج الدراسات الاجتماعية في المرحلة الإعدادية في ضوء المعايير العالمية، رسالة الدكتوراه، غير منشورة، كلية التربية، جامعة عين شمس.

(٢٥) إيناس الشافعي محمد عبدالفتاح (2009): تطوير منهج الدراسات الاجتماعية للمرحلة الابتدائية في ضوء المستويات المعيارية والقومية والعالمية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية - جامعة عين شمس.

(٢٦) محمد بن حمد بن على العريمي (2009): تطوير منهج التاريخ بمرحلة التعليم العام بسلطنة عمان في ضوء المعايير العالمية والقومية، رسالة الدكتوراه غير منشورة كلية التربية، جامعة عين شمس.

(٢٧) مروى حسين إسماعيل(2010): تطوير مناهج الجغرافيا للمرحلة الإعدادية في ضوء المعايير العالمية والقومية وأثره على تنمية بعض مهارات التفكير والميل نحو المادة، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية التربية جامعة عين شمس.

(٢٨) أماني مصطفى السيد(2013): تطوير بعض المقررات المهنية لطلاب شعبة التاريخ في كلية التربية في ضوء المعايير العالمية، وتأثيرها في تنمية الأداء التدريسي، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية التربية جامعة عين شمس.

(٢٩) اجلال رأفت وإبراهيم أحمد(١٩٨٥): القرن الأفريقي والمتغيرات الداخلية والصراعات الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص=18.

(٣٠) حسن محمود عبد الله (2013): الجبهات الصومالية النشأة والتطور، القاهرة، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، ص=10.

(٣١) عبد العزيز محمحود أحمد(2017): أضواء على تاريخ التعليم في الصومال، القاهرة، دار الفكر العربي،ص= 159.

(٣٢) سعيد أبوبكر شيخ أحمد(2016): التطور التاريخي للمناهج التعليمية في الصومال، مجلة جامعة مقديشو، العدد الثاني، ص= 29.

(٣٣) عبد الله أبوبكر شيخ حسين(2017): فاعلية المناهج الدراسية المتباينة في تحقيق المنو الشامل لطلاب مرحلة التعليم العام بالصومال، القاهرة، دار الفكر العربي، ص=179.

(٣٤) ناصر علي محمد برقي (٢٠٠٨): المشكلات المستقبلية وتدريس التاريخ، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ص=19.

(٣٥) محمد معلم عبدالله: أثر استخدام مقررات التاريخ المختلفة في تحصيل التلاميذ بالمرحلة الإعدادية في الصومال، القاهر، شركة القدس للننشر والتوزيع، ب.ن.ص= 79.

(٣٦) محمد نجيب مصطفى(2013) المناهج الدراسية مرجع سابق، ص= 60.

(٣٧) حسن جعفر خليفة(٢٠٠٥): المنهج المدرسي المعاصر، الرياض، مكتبة الرشد، ط٦، ص=68 -69.

(٣٨) راتب قاسم عاشور، وعبدالرحيم عوض (٢٠٠٤): المنهج بين النظرية والتطبيق، عمان، دار المسيرة ، ص=160.

(٣٩) عبد الرحمن العيسوي (٢٠٠٢): علم النفس التعليمي، دار الراتب، بيروت، ص=١٣٥.

(٤٠) إبراهيم بن سالم الصباطي ومحمد السلام غنيم(٢٠١١): مقدمة في علم النفس النمو، الهفوف، ص=٣١٣.

(٤١) جودت أحمد سعادة، وعبد الله محمد إبراهيم (٢٠٠٤): المنهج المدرسي المعاصر، عمان، دار الفكر، ص=١٦١ -١٦٢.

(٤٢) عبد الرحمن العيسوي: النمو النفسي ومشكلات الطفولة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، (د.ت) ص=٥٦.

(٤٣) إبراهيم مهدي الشبلي (٢٠٠٢): المناهج, بناؤها, تنفيذها, تقويمها, تطويرها, باستخدام النماذج, عمان, دار الأمل للنشر والتوزيع, ط٢، ص=٧٢.

(١).محمود عبد الحليم المنسي (٢٠٠٠): مناهج البحث العلمي في المجالات التربوية والنفسية الإسكندرية راد المعرفية الجامعية ص٢٠٩.

(٤٥). محمد عبد الحميد(٢٠١٠): تحليل المحتوى في بحوث الإعلام ، من تحليل الكمي إلى التحليل في الدراسات الكيفية وتحليل محتوى المواقع الإعلامية، القاهرة ، عالم الكتب،ص= ٢٦.

(٤٦) محمد عبد الحليم حسب الله: فاعلية برنامج مقترح في تنمية مهارة تحليل المحتوى، بحث منشور في موقع http://forum.stop55.com/

(٤٨)عبدالرحمن الهاشمي ومحسن علي عطية(٢٠١١): تحليل مضمون المناهج الدراسية، عمان دار الصفاء للنشر والتوزيع، ص= ١٨٣.

(*) أويس سيد محمود دكتوراه في المناهج وطرق التدريس.

(*) قائمة المعايير التي تم تحليل المحتوى في ضوئها من إعداد الباحث.

الفساد في الصومال: عوامله ومظاهره*

د. عبد الوهاب علي مؤمن**

مستخلص

تناولت الدراسة ظاهرة الفساد في الصومال بهدف الكشف عن حجم الفساد، وأهم العوامل التي أدت إلى انتشاره، وكذلك التعرف على مظاهر الفساد في المجتمع الصومالي. استخدم الباحث المنهج الوصفي، واعتمد على الاستبانة كأسلوب لجمع البيانات والمعلومات، واختار عينة عشوائية تتكون من (١٧٦) مفردة من الموظفين في القطاع العام والخاص بمقديشو. أظهرت نتائج الدراسة أن الفساد منتشر في الصومال وفي كل من القطاعين العام والخاص، وأن مظاهره تتجلى في تفشي الرشاوى، واستغلال المنصب العام، واستخدام الواسطة لحصول المكاسب أو الوظائف، واختلاس المال العام وممتلكات الدولة، واستيلاء المعونات والمساعدات الخارجية.

أوصت الدراسة بتوصيات أهمها: ضرورة الإصلاح السياسي والإداري والالتزام بمعايير الكفاءة والنزاهة والخبرة في تعيين الموظفين العموميين بعيداً عن أيّ انتماء سياسي حركي أو قبلي، وضرورة الاعتماد على مبدأ الإقرار بالممتلكات الشخصية قبل تولّي المناصب إبراءً للذمّة، وضرورة إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تملك من المعرفة والمهارة والصلاحيات والإمكانيات ما يكفيها واختيار أعضائها على أساس الكفاءة والنزاهة، وضرورة إصدار قانون وقواعد خاصّة تنظم أعمالها وتحدد جرائم الفساد وسبل مقاومتها.

الكلمات المفتاحيّة: الفساد، عوامل الفساد، مظاهر الفساد، الصومال، دراسة اجتماعية

---

* أصل البحث رسالة دكتوراه قدمها الباحث في معهد بحوث ودرسات العالم الإسلامي – جامعة أم درمان الإسلامية عام ٢٠١٧م

** رئيس هيئة تحرير المجلة ومدير إدارة البحوث والعلاقات والمشاريع بالجامعة الإسلامية بالصومال، دكتوراه في علم الاجتماع السياسي من معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي -جامعة أم درمان الإسلامية عام ٢٠١٧م، وماجستير في علم الاجتماع من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة عام ٢٠١١م، وبكالوريوس في الخدمة الاجتماعية وتنمية المجتمع من جامعة الأزهر الشريف عام ٢٠٠٦م.

Abstract

This study deals with the phenomena of the corruption in Somalia in order to find out the size of corruption and the important factors that spread, as well as knowing the signs of corruption among the Somali's Society.

The researcher used the descriptive method and depended on the questionnaire as a main mean of collecting the data and the information. He selected random sample consists of (176) from the staffs and workers in both, public and private sectors in Mogadishu.

The conclusion of the study showed that corruption is widely spread in Somali in both private and public sectors, the signs of corruption could appear as: spreading bribes, misappropriation of public funds and the property of the state, and taking over the foreign aids.

The study recommends some recommendations; the most important of them are: the necessity of the political and administrational reforming, and committing to the standers of efficiency, integrity, and experience at the time of appointing the common staffs and workers, away from any relationship with political or tribal movements, and the necessity of depending on admitting personal properties principle, before fulfilling the position, in order of clearing the safeguard of any doubt, and the necessity of building a national organization for combating the corruption that has enough of knowledge, skills, terms of reference, and possibilities, and to choose its member on the ground of efficiency and integrity, and the necessity of issuing special law and fundamentals which organize its work and limits its corruption crimes and the acts of its resistance.

Keywords: the corruption, factors of corruption, signs of corruption, Somalia, Social Study.

مقدمة

يعدّ الفساد ظاهرة مركّبة وذات أبعاد متعددة ومتداخلة، فمنها ما يتعلق بالشخص ذاته، ومنها ما يتعلق ببنية الفساد في المجتمع، ومنها مايتعلق بمجموعة من الأفراد لها مصالح تسعى إلى تحقيقها، كما تتنوع مظاهر الفساد بين الفساد المالي، والإداري، والسياسيّ والاجتماعيّ[١]. والفساد بكافة صوره وأشكاله، يشكل أكبر عائق أمام تطور المجتمع وعلى جميع المستويات نظرًا إلى تأثيره السلبي في إضعاف القانون والنظم واللوائح الإداريّة، ناهيك بدوره المؤثر في ترهل وفساد المؤسسات بكافة أنواعها وأحجامها، الحكوميّة أو الخاصّة، كما يعتبر أكبر معوق للتنمية، وهو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعيّة والسياسية. ولا يرتبط الفساد بفترة تاريخية معينة أو بقطر معين، إلا أنه يأخذ أشكالاً تتغير بناءً على الفترات التاريخية، وتتنوع حسب تنوّع الأمم، كما أنّه يرتبط بالتغيّرات الّتي تحدث في هيكل القوى السياسية والاجتماعية والإدارية[٢].

ويأتي الفساد على أشكال عدّة ويتراوح ما بين الأمور البسيطة إلى الأعمال الكبيرة، فهو ينطوي على سوء استخدام أدوات السياسات العامة ووسائل تنفيذها، مثل قيم الانتماء، وقد يكون الفساد في القطاع الخاص أو القطاع العام، وغالباً ما يحدث في القطاعين معاً[٣]، كما يأخذ الفساد أربعة أشكال مختلفة[٤]، منها: الرشوة على مستوى صناعة القانون، ويُعدُّ هذا النوع من أعلى مستويات الفساد، وتتم فيه عملية من التأثير السياسي غير الرسمي بواسطة الصفوة الاقتصادية لتوجيه آلية إصدار القوانين بما يخدم مصالح هذه الصفوة. أمّا النوع الثاني فهو الابتزاز علي مستوى صناعة القانون، ويمارس هذا النوع من الفساد من خلال الصفوات السياسية التي تختص بصياغة القوانين والسياسات، وتعمل من خلال هذا على دعم وتثبيت القوة في المجتمع، أما النوع الثالث فإنه يرتبط بمستوى تطبيق القانون، ويضم هذا النوع فئة الجرائم الصغرى التي يرتكبها متوسطو وصغار الموظفين الذين لا يستطيعون ممارسة الفساد في ظل مستوى صناعة القانون، أما النوع الرابع والأخير فهو الفساد الذي يتم أسفل قاع هرم الفساد ، ويشمل ذلك النوع السلوك المتصل بالجمهور العام في تعامله مع صغار الموظفين في أسفل السلم البيروقراطي[٥].

إشكالية الدراسة

الصومال كإحدى دول العالم الثالث يحتل المراكز الأولى في العالم من حيث الفساد حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية لأكثر من 10 سنوات، حيث حصل الصومال في عام ٢٠١٧ على مؤشر (٩) حسب مؤشر مدركات الفساد في العالم، وبذلك يتصدر الصومال قائمة الدول الأكثر فسادًا[٦].

ويرى الباحث أن هناك عوامل كثيرة أدت إلى أن يتصدر المجتمع الصومالي قائمة تلك الدول التي ينتشر فيها الفساد، من ضمنها: ضعف المساءلة والمحاسبة، وضعف دور البرلمان الفيدرالي، وعدم توازن العلاقة بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بالإضافة إلى خصائص وطبيعة النظام السياسي في البلد المبني على المحاصصة القبلية، والصراعات القبلية، وعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية أخرى.

وتأتي هذه الدراسة كمحاولة للوقوف على حقيقة هذه الظاهرة لدراسة أسبابها وأنماطها وتداعياتها على المجتمع، وتحليل مظاهرها الاجتماعية والسياسية في المجتمع الصومالي، وذلك للخروج برؤية متكاملة تسهم في الجهود المبذولة لمحاربة الفساد وحماية المجتمع من آثاره.

تساؤلات الدراسة:

حيث إن أولى خطوات العلاج لأية مشكلة يبدأ بالاعتراف بوجودها أصلاً، ثم محاولة التعرف على طبيعتها ومظاهرها، والعوامل التي تقف وراء وجودها أو زيادة حدتها، ومن ثمَ التخطيط لعلاجها. فإن دراستنا لموضوع الفساد في الصومال تعدّ من أهم الخطوات التي تتلو الشعور بوجود مشكلة ما تتعلق بالفساد في هذا المجتمع؛ بهدف إثارة الاهتمام بها وحفز الهمم لإجراء المزيد من الدراسات الميدانية الجادة والشاملة لهذا الموضوع على المستويات كافة، ومن ثم محاولة اقتراح أنسب الوسائل وأنجح الطرق للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، وعليه فإن هذه الدراسة سعت إلى دراسة عوامل ومظاهر الفساد في الصومال، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

١ -ما حجم الفساد في الصومال؟

٢ -ما القطاعات الأكثر فسادا في الصومال؟

٣ -ما العوامل التي أدت إلى انتشار ظاهرة الفساد في الصومال؟

٤ -ما مظاهر الفساد في الصومال؟

ثالثا: أهداف الدراسة:

١ -التعرّف على أهم العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتنظيمية التي أدت إلى انتشار ظاهرة الفساد في الصومال.

٢ -التعرف على أشكال ومظاهر الفساد في الصومال.

٣ -الكشف عن حجم الفساد في الصومال.

٤ -تقديم توصيات مستمدة من نتائج الدراسة الميدانية تساهم في الحد من العوامل البنائية للفساد في الصومال ووضعها أمام القائمين على رسم السياسة الاجتماعية في البلد لمحاربة هذه الظاهرة.

أهمّيّة الدراسة:

أ -الأهمّيّة النظرية:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من حيث:

٥ -تناولها عوامل ومظاهر الفساد في المجتمع الصومالي، ووضع لبنة تنطلق منها وتسترشد الجهات القائمة على مكافحة الفساد بناء على نتائج الدراسة.

٦ - ما توفره من معلومات تكشف عن حجم ظاهرة الفساد في الصومال.

٧ -فتحها الباب لمزيد من الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع؛ لأن الباحث يحاول اتباع منهج علمي يثري المعرفة العلمية حول عوامل ومظاهر الفساد في المجتمع الصومالي.

ب - الأهمية العملية:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها العملية من خلال: -

١ -النتائج التي قد تساهم في تلمس الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة وإمكانية الاستفادة منها في اتخاذ القرارات الحكيمة المناسبة لمعالجتها باعتبار أن الفساد يشكّل أحد الآفات التي تواجه المجتمع الصومالي.

٢ -إمدادها المسؤولين ببيانات وتوصيات صادقة مستمدة من النتائج الميدانية للدراسة، وتقديمها مقترحات تساعد على الحد من ظاهرة الفساد في الصومال.

مفهوم الفساد

إن مفهوم الفساد يتغير ويتطور بحسب آلياته ووسائله وآثاره، وتنوع المداخل المنهجية لتعريفاته، على أساس اقتصادي وسياسي تارة، وعلى أساس قانوني وثقافي أو أخلاقي واجتماعي تارة أخرى، إلا أنه ومهما تعددت التعريفات فإنها تجسد بصورة أو بأخرى مجالات وأطراف وعلاقات فاسدة، تكتمل بها ومعها هياكل الفساد وبناؤه المؤسسي، وبصورة عامّة يستخدم تعبير الفساد في العرف الاجتماعي والسياسي للدلالة على طائفة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة المرعية والعرف العام بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة[٧]. كذلك يشير مصطلح الفساد إلى السلوك المخالف للقانون الذي يحاول إفساد النسق الثقافي الذي يحدث فيه[٨]، وهو إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبيّة أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أوعن طريق الاختلاس[٩]. ويرى آخرون أن الفساد هو إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة [١٠].

بينما يرى العالم الاجتماعيّ أحمد زايد[١١] أنّ الفساد ظاهرة تعني تحوّل الشيء من حالته الطبيعيّة للمنظومة المستقرّة إلى حالة متفسخة غير مقبولة وإحداث خلل في المنظومة الماليّة والسياسية والاقتصادية، وقد يمارسه فرد بمبادرة شخصيّة ودون تنسيق مع أفراد أو جهات أخرى، أو تمارسه جماعة أو مؤسّسة خاصّة أو مؤسسة رسميّة أو أهليّة بشكل منظّم ومنسّق لتحقيق منفعة ماديّة أو مكسب سياسيّ أو مكسب اجتماعيّ.

وهناك من يعرّفه بأنه سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة أو الاستفادة المادية واستغلال المركز ومخالفة التعليمات بغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي، ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنع العدالة، وكذلك يشمل سوء استخدام المال العام مثل التوزيع غير القانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاصة [١٢].

في حين يعرف الفساد طبقاً للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في الأجهزة الشرطيّة الصادرة عن الإنتربول في يوليو ٢٠٠٢م بأنه[١٣]: -

١ -الوعد أو الطلب، أو القبول أو محاولة الحصول بطرق مباشرة أو غير مباشرة، على نقود أو أشياء ذات قيمة، أو هدايا أو خدمات أو مكافآت، أو منفعة للعاملين في الشرطة من عسكريين ومدنيين، سواء لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو جمعيات أو تجمّعات، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجباتهم.

٢ -القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالقيام بواجبات العاملين، من الشرطة من عسكريين أو مدنيين، يترتب عليه تعريض شخص إلى الاتهام أو الحكم عليه بجريمة، أو مساعدة شخص لتجنب التّعرض للمساءلة بصورة غير قانونية.

٣ -الإدلاء بمعلومات شرطية ذات طابع سري أو محظور مقابل مكافأة أو أي منفعة مهما كان نوعها.

٤ -القيام بعمل أو الامتناع عن عمل منصوص عليه أنه فساد بموجب قوانين الدول الأعضاء في الإنتربول.

٥ -المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المبادرة أو أن يستخدم كوسيلة أو أداة قبل أو بعد القيام بعمل، يؤدي إلى الحصول على عمولات أو محاولة الحصول على عمولات، أو التآمر على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة في جميع النقاط السابقة.

التعريف الاجرائي للفساد:

يعرّف الباحث الفساد: بأنه كل صور استغلال السلطة والانحراف بها عن أهدافها العامة لخدمة مصالح شخصية أو فئة معينة من الناس على سبيل المحاباة أو الكسب غير المشروع أو إعلاء المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، وانتشار الرشاوى والمحسوبية والواسطة في التعاملات اليومية بين أفراد المجتمع الصومالي.

الفساد السياسي:

تختلف ماهية الفساد السياسي وتتعدد مظاهره بين بلد وآخر، إلا أنه وفي كل الأحوال فهو يعنى فساد طبقة السادة والحكام وقادة الأحزاب وأعضاء الحكومة(النخب الحاكمة) أيا كان موقعهم أو انتماءاتهم السياسية حين يقوم هؤلاء - بالتواطؤ – باستغلال مواقع النفوذ السياسي لتوجيه القرارات والسياسات والتشريعات لتحقيق مصالح خاصة بهذه الطبقة أو أحد أطرافها أو الموالين لها، والإثراء غير المشروع من السلطة، أو الحصول على أموال غير قانونية لزيادة النفوذ

المالي والاجتماعي أو لتمويل حملاتهم الانتخابية أو لتسهيل الحصول على الرشاوى مقابل منح استخدام أو امتلاك أراضى الدولة أو عقود أو امتيازات أو تراخيص أو موافقات تجارية، إذ تصبح خزينة الدولة حسابا بنكيا خاصا بهذه الطبقة [١٤].

الفساد المالي:

يعرف الفساد المالي بأنه مجمل الانحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي للدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، ويتمثل في الرشاوى والاختلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية[١٥].

الفساد الإداري:

هو سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على مكسب خاص، فالفساد الإداري يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لمناقصة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أعمال خاصة أو حكومية بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامّة دون اللّجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب [١٦].

الفساد الأخلاقي:

يعرّف الفساد الأخلاقي بأنه مجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلّة بالحياء في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن إدارته، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة[١٧]

الدراسات السابقة:

قام الباحث بمراجعة بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث الحالي منها: -

دراسة نوزاد الهيثمي (٢٠٠١م)[١٨] التي تناولت مفهوم الفساد وأشكاله وأسبابه وتأثيره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالاعتماد على الأسلوب المكتبي.

وأشارت الدراسة إلى أن الفساد مصطلح له معان عديدة، إلا أنه بالمعنى الواسع يشير إلى الاستغلال غير المشروع للوظيفة العامة لتحقيق غايات شخصية، ويشمل ذلك الرشوة، والابتزاز، والاحتيال، والاختلاس، والمحسوبية، واستغلال النفوذ. وأكدت كذلك أن محاربة الفساد ليست مجرد دعوة أخلاقية بل هي مطلب تنموي أيضًا وإن ذلك يتطلب استقلال القضاء، وإصلاح الخدمة العامة، والفصل بين السلطات، وتحسين الأجور، وتفعيل الأجهزة الرقابيّة والقضائية ومؤسسات المجتمع المدني، واحترام حقوق الإنسان، وتبني الشفافية والعلانية في الحكم.

في حين سعت **دراسة عبد الحميد يحيى(٢٠٠٣)**[١٩] إلى التعرف على أسباب الفساد الإداري في الأجهزة الحكوميّة في البيئة الأردنية، وتحديد أكثر الأسباب تأثيرًا في أحداث الفساد الإداري، إضافة إلى الكشف عن أكثر وسائل مكافحة الفساد الإداري فعالية من وجهة نظر المعنيين بمكافحة الفساد محلياً، وبيان درجة انتشار بعض مظاهر الفساد ومستوى وجود الفساد الإداري بشكل عام في القطاع الحكومي الأردني، وأجريت الدراسة على مجتمع يتكون من العاملين في جهازين يتوليان ديوان المحاسبة، وقد بلغ إجمالي حجم العينة (٤٢٩) موظفًا من الجهازين، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى أن مستوى وجود أشكال الفساد الإداري كان متوسطًا في مجال مظاهر الرشوة والاختلاس والتزوير والابتزاز، في حين كانت درجة الوجود مرتفعة لمظاهر الواسطة والمحاباة والتحيز وسوء استخدام المال العام إضافة إلى قبول الهدايا الرمزية.

أما دراسة مها محمود ٢٠٠٨[٢٠] فقدركزت على الفساد الإداري في بعض الأجهزة الحكومية، بمعرفة مفهومه الشائع (العام) لدى الموظفين والخصائص التي ترافقه، وأكثر أنماطه شيوعاً، وآثاره على الأداء والكفاءة، والأسباب المساعدة في انتشاره، ودور تفعيل القوانين، والرقابة الذاتية من "المنظور الإسلامي" والتي تحد منه، وبلورة التوصيات للحدّ من انتشاره.

وتوصلت الدراسة إلى أن أهم مسببات الفساد الإداري في مجتمع الدراسة هو غياب عنصر الرقابة الذاتية بقيمة (٤.٥)، وقصور أساليب الجزاء التحفيزية بقيمة (٤.٣، وأن أكثر أنماط الفساد الإداري انتشارًا في داخل الأجهزة الحكومية الواسطة والمحاباة والرشوة بقيمة (٤.٤)، وأن أهم حلّ للتصدي للفساد الإداري الحرص على بث أخلاقيات العمل وتعزيز الرقابة الذاتية، والتركيز على الراتب المناسب مع إعطاء العلاوات والترقيات والتحفيزات اللازمة بقيمة (٤.٥).

وأوصت الدراسة بأهمية تقوية الوازع الديني وتعزيز الرقابة الذاتية والتركيز على الربط بين الواجب الديني والوظيفي، ودراسة المحددات الأساسية لسياسة الأجور والمرتبات.

في حين أجرى **أحمد عبد الله زايد وآخرون(٢٠٠٩)**[٢١] دراسة استهدفت التعرف على بعض الأطر الثقافية الحاكمة للسلوك في مصر عبر دراسة ميدانية ركزت على الأطر الحاكمة لقيم النزاهة والشفافية ومحاربة الفساد من خلال رؤية المصريين للعالم والاتجاهات المتصلة بالقيم محل البحث والممارسات والمواقف الفعلية المتصلة بتلك القيم.

واعتمدت الدراسة على الأساليب العلمية المتعارف عليها مستعينة بالاستبانة كأداة رئيسية للدراسة، وأجريت الدراسة على عينة قوامها (٢٠٠١) مفردة، وتوصلت الدراسة إلى أن حوالي ٨٣.٦٪ من عينة البحث يرون أن الفساد زاد في مصر، وأن رجال الأعمال ذوي السلطة هم أكثر الناس فسادًا في المجتمع بنسبة (٤٣.١٪) يليهم في الترتيب التجار بنسبة (٣٣.٦٪) ثم رجال الشرطة بنسبة (٢٨٪) ثم أعضاء المجالس المحلية (١٣.٤٪) ويأتي رجال الدين الخاضعون للحاكم كأقل الفئات فسادًا في المجتمع بنصيب (٦.١٪).

التعليق على الدراسات السابقة:

اتسمت الدراسات السابقة في تناولها للفساد بالثراء والتنوع، وعلى الرغم من هذا فقد كان واضحًا بأن هناك حاجة ماسة إلى إجراء مزيد من الدراسات الأخرى حول الموضوع ذاته لتسليط الضوء على بعض الجوانب سواءالتي لم يتناولها الباحثون في سياق هذه الدراسات أو تم تناولها لكنها لا تزال بحاجة إلى تحليل متعمق أو الدراسة من جوانب مهمة وجديدة، وكذلك كشفت إلى حد بعيد عن الأهمية القصوى لموضوع البحث الراهن سواء فيما يتعلق بأهميته على المستوى النظري والإثراء العلمي، ومن ناحية أهميته المجتمعية في المجال التطبيقي .

واختلفت الدراسات فيما بينها في المناهج والأدوات المستخدمة من حيث الأهداف، العينة، ومن حيث الزمان والمكان وبالتالي ستتميز هذه الدراسة عن سابقاتها من الدراسات كونها تعالج عوامل ومظاهر الفساد الصومالي.

مؤشر مدركات الفساد خلال الفترة مابين ٢٠٠٧ -٢٠١٧

تحتل الصومال المرتبة الأولي في قائمة الدول الأكثر فسادًا في العالم في تصنيف منظمة الشفافية العالمية، وأن أحد العوامل التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد هو الإرث الذي تركه المستعمر الأجنبي في مؤسسات الدولة أثناء فترة الاستعمار، إلى جانب عوامل أخرى داخلية. وزادت معدلات الفساد منذ العام ٢٠٠٧م إلى مستويات قياسية، وفي مؤشر الفساد الذي يؤشر للبلدان على أساس مدى انتشار الفساد في القطاع العام، فإن ترتيب الصومال بدأ من ٢٠٠٧ - ٢٠١٧م وكان على النحو التالي:

أ - ترتيب الصومال عالمياً.

هذا الجدول يوضح ترتيب الصومال عالميا حسب مؤشر مدركات الفساد في العالم من عام ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٧م جدول رقم (١)

العام	جمهورية الصومال الفيدرالية		
	نتيجة المؤشر	الترتيب عالميًا	عدد الدول الخاضعة للتصنيف
٢٠٠٧م	١.٤	١٧٩	١٨٠
٢٠٠٨م	١.٠	١٨٠	١٨٠
٢٠٠٩م	١.١	١٨٠	١٨٠
٢٠١٠م	١.١	١٧٨	١٧٨
٢٠١١م	١.٠	١٨٢	١٨٢
٢٠١٢م	٨	١٧٤	١٧٦
٢٠١٣م	٨	١٧٥	١٧٥
٢٠١٤م	٨	١٧٤	١٧٤
٢٠١٥م	٨	١٦٧	١٦٧
٢٠١٦م	١٠	١٧٦	١٧٦
٢٠١٧م	٩	١٨٠	١٨٠

المصدر: http://www.transparency.org

يحتل الصومال المركز الأول عالميا من حيث الفساد لأكثر من عشرة سنوات على التوالي مما يوحي وجود جملة من العوامل التي أدت إلى إرساء قواعد الفساد في البلاد.

ب - ترتيب الصومال عربياً.

والجدول التالي يوضع مركز الصومال وترتيبها في مدركات مؤشرات الفساد في العالم العربي من عام ٢٠٠٧ - ٢٠١٧م.

جدول رقم (٢)

م	الدول	الأعوام من ٢٠٠٧-٢٠١٦										
م	الدول	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	2017
١	الإمارات	5.7	5.9	6.5	6.3	6.8	68	69	٧٠	٧٠	٦٦	71
٢	قطر	6.0	6.5	7.0	7.7	7.2	68	68	٦٩	٧١	٦١	63
٣	الأردن	4.7	5.1	5.0	4.7	4.5	48	45	٤٩	٥٣	٤٨	48
٤	السعودية	3.4	3.5	4.3	4.7	4.4	44	46	٤٩	٥٢	٤٦	49
٥	عمان	4.7	5.5	5,5	5.3	4.8	47	47	٤٥	٤٥	45	44
٦	البحرين	5.0	5.4	5.1	4.9	5.1	51	48	٤٩	٥١	43	36
٧	الكويت	4.3	4.3	4.1	4.5	4.6	44	43	٤٤	٤٩	41	39
٨	تونس	4.2	4.4	4.2	4.3	3.8	41	41	٤٠	٣٨	٤١	42
٩	المغرب	3.5	3.5	3.3	3.4	3.4	37	37	٣٩	٣٦	37	40
١٠	الجزائر	3.0	3.2	2.8	2.9	2.9	34	36	٣٦	٣٦	34	33
١١	مصر	2.9	2.8	2.8	3.1	2.9	32	32	٣٧	٣٦	٣٤	32
١٢	جيبوتي	2.9	3.0	2.8	3.2	3	36	26	٣٤	٣٤	30	31
١٣	لبنان	3.0	3.0	2.5	2.5	2.5	30	28	27	٢٨	28	28
١٤	موريتانيا	2.6	2.8	2.5	2.3	2.4	31	30	٣٠	٣١	27	28
١٥	جزر القمر	2.6	2.5	2.3	2.1	2.4	28	28	٢٦	26	24	27
١٦	العراق	1.5	1.3	1.5	1.5	1.8	18	16	١٦	١٦	١٧	18
١٧	ليبيا	2.5	2.6	2.5	2.2	2	21	15	١٨	١٦	١٤	17
١٨	سوريا	2.4	2.1	2.6	2.5	2.6	26	17	20	18	13	14
١٩	اليمن	2.5	2.3	2.1	2.2	2.1	23	18	١٩	١٨	١٤	16
٢٠	السودان	1.8	1.6	1.5	1.6	1.6	13	11	(٢٢)	12	14	16
٢١	الصومال	1.4	1.0	1.1	1.1	1	8	8	٨	٨	10	9

المصدر http://www.transparency.org

في هذا الجدول نلاحظ أن عدد الدول العربية التي شملها الفحص خلال عشر السنوات الماضية بلغ(٢١) دولة عربية باستثناء فلسطين المحتلة، ونلاحظ كذلك أن الصومال مركزها كان هو الأخير في جميع السنوات، مما يوكد أنها أكثر الدول العربية فساداً، والسبب أن الصومال شهد حروباً أهلية أكلت الأخضر واليابس وانهارت بها المؤسسات الحكومية، كما شهد فراغاً سياسياً طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية، ولذلك من الطبيعي أن تحتل المركز الأخير لأن وضعها يختلف مع باقي الدول العربية

ج - ترتيب الصومال إفريقيا.

وفي ما يخص ترتيب الصومال في مؤشر مدركات الفساد حسب الدول الإفريقية، نجد أن الصومال أيضا يحتل ذيل القائمة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (٣)

م	الأعوام	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦
	الدول/ النقاط													
	بوتسوانا	5.4	5.8	5.6	5.8	6.1	5.8	4.5	4.1	4.3	4.2	4.4	4.5	4.7
1	جنوب أفريقيا	5.1	4.9	4.7	4.5	4.1	4.5	4.7	4.9	5.1	5.3	5.1	5.0	5.0
2	موريشص	4.7	.5٥	5.4	5.4	5.1	5.4	5.4	5.3	5.4	5.4	5.3	5.3	5.3
3	ناميبيا	4.5	4.5	4.5	4.4	4.4	4.4	4.5	4.5	4.8	4.8	4.8	4.8	4.8
4	سيشل	.5٤	4.8	4.8	4.8	4.8	4.8	4.8	4.8	4.8	4.8	4.8	4.8	4.8
5	تونس	4.2	4.4	4.2	4.3	3.8	4.1	4.1	4.2	4.2	4.2	4.2	4.2	4.2
6	غانا	3.7	3.9	3.9	4.1	3.9	3.9	4.0	4.0	4.0	4.0	4.0	4.0	4.0
7	السنغال	3.6	3.4	3.0	2.9	2.9	3.0	3.3	3.4	3.5	3.5	3.5	3.5	3.5
8	المغرب	3.5	3.5	3.3	3.4	3.4	3.3	3.4	3.4	3.4	3.4	3.4	3.4	3.4
9	الغابون	3.3	3.1	2.9	2.8	3.0	2.9	3.0	3.0	3.0	3.0	3.0	3.0	3.0
10	ليسوتو	3.3	3.2	3.3	3.5	3.5	3.3	3.4	3.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.5
(٢٣)	مدغشقر	3.2	3,4	3.0	2.6	3.0	2.6	2.8	3.0	3.0	3.0	3.0	3.0	3.0
12	تنزانيا	3.2	3.0	2.6	2.7	3.0	2.6	2.8	3.0	3.0	3.0	3.0	3.0	3.0
13	الجزائر	3.0	3.2	2.8	2.9	2.9	3.1	3.2	3.4	3.4	3.4	3.4	3.4	3.4
14	بوركينافاسو	2.9	3.5	3.6	3.1	3.0	3.8	3.8	3.8	3.8	3.8	3.8	3.8	3.8

15	جيبوتي	2.9	3.0	2.8	3.2	3.0	36	36	34	34	30
16	مصر	2.9	2.8	2.8	3.1	2.9	32	32	37	36	34
17	اريتريا	2.8	2.6	2.6	2.6	2.5	20	25	18	18	18
18	موزمبق	2.8	2.6	2.5	2.7	2.7	30	31	31	31	27
19	رواندا	2.8	3.0	3.3	4.0	5.0	53	53	49	54	54
20	يوغندا	2.8	2.6	2.5	2.5	2.4	26	29	26	25	25
21	بينين	2.7	3.1	2.9	2.8	3.0	36	36	39	37	36
22	ملاوي	2.7	2.8	3.3	3.4	3.0	37	37	33	31	31
23	مالي	2.7	3,1	2.8	2.7	2.8	28	34	32	35	32
24	جزر القمر	2.6	2.5	2.3	2.1	2.4	28	28	26	26	24
25	موريتانيا	2.6	2.8	2.5	2.3	2.4	30	31	30	31	27
26	النيجر	2.6	2.8	2.9	2.6	2.5	34	33	35	34	35
27	زامبيا	2.6	2.8	3.0	3.0	3.2	38	37	38	38	38
28	بروندي	2.5	1.9	1.8	1.8	1.9	21	19	20	21	20
29	ليبيا	2.5	2.6	2.5	2.2	2.0	15	21	18	16	14
30	الكامرون	2.4	2.3	2.2	2.2	2.5	25	26	27	27	26
31	إثيوبيا	2.4	2.6	2.7	2.7	2.7	33	33	33	33	34
32	غامبيا	2.3	1.9	2.9	3.2	3.5	28	34	29	28	26
33	توغو	2.3	2.7	2.8	2.4	2.4	29	30	29	32	32
34	أنغولا	2.2	1.9	1.9	1.9	2.0	23	22	19	15	18
23	غينيا بيساو	2.2	1.9	1.9	2.1	2.2	19	25	19	17	16
36	نيجيريا	2.2	2.7	2.5	2.4	2.4	25	27	27	26	28
37	جمهورية الكونغو	2.1	1.9	1.9	2.1	2.2	22	26	23	23	20
38	ساحل العاج	.١٢	2.0	2.1	2.2	2.2	27	29	32	32	34
39	كينيا	2.1	2.1	2.2	2.1	2.2	27	27	25	25	26
٤٠	ليبيريا	2.1	2.4	3.1	3.3	3.2	38	41	37	37	37
٤١	سيراليون	2.1	1.9	2.2	2.4	2.5	30	31	31	29	30
٤٢	زمبابوي	2.1	1.8	2.2	2.4	2.2	21	20	21	21	22

٤٣	إفريقيا الوسطى	2.0	2.0	2.0	2.1	2.2	26	25	24	24	20
٤٤	الكونغو الديمقراطية	1.9	1.7	1.9	2.0	2.0	21	22	22	22	21
٤٥	غينيا الاستوائية	1.9	1.7	1.8	1.9	1.9	20	19	-	-	
٤٦	غينيا	1.9	1.6	1.8	2.0	2.1	24	24	25	25	27
٤٧	تشاد	1.8	1.6	1.6	1.7	2,0	19	19	19	22	20
٤٨	السودان	1.8	1.6	1.5	1.6	1.6	13	11	11	12	14
٤٩	جنوب السودان	-	-	-	-	-	-	١٤	١٥	١٥	١١
50	**الصومال**	**1.4**	**1.**	**1.1**	**1.1**	**1.0**	**8**	**8**	**8**	**8**	**10**

المصدر : http://www.transparency.org

نلاحظ من هذا الجدول أن ترتيب الصومال في المؤشر يقع في ذيل قائمة الدول الأفريقية حسب الفساد ، وأنه لا يصل حتى إلى مرتبة دولة جنوب السودان التي انضمت إلى هذه القائمة في السنوات الأبع الأخيرة رغم أنها تراجعت في السنة الأخيرة من أربع إلى خمس نقاط لكنها لاتزال متقدمة على الصومال بنقطة واحدة بحيث حصلت جمهورية الصومال على(١٠) نقاط بينما حصلت جمهورية جنوب السوادان على(١١) نقطة ، وحصل السودان في نفس السنة أي ٢٠١٦ على ١٤ نقطة بفارق نقطتين عما حصل عليه قبل عام، وهذا الجدول إن دل على شيء فإنما يدل على انتشار الفساد في القطاع العام لهذه الدول التي يأتي الصومال في مقدمتها.

الدراسة الميدانية وإجراءاتها المنهجية

أولاً: منهج الدراسة:ـ

تختلف المناهج باختلاف الظواهر والمشكلات المدروسة ، وما يصلح منها لدراسة ظاهرة معينة قد لا يصلح لدراسة ظاهرة أخرى، نظرًا لاختلاف الظواهر المدروسة في خصائصها وموضوعاتها ، ولذلك استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقد تم اختيار هذا الأسلوب بناء على الاعتبارات التالية:

١ - إعطاؤه مرونة للباحث في كيفية صياغة الأسئلة واختيارها.

٢ - مساعدته في تناول الموضوع والربط بين التركيبة الواسعة لمتغيرات الدراسة ، وأسئلة البحث ، وترجمتها ميدانياً من خلال الاستبانة.

٣ - استخلاص النتائج من خلال المنهج الوصفي بالعينة تتسم بدرجة عالية من المعاصرة والدقة.

ثانياً: أدوات الدراسة:

بناء على طبيعة البيانات التي يراد جمعها، وعلى المنهج المتبع في الدراسة، ولأجل فهم عوامل ومظاهر الفساد وتفسيرها فقد كان من البديهي أن نلجأ في ذلك إلى استخدام الاستبانة كأداة للدراسة؛لأن البيانات المطلوبة لها صلة بتصرفات ومشاعر الأفراد ودوافعهم إزاء الظاهرة المدروسة، وكذلك فإن أفراد البحث وهم العاملون في المؤسسات العامة والخاصة وطلبة العلم وأرباب الأسر منتشرون في أماكن متفرقة من العاصمة وبالتالي يصعب الاتصال بهم كلهم.

وعليه صمم الباحث استمارة الاستبانة، وتمت صياغتها على نحو يضمن توافر الشروط العلمية المطلوبة في هذا المجال لاسيما من ناحية سهولة العبارات والبعد عن الألفاظ الصعبة والمعقدة، وعدم تشتيت ذهن المبحوث في أكثر من موضوع في آن واحد.

ومرت صياغة استمارة الاستبانة بعدة مراحل تمثلت فيما يلي:

أ - صياغة بنود الاستبانة بما يتفق مع أهداف الدراسة بصورة أوّلية

ب -عرض الاستمارة على بعض خبراء العلوم الاجتماعية في الداخل والخارج لتحكيمها وإبداء ملاحظاتهم بخصوصها.

ج - تنفيذ التعديلات التي أوصى بها الخبراء بإعادة صياغة بعض الأجزاء، وحذف أخرى مراعاة للموضوعية العلمية.

د -ترجمتها باللغة الصومالية لضمان الفهم الكامل للمبحوث لمحتويات الاستمارة.

هـ - توزيع الاستمارة على المبحوثين.

وقد اشتملت الاستبانة على أربعة محاور، وتم تقسيم محتوياتها على النحو التالي:

المحورالأول: البيانات الأولية

المحور الثاني: حجم الفساد في الصومال.

المحور الثالث: القطاعات الأكثر فسادا في الصومال

المحور الرابع :عوامل انتشار الفساد في الصومال

المحور الخامس: مظاهر الفساد المنتشر في الصومال

ثالثا: مجتمع الدرسة وعينته

بناء على موضوع الدراسة وأهدافه فقد تحدد المجتمع المستهدف على أن يتكون من العاملين في القطاعين العام والخاص وبعض المستفيدين منهما في العاصمة مقديشو وتمثلت عينة الدراسة في (١٧٦) عينة عشوائية من مجتمع الدراسة.

رابعا: صدق وثبات الاستبانة:

عرض الباحث الاستبانة على مجموعة من المحكمين من أساتذة علم الاجتماع وبلغ عددهم (٦) محكمين، واستجاب الباحث لآراء السادة المحكّمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء مقترحاتهم وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها النهائية ليتم تطبيقها على العينة البحثية.

كذلك قام الباحث بإجراء اختبار الثبات لأسئلة الاستبانة لمعرفة مدى استقرار المقياس وعدم تناقضه مع نفسه، حيث اختار عينة استطلاعيّة مكونة من ٢٠ فرداً تم اختيارهم بطريقة عشوائية من عينة الدراسة وقام بتوزيع الاستبانة عليهم. ولتحقيق الثبات تم استخدام معامل كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha ودالته كالآتي:

$$\alpha = \frac{k}{k-1}\left(1-\frac{\sum s^2}{s^2}\right)$$

حيث تمثل α معامل كرونباخ

K عدد العناصر (عدد عبارات الاستبانة)

$\sum s^2$ مجموع تباينات العناصر

s^2 تباين الدرجة الكلية

وبعد تأكد الباحث من صدق الاستبانة وثباتها قام بتوزيع عدد (١٧٦) استمارة على أفراد العينة.

خامسا: أسلوب تحليل البيانات:

اعتمدت الدراسة على المزاوجة بين الأساليب الكمّية والكيفية في تحليل وتفسير البيانات، حيث تمَ الاستعانة بالتحليلات الكمّية للاستبانة والحصول على جداول بسيطة ومركبة للمتغيرات موضع الدراسة.

مقياس ليكارت الخماسي:

استخدم الباحث مقياس ليكارت الخماسي (أوافق بشدة، أوافق ، محايد ، لا أوافق ، لا أوافق بشدة) حسب الأوزان التالية

الجدول رقم (٤) يوضح مقياس ليكرت الخماسي

التصنيف	أوافق بشدة	أوافق	محايد	لا أوافق	لاأوافق مطلقاً
النقاط	5	4	3	2	1

المصدر: إعداد الباحث

عرض نتائج الدراسة

أولاً: البيانات الأولية

جدول رقم (٥) توزيع أفراد العينة حسب النوع

النوع	العدد	النسبة المئوية
ذكر	١٣٩	%٧٩
انثى	٣٧	%٢١
المجموع	١٧٦	%١٠٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي

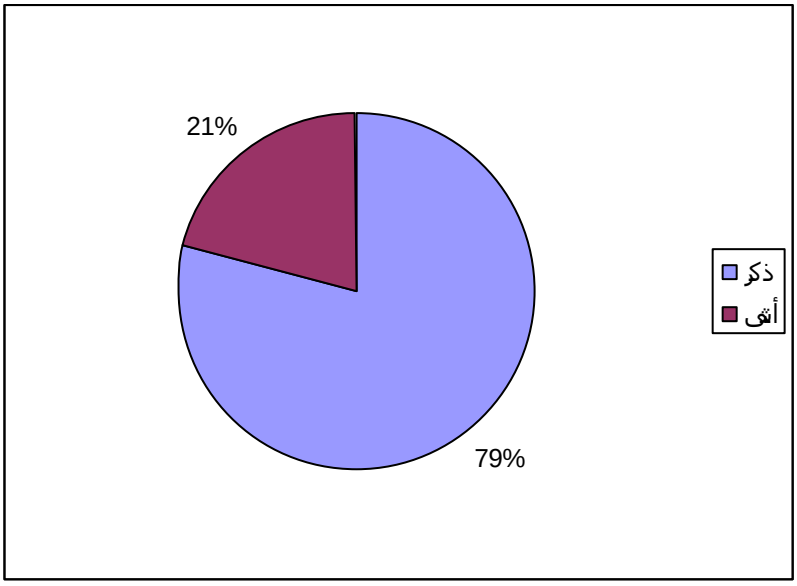

الشكل رقم(١)

يتضح من الجدول رقم(٥) والشكل البياني رقم(١) أن عينة الدراسة هي (١٧٦) وأن غالبية أفراد العينة من الذكور، حيث بلغت نسبتهم ٧٩٪ ، بينما تمثل الإناث ٢١٪ من مجموع أفراد العينة.

وتتناسب هذه النسب مع النسبة الحقيقية للعاملين في مجتمع الدراسة، حيث أن نسبة الذكور العاملين هي الأكبر في كل من القطاعين العام والخاص. وقد ركز الباحث في اختيار العينة على العاملين في القطاعين لما لهم من إلمام ودراية بالواقع السياسي والإداري والمالي في المؤسسات العامة بالدولة.

جدول رقم (٦) توزيع أفراد العينة حسب قطاع العمل

قطاع العمل	العدد	النسبة المئوية
عام	٨٦	%٤٨.٩
خاص	٤٧	%٢٦.٧
طالب	١٣	%٧.٤
ربة الأسرة	٩	%٥.١
لا يعمل	٢١	%١١.٩
المجموع	١٧٦	%١٠٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي

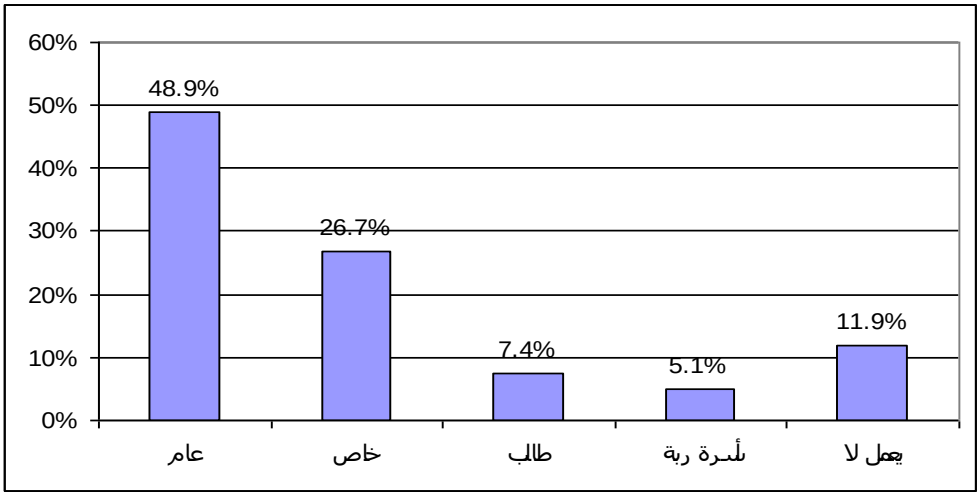

الشكل رقم (٢)

يبين الجدول رقم (٦) والشكل رقم (٢) أن ٤٨.٩٪ من أفراد العينة يعملون في القطاع العام، و٢٦.٧٪ يعملون في القطاع الخاص، و٧.٤٪ طلاب، و٥.١٪ ربات بيوت، و١١.٩٪ عاطلون عن العمل.

وقد ركز الباحث على أن تكون العينة ذات تنوع من مختلف الفئات للخروج بنتائج تفيد موضوع الدراسة. مع مراعاة أن يكون العاملون في القطاعين الحكومي والخاص هم الأغلبية قدر المستطاع للإفادة من آرائهم من خلال مواقع عملهم.

ثانياً: حجم الفساد في الصومال

جدول رقم (٧) وجود فساد في الصومال

الإجابة	العدد	النسبة
نعم	١٧٢	%٩٧.٧
لا	١	%٠.٦
لا أعلم	٣	%١.٧
المجموع	١٧٦	%١٠٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي

من الجدول أعلاه يتبين أن غالبية أفراد العينة يرون وجود فساد في الصومال، ونسبتهم ٩٧.٧٪، ربما يعود ذلك الى الإحساس المشترك بوطأة الفساد وتأثيره في حياتهم، وأن الفساد أصبح بنظرهم من المسلمات والحقائق التي يتعامل بها المواطن في حياته اليومية، أما الذين ينفون وجود فساد في الصومال فنسبتهم ٠.٦٪ فقط. في حين أجاب ما نسبته ١.٧٪ بالحياد واكتفوا بالقول لا أعلم.

وتؤكد هذه النتيجة صحة تقارير منظمة الشفافية الدّولية حيث أشارت التقارير إلى أن الصومال يحتل المرتبة الأولى في قائمة الدّول الأكثر فسادًا في العالم منذ عام ٢٠٠٧ وحتى عام ٢٠١٧.

كما تشير النتيجة إلى أن الفساد في الصومال تفشى خلال السنوات الخمس والعشرين الأخيرة بصورة كبيرة وبوتيرة متسارعة خاصة بعد انهيار الحكومة المركزية في الصومال عام ١٩٩١م، وبذلك يعتبر الفساد –حسب رأي عينة الدراسة -أحد التهديدات الرئيسية التي تواجه البلاد وتستنزف مواردها الشحيحة أصلاً ويحرم خزينة الدولة منها، ويعطل القدرات الحكومية والمجتمعية على الإصلاح والتقدم ويقف حجر عثرة أمام قدوم الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتفعيلها والاستفادة منها ويفاقم الفقر والبطالة.

ويرجح الباحث أن ارتفاع مستوى الفساد في الصومال هو انعكاس لغياب الحكم الصالح في البلاد، بما ينطوي عليه من عدد من المقومات التي لو توافرت في أي نظام سياسي تجعل من

الفساد ممارسة محدودة، ومن هذه المقومات العقلانية في اتخاذ القرارات وعلى مستوياته الأعلى بشكل خاص، وتوافر الشفافية والمساءلة والمحاسبة.

جدول رقم (٨) يوضح نوعية الفساد المنتشر في الصومال.

الإجابة	العدد	النسبة
الفساد السياسي	١٧٦	٪١٠٠
الفساد المالي	١٧٥	٪٩٩.٤
الفساد الاجتماعي الأخلاقي	١٣٥	٪٧٦.٧
الفساد الإداري	١٧٣	٪٩٨.٣
الفساد التشريعي	٤٥	٪٢٥.٦

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي

يبين الجدول رقم(٨) أن جميع أفراد العينة بنسبة ١٠٠٪ يرون أن الفساد السياسي منتشر في الصومال، و٩٩.٤٪ يرون أن الفساد المالي منتشر، و٩٨.٣ يرون أن الفساد الإداري منتشر في البلاد، و٧٦.٧٪ يرون أن الفساد الاجتماعي منتشر، والأقل انتشاراً بحسب آراء أفراد العينة هو الفساد التشريعي، حيث يرى ٢٥.٦٪ فقط انتشاره في الصومال. وتجدر الإشارة إلى أن هذا السؤال في الاستبانة يتيح الإجابة بأكثر من خيار، بحيث يمكن للمستجيب اختيار بعض أو كل الخيارات بحسب ما يراه.

كما أن نتيجة الجدول رقم(٨) أعلاه تشير إلى وجود مخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، وأن الفساد المالي هو أخطر مشكلة تواجه الصومال– بعد الفساد السياسي - وذلك لما يسببه من الهدر الكبير في المال العام وإعاقة عملية التنمية بكلّ أشكالها.

وتتفق النتيجة مع رأي الباحث الذي يرى أنّ انتشار الفساد في الصومال يبدأ من القمّة إلى القاعدة؛ لأن الفساد السياسي الذي أجاب المبحوثون بأنه منتشر بنسبة ١٠٠٪ هو الذي يقود إلى أنواع الفساد الأخرى، فعند ما يفسد السياسيون يفتحون الباب لأعوانهم الإداريين بصورة مباشرة أو غير مباشرة ليمارسوا الفساد بمعناه الواسع؛ على مبدأ: " إذا كان رب البيت للدف ضاربا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص". وهكذا بالتالي سوف يمارس الكل الفساد.

جدول رقم (٩) يوضح درجة انتشار كل من الفساد المالي، السياسي، الإداري، الاجتماعي في الصومال

العبارات	عالية جداً	عالية	متوسطة	ضعيفة	لا يوجد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة
المالي	١٤٣	٢٩	٣	١	٠	4.78	0.49	48.43	0.00
	%٨١.٣	%١٦.٥	%١.٧	%٠.٦	%٠٠٠				
الإداري	١١٩	٤٦	٩	٢	٠	4.60	0.64	33.10	0.00
	%٦٧.٦	%٢٦.١	%٥.١	%١.١	%٠٠٠				
السياسي	١٤٨	٢٧	١	٠	٠	4.84	0.39	62.90	0.00
	%٨٤.١	%١٥.٣	%٠.٦	%٠٠٠	%٠٠٠				
الاجتماعي	٤	٢٦	١٠	٣٣	١٠٣	1.84	1.19	-12.97	0.00
	%٢.٣	%١٤.٨	%٥.٧	%١٨.٨	%٥٨.٥				

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي

الجدول رقم (٩) يبين أن ثلاثة أنواع من الفساد عالية جداً من وجهة نظر أفراد العينة، وأعلاها الفساد السياسي، حيث بلغ الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة ٤.٨٤، وهو في المقياس الخماسي يمثل أعلى درجة. يليه القطاع المالي، حيث بلغ الوسط الحسابي ٤.٧٨، ثم الفساد الإداري بوسط حسابي بلغ ٤.٦٠. وجميع مستويات الدلالة لهذه الأوساط الحسابية أقل من (٠.٠٠) مما يعني توفر نسبة ثقة تتعدى الـ ٩٩٪.

أما الفساد الاجتماعي فجاء بدرجة ضعيفة أو أقرب إلى عدم وجوده من وجهة نظر أفراد العينة، حيث بلغ الوسط الحسابي ١.٨٤، وهو بالكاد يتجاوز الوسط الذي يمثل (لا يوجد) في المقياس الخماسي. وقيمة ت سالبة الإشارة ومستوى الدلالة (٠.٠٠) تبينان وجود دلالة إحصائية لهذا الاستنتاج، حيث يقل عن الوسط النظري بـ ١.١٦ وحدة معيارية.

ويستنتج من هذه النتيجة أن درجة انتشار الفساد السياسي والمالي والإداري مرتفعة جداً في الصومال. ولا وجود لانتشار الفساد الاجتماعي من وجهة نظر أفراد العينة.

لكن الباحث يرى عكس آراء المبحوثين فيما يتعلق بالفساد الاجتماعي حيث يرى أن الفساد الاجتماعي منتشر بشكل ملحوظ وأدى إلى خلخلة القيم الأخلاقية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع وبروز التعصب والتطرف في الآراء كرد فعل على انهيار القيم وتراجع الاهتمام بالحق العام والشعور بالظلم لدى بعض أفراد المجتمع، وهذا بدوره أدى إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الفساد.

ثالثا: القطاع الأكثر فسادا في الصومال

جدول رقم (١٠) بين القطاع الأكثر فساداً في الصومال

الإجابة	العدد	النسبة
القطاع العام	٤٨	%٢٧.٣
القطاع الخاص	٣٧	%٢١
القطاعين معاً	٩١	%٥١.٧
المجموع	١٧٦	%١٠٠

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي

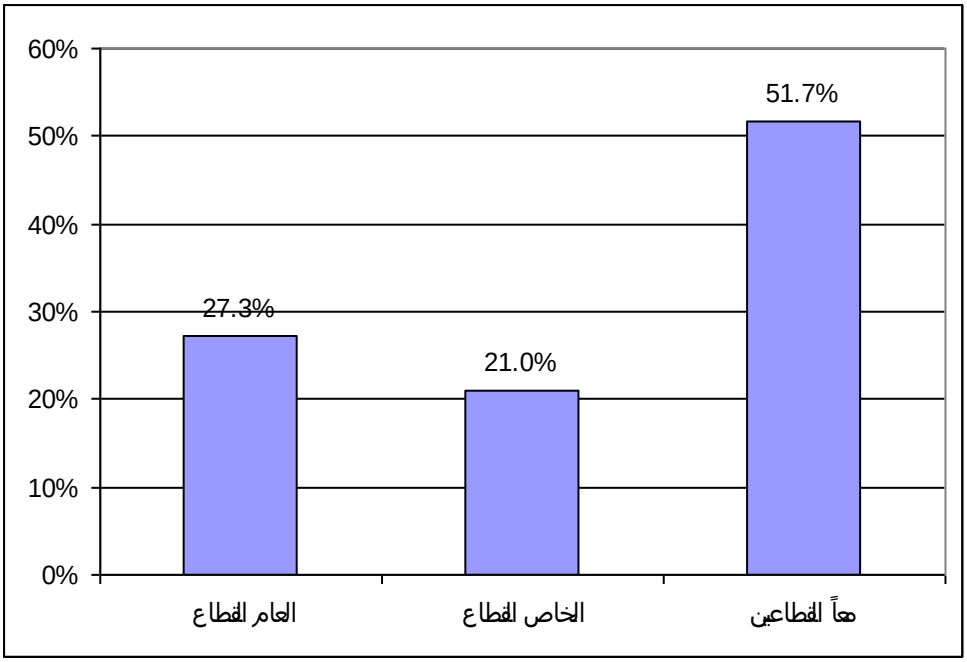

الشكل رقم (٣)

من الجدول رقم (١٠) والشكل رقم(٣) يتبين أن غالبية أفراد العينة ونسبتهم ٥١.٧٪ يرون أن كلا القطاعين العام والخاص ينتشر فيهما الفساد. و٢٧.٣٪ يرون أن الفساد أكثر في القطاع العام، و٢١٪ يرون أن الفساد أكثر في القطاع الخاص.

تؤكد هذه النتيجة أن الفساد في الصومال بلغ درجة عالية جدا لا يمكن إنكاره ووصل إلى درجة أن كثيرًا من المواطنين يرون عدم إمكانية الحصول على حقوقهم الأساسية، إلا عن طريق المحسوبية والوساطة، لذا تراهم يلجأون إلى الفساد دون الشعور بالحرج أو الإحساس بالإثم. وهذا أوضح دليل على انتشار الفساد وتمكنه من المجتمع حتى باتت ممارسته على مرأى

ومسمع من أغلب المجتمع أمراً مألوفاً. ولا ينحصر وجود الفساد في قطاع دون آخر، بل تعاني أغلب المرافق الحكومية وغير الحكومية من الفساد، ولم تسلم منه حتى المنظمات الخيرية العاملة في مجال الإغاثة والتعليم والتنمية الاجتماعية.

رابعا: عوامل انتشار الفساد في الصومال

جدول رقم (١١) يوضح العوامل السياسية المؤدية إلى انتشار الفساد في الصومال

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	الاتجاه
1	عدم الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية	3.87	1.11	10.38	0.00	الموافقة
2	المركزية في إدارة الشأن العام	4.26	0.98	16.98	0.00	الموافقة بشدة
3	ضعف الاستقرار السياسي	4.66	0.60	36.53	0.00	الموافقة بشدة
4	المعونات والمساعدات الخارجية	3.80	1.24	8.49	0.00	الموافقة
5	القروض والديون الخارجية	3.72	1.04	9.12	0.00	الموافقة
6	غياب الشفافية	4.60	0.66	32.07	0.00	الموافقة بشدة
7	سيطرة مجموعة على مفاصل الدولة	3.77	0.99	10.22	0.00	الموافقة
8	التدخلات الخارجية	4.15	1.02	14.84	0.00	الموافقة

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي

من الجدول أعلاه يُلاحظ وجود ثلاثة عوامل جاءت بموافقة عالية، أوساطها أعلى من ٤.٢ أي تقع في المدى الذي يمثل الموافقة بشدة وهي مرتبة كالتالي:

- ضعف الاستقرار السياسي، (4.66)
- غياب الشفافية، (4.60).
- المركزية في إدارة الشأن العام، (4.26).

أما بقية العوامل فجاءت بالدرجة الأقل من الموافقة (الموافقة) وفقاً لمقياس ليكارت، حيث تقع الأوساط في المدى ٣.٤ -٤.١٩، وهي التالية:

- التدخلات الخارجية، (4.15).
- عدم الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية، (3.87).
- المعونات والمساعدات الخارجية، (3.80).
- سيطرة مجموعة على مفاصل الدولة، (3.77).
- القروض والديون الخارجية، (3.72).

وبالتالي فإن جميع العوامل الواردة في المحور تعد ذات تأثير في انتشار الفساد في منطقة الدراسة. ويضيف الباحث هنا عاملاً سياسياً آخر لاحظه من خلال معايشته للواقع وهو كثرة تغيير وتعاقب الوزراء في الصومال، فمثلاً تم تغيير 6 حكومات خلال فترتين رئاسيتين مدتهما ٨ سنوات، من عام ٢٠٠٩ – ٢٠١٦، وهذا ساهم كثيراً على تحفيز الوزراء والمديرين العموميين على انتهاز فرص توليهم لمناصبهم بمحاولة الانتفاع قدر المستطاع حتى ولو باستعمال الطرق غير المشروعة كالتمكين لبني عشيرته في المناصب الحساسة في الوزارة دون مراعاة الكفاءة، ويحاول الوزير استغلال منصبه لكسب المال إيماناً منه بأنه لن يكون على هذا المنصب سوى سنة أو سنتين. ولا تتم إجراءات التسليم والتسلم لكافة الممتلكات الخاصة بالوزارة عند تبديل الوزراء.

جدول رقم (١٢) يوضح العوامل الإدارية المؤدية إلى انتشار الفساد في الصومال

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	الاتجاه
1	غياب الرقابة الإدارية	4.26	0.98	16.98	0.00	الموافقة بشدة
2	عدم صرف رواتب الموظفين بانتظام	4.74	0.57	40.37	0.00	الموافقة بشدة
3	تدني دخل الفرد	4.78	0.57	41.19	0.00	الموافقة بشدة
4	القروض والديون	3.70	1.12	8.29	0.00	الموافقة
5	عدم وضوح اللوائح الداخلية للعمل	3.38	1.33	3.77	0.00	الحياد
6	عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب	4.85	0.46	53.38	0.00	الموافقة بشدة
7	إفشاء أسرار العمل	2.69	1.44	-2.88	0.00	الحياد

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي

الجدول أعلاه والمتضمن للعوامل الإدارية والتنظيمية المؤدية إلى انتشار الفساد في الصومال، وبالاستناد إلى المتوسطات الحسابية نجد أربعة من العوامل جاءت بموافقة عالية حيث جاءت في المدى الذي يمثل الموافقة بشدة وهي التالية:

عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، (4.85) و تدني دخل الفرد (4.78)، وعدم صرف رواتب الموظفين بانتظام (4.74) وغياب الرقابة الإدارية، (4.26).

يأتي بعدها عامل القروض والديون، بدرجة أقل من الموافقة حيث بلغ الوسط (3.70).

أما عدم وضوح اللوائح الداخلية للعمل، وإفشاء أسرار العمل، فوقعت أوساطها في المدى الذي يمثل الحياد، وعليه لا تُعد عوامل مؤدية إلى انتشار الفساد بحسب آراء عينة الدراسة، ربما

يعود ذلك إلى أن المبحوثين لا يعتبرون تلك العوامل من مظاهر الفساد، لأن ما يعتبر فساداً في مجتمع ما قد لا يعتبر في مجتمع آخر، ولا يوجد في البلد قوانين أو تشريعات تحدد ذلك.

وتؤكد نتيجة الجدول رقم (١٢) أن تدني الأجور في القطاع العام وعدم صرف الرواتب بشكل منتظم، وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب من الأسباب الرئيسة والجوهرية للفساد الإداري في مجتمع الدراسة، فضعف المرتب وعدم كفايته لتلبية المطالب أو عدم تسلمه أحياناً بشكل منظم، يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصاد مالية أخرى بديلة حتى لو كان ذلك من خلال نهج السلوك السيئ، حيث يؤدي هذا الوضع إلى نتيجة سلبية ولدت من خلالها النزعة الجياشة والرغبة في تقبل الرشوة والاختلاس والغش والتحايل والتدليس على المال العام، وأن آلية التوظيف المتبعة لا تقوم على أسس مهنية موضوعية تستند إلى الكفاءة معياراً للتعيين في الوظيفة العامة والخاصة، بل تعتمد على الواسطة والمحسوبية إلى جانب الانتماء القبلي والحركي.

جدول رقم (١٣) يوضح العوامل التشريعية المؤدية إلى انتشار الفساد في الصومال

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	الاتجاه
1	غياب الرقابة القانونية والإدارية	4.18	1.08	14.52	0.00	الموافقة
2	ضعف الجهاز القضائي	4.30	0.94	18.34	0.00	الموافقة بشدة
3	غاب سيادة القانون	4.37	1.06	17.12	0.00	الموافقة بشدة
4	عدم وجود القوانين الرادعة للفساد	4.76	0.50	46.19	0.00	الموافقة بشدة
5	ضعف الدور الرقابي للبرلمان	4.25	1.25	13.28	0.00	الموافقة بشدة
6	الإفلات من العقاب	4.55	0.62	33.12	0.00	الموافقة بشدة
7	غياب هيئة قضائية معنية بالفساد	4.79	0.45	52.93	0.00	الموافقة بشدة
8	تبعية القضاء بالسلطة التنفيذية	3.99	1.19	11.02	0.00	الموافقة
9	ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني	3.91	0.90	13.36	0.00	الموافقة
10	عدم الوعي بالتشريعات	2.47	1.16	-6.04	0.00	عدم الموافقة

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي

من الجدول أعلاه يمكن ملاحظة أن جميع العوامل الواردة في المحور حازت درجة عالية من الموافقة، تراوحت بين الموافقة بشدة والموافقة، وأقل وسط حسابي (٣.٩١)، ويعني ذلك أن هذه العوامل مؤثرة بدرجة عالية في انتشار الفساد وهي التالية:

غياب هيئة قضائية معنية بالفساد والمفسدين، (4.79)، وعدم وجود القوانين الرادعة للفساد (4.76) والإفلات من العقاب، (4.55) وغياب سيادة القانون، (4.37) وضعف الجهاز القضائي، (4.30) ، وضعف الدور الرقابي للبرلمان، (4.25) وغياب الرقابة القانونية والإدارية (4.18) وتبعية القضاء للسلطة التنفيذية، (3.99) وضعف دور مؤسسات المجتمع المدني، (3.91).

أما عدم الوعي بالتشريعات، فجاء في المدى الذي يمثل عدم الموافقة (2.47) وقيمة (ت) سالبة الإشارة -6.04. وعليه فلا يُعتبر عدم الوعي بالتشريعات عاملاً من العوامل المؤدية إلى انتشار الفساد؛ لأنه لا يوجد أصلا – حسب علم الباحث – تشريعات خاصة بمعاقبة المفسدين.

ويرى الباحث أن مجمل هذه الأسباب مع فقدان العدالة والنزاهة، يولّد الاحساس بالظلم والغبن لدى الموظف المخلص، فإحقاق الحق جانب مهم في تكوين الموظف الصالح المعطاء والعدالة في توزيع الحقوق والواجبات تشع روح المحبة والألفة وتستأصل النوازع الخطيرة والسيئة التي تقود الإنسان إلى التفكير في الانتقام والغدر، أو التحول إلى إنسان سلبي غير مبال بالمشروع وغير المشروع، وهذا مصدر من مصادر التسيب الذي يقود بدوره إلى الفساد.

كذلك يرى الباحث أن عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية في الصومال وتأثير السلطة التنفيذية على القضاء وعلى السلطة التشريعية هو ما أدى الى الإخلال بالدور الرقابي للبرلمان وضعف دور القضاء.

جدول رقم (١٤) يوضح العوامل الاجتماعية المؤدية إلى انتشار الفساد في الصومال

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	الاتجاه
١	الفقر وتدني مستوى الدخل.	3.98	0.97	13.40	0.00	الموافقة
٢	انتشار البطالة.	4.42	0.67	28.07	0.00	الموافقة بشدة
٣	العلاقات والانتماءات العشائرية	3.60	1.15	6.84	0.00	الموافقة
٤	ضعف الوازع الأخلاقي	4.42	0.64	29.20	0.00	الموافقة بشدة
٥	سوء التنشئة الاجتماعية	4.45	0.74	26.01	0.00	الموافقة بشدة
٦	انهيار القيم النبيلة	4.66	0.72	30.43	0.00	الموافقة بشدة
٧	القصور الإعلامي في الكشف عن الفساد والمفسدين	3.52	1.37	5.05	0.00	الموافقة
٨	حب الترف (الرفاهية)	4.85	0.47	52.62	0.00	الموافقة بشدة
٩	غياب القدوة الحسنة لدى البعض	3.53	0.81	8.62	0.00	الموافقة

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي

من الجدول (١٤) يمكن ملاحظة أن غالبية العوامل حازت على موافقة عالية من أفراد العينة، ويمكن ترتيبها بحسب الأعلى موافقةً من قبل أفراد العينة كالتالي:

- حب الترف (الرفاهية)، بمتوسط حسابي (4.85)
- انهيار القيم النبيلة، بمتوسط حسابي (4.66).
- سوء التنشئة الاجتماعية، بمتوسط حسابي (4.45).
- انتشار البطالة بمتوسط حسابي (4.42)
- ضعف الوازع الأخلاقي أو الديني، بمتوسط حسابي (4.42)
- الفقر وتدني مستوى الدخل، بمتوسط حسابي (3.98)
- العلاقات والانتماءات العشائرية، بمتوسط حسابي (3.60).
- غياب القدوة الحسنة لدى البعض، بمتوسط حسابي (3.53).
- القصور الإعلامي في الكشف عن الفساد والمفسدين، بمتوسط حسابي (3.52).

يستنتج من هذه النتيجة مايأتي: -

١ - حب الترف جاءت في المرتبة الأعلى من بين العوامل الاجتماعية المؤدية إلى انتشار الفساد في مجتمع الدراسة، وهذا يدل على التعامل مع المنصب الرسمي كمغنم شخصي أو عائلي لا كوظيفة عامّة يفترض في شاغلها التحلّي بالكفاءة والنزاهة في خدمة المجتمع.

٢ -التنشئة الاجتماعية السيئة تعتبر من أهم العوامل الاجتماعية المؤدية إلى انتشار الفساد في مجتمع الدراسة من وجهة نظر عينة الدراسة، وهذه النتيجة تتطابق مع ما ذهب اليه ابن خلدون حيث إنه يؤمن بالدور المهم للتنشئة الاجتماعية وبأهمّيّة وجود المعايير الدينية من أجل الحد من الجانب الشرير في الطبيعة البشرية.

ويرى الباحث أن القيم والعادات والتقاليد لها دور فعّال في انتشار الفساد بكل أنواعه الأخلاقي والإداري والمالي والسياسي، لأن المجتمعات القبلية التي من عاداتها تفضيل أبنائها على أبناء القبائل الأخرى تمارس المحسوبيّة التي هي شكل من أشكال الفساد الأخلاقي لأنها تتنافى مع قيم العدل والمساواة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية السمحة، فمثلًا سرقة المال العام فساد أخلاقي ومالي في نفس الوقت، فالمجتمعات التي تعاني من ضعف القيم الأخلاقية والتي منها حفظ الأمانة مثلا لا شك ينتشر فيها الفساد بصورة أكبر من المجتمعات المحافظة على تلك القيم الموروثة، ثم إن مسألة ضعف الرقابة الذاتية بين الأفراد لها علاقة مباشرة بانتشار الفساد، وما ذاك إلا لأنها أهملت من قبل المؤسسات التربوية مثل الأسرة، المسجد، المدرسة والجامعة. وكلما كان المجتمع متماسكًا ومحافظًا على التقاليد والقيم النبيلة المتوارثة عبر الأجيال قلت فيه معدلات الفساد.

ثانيًا: مظاهر الفساد في الصومال

جدول رقم (١٥) يوضح مظاهر الفساد في الصومال

م	العبارة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	مستوى الدلالة	الاتجاه
1	مخالفة القوانين	4.26	0.84	19.88	٠.٠٠	الموافقة بشدة
2	تزوير العملات	3.44	0.92	6.28	٠.٠٠	الموافقة
3	تفشي الرشوة،	4.82	0.45	53.05	٠.٠٠	الموافقة بشدة
4	الواسطة	4.59	0.80	26.32	٠.٠٠	الموافقة بشدة
5	المحسوبية	4.44	0.86	22.19	٠.٠٠	الموافقة بشدة
6	استغلال المنصب العام	4.78	0.57	41.57	٠.٠٠	الموافقة بشدة
7	الاختلاس والابتزاز.	4.39	0.92	19.95	٠.٠٠	الموافقة بشدة
9	التضييق على حرية الرأي	4.06	1.08	12.94	٠.٠٠	الموافقة
10	رشوة الانتخابات	4.18	1.12	13.93	٠.٠٠	الموافقة
11	تزوير المستندات الرسمية	3.14	1.57	1.15	٠.٢٥	الموافقة بشدة
12	الاستيلاء على المعونات الخارجية	4.40	0.88	21.09	٠.٠٠	الموافقة بشدة
13	الاستيلاء على الممتلكات العامة	4.64	0.67	32.54	٠.٠٠	الموافقة بشدة
14	الإعفاءات غير القانونية (رسوم جمركية، دفع الضرائب).	3.82	1.37	7.93	٠.٠٠	الموافقة
15	استغلال المال العام	4.60	0.92	22.85	٠.٠٠	الموافقة بشدة
16	التمييز بين أفراد المجتمع	3.81	1.18	9.04	٠.٠٠	الموافقة
17	الولاءات السلبية للقبيلة	3.91	1.33	9.08	٠.٠٠	الموافقة
18	احتكار المناصب	3.75	1.19	8.34	٠.٠٠	الموافقة
19	إهدار ساعات العمل	2.47	1.25	-5.64	٠.٠٠	عدم الموافقة
20	التغيب عن العمل	2.39	1.19	-6.78	٠.٠٠	عدم الموافقة

المصدر: إعداد الباحث من نتائج التحليل الإحصائي

تتجلى مظاهر الفساد في الصومال في أكثر من شكل فيمكن ملاحظتها في الرشاوي والاختلاس ومخالفة القواعد والأنظمة، والمحسوبية والوساطة في التعيينات والاستيلاء على الممتلكات العامة وإعادة تدوير المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة ويلاحظ ذلك من الجدول السابق حيث إن السلوكيات التي أجاب عنها أفراد العينة بموافقة عالية، جاءت الأوساط الحسابية الخاصة بها أعلى من ٤.٢ أي تقع في المدى الذي يمثل الموافقة بشدة وفقاً لمقياس ليكارت، وكذلك جميع مستويات الدلالة لمقارنتها مع الوسط النظري كانت ٠.٠٠ مما يعني دلالة الفرق إحصائياً بين هذه الأوساط والوسط النظري. وتكاد تتفق هذه النتيجة مع كثير من الدراسات التي اعتبرت الرشوة والمحسوبية واستغلال المنصب العام من أهم مظاهر الفساد في المجتمعات النامية.

وجاءت مظاهر الفساد في الصومال على النحو التالي، تفشي الرشوة، بمتوسط حسابي (4.82). واستغلال المنصب العام، بمتوسط حسابي (4.78). واستخدام الواسطة للحصول على وظيفة، بمتوسط حسابي(4.77). الاختلاس أو الاستيلاء على الممتلكات العامة، (4.64). واستغلال المال العام، (4.60). والواسطة، (4.59)، والمحسوبية بمتوسط حسابي (4.44)، والاستيلاء على المعونات والمساعدات الخارجية (4.40)، والاختلاس والابتزاز، (4.39)، ومخالفة القوانين والأنظمة واللوائح، بمتوسط (4.26).

ثم يأتي بعد ذلك سلوكيات جاءت بدرجة أقل من الموافقة، حيث تراوحت الأوساط الحسابية بين ٣.٤ و ٤.٢ ، أي وقوعها في المدى الذي يمثل الموافقة وفقاً لمقياس ليكارت، كذلك جميع مستويات الدلالة لهذه العبارات جاءت معبرة عن وجود دلالة إحصائية للفرق بينها والوسط النظري. وهي الآتية: رشوة الانتخابات (4.18) ، والتضييق على حرية الرأي والتعبير، (4.06) والولاءات السلبية للقبيلة أو للحركة (3.91)، والإعفاءات غير القانونية (رسوم جمركية، دفع الضرائب)، (3.82)، والتمييز بين أفراد المجتمع (3.81) ، واحتكار المناصب، (3.75).

يأتي بعد ذلك تزوير العملات بأقل درجة من الموافقة حيث بلغ المتوسط ٣.٤٤ وهو يقترب من المدى الذي يمثل الحياد وفقاً لمقياس ليكارت، ويعني ذلك أنه السلوك الأقل انتشاراً في الصومال.

أما تزوير المستندات فجاء بوسط حسابي (٣.١٤) ومستوى دلالة ٠.٢٥ ، ومستوى الدلالة يشير إلى عدم دلالة الفرق إحصائياً بين هذا الوسط والوسط النظري. وبالتالي فلا يمكن اعتبار تزوير المستندات الرسمية من السلوكيات المنتشرة وفقاً لآراء عينة البحث.

وفي المرتبة الأخيرة جاء إهدار ساعات العمل، بوسط (2.47)، والتغيب عن العمل، (2.39)، وهذان الوسطان أقل من الوسط النظري ويقعان في المدى الذي يمثل عدم الموافقة، حيث جاءت قيم (ت) سالبة الإشارة. وبالتالي فإن أفراد العينة لا يعتبرون أن إهدار ساعات العمل والتغيب عن العمل من السلوكيات التي يمكن اعتبارها منتشرة في منطقة الدراسة، ربما يعود ذلك إلى عدم إعتبارهم إلى أنهما يندرجات تحت مظاهر الفساد.

خلاصة الدراسة.

استعرض الباحث في هذه الدراسة عوامل ومظاهر الفساد في الصومال واعتمد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعدّ أنسب المناهج لاستطلاع آراء المبحوثين وصولاً إلى معطيات عامة توضح مشكلة البحث وكيفية مواجهتها، وتم تطبيق الدارسة على عينة عشوائية بلغ عددها (١٧٦) ومن ثَمَّ توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج التي اتضحت من خلال تحليل وتفسير البيانات التي تم الحصول عليها من أفراد عينة الدراسة. وفيما يلي نتائج الدراسة وتوصيات الباحث.

أولا: نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج حول موضوع الدراسة أهمها:

١ -أكدت نتائج الدراسة الميدانية وجود فساد في الصومال بنسبة بلغت (٩٧.٧٪) من إجمالي عينة الدراسة، وهو ما يؤكد صحة تقارير منظمة الشفافية الدولية التي صنفت الصومال خلال عشر السنوات الأخيرة كواحدة من أكثر دول العالم فساداً، حيث احتلت الصومال خلال تلك الفترة المركز الأول.

٢ -أن الفساد في الصومال منتشر في كلا القطاعين العام والخاص، أشار إلى ذلك ما نسبته (٥١.٧٪) من أفراد العينة.

٣ -أن الفساد في الصومال بلغ درجة أن كثيرًا من المواطنين يعتقدون في عدم إمكانية الحصول على الوظائف إلا عن طريق المحسوبية والوساطة.

٤ -أظهرت النتائج أن مظاهر الفساد في الصومال تتجلى في أكثر من شكل فيمكن ملاحظتها في الرشاوي والاختلاس ومخالفة القواعد والأنظمة، والمحسوبية والوساطة في التعيينات واستغلال المنصب العام.

٥ -أظهرت نتائج الدراسة أن تدنى الأجور في القطاع الحكومي وعدم صرف الرواتب بشكل منتظم، وتدني الأجور، وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وغياب الرقابة من الأسباب الرئيسة والجوهرية للفساد المالي والإداري في مجتمع الدراسة، حيث جاءت تلك العوامل بموافقة عالية في المدى الذي يمثل الموافقة بشدة.

٦ -أظهرت نتائج الدراسة أن العوامل التشريعية أو القضائية المؤدية إلى انتشار الفساد في مجتمع الدراسة والمندرجة في هذه الدراسة تؤدي بدرجة كبيرة إلى الفساد (من وجهة نظر أفراد مجتمع الدراسة) في الصومال، ويمكن ترتيبها كالتالي:

- غياب هيئة قضائية معنية بالفساد والمفسدين، بمتوسط حسابي (4.79).
- عدم وجود القوانين الرادعة للفساد، بمتوسط حسابي (4.76).
- الإفلات من العقاب، بمتوسط حسابي(4.55).
- غياب سيادة القانون، بمتوسط حسابي (4.37).
- ضعف الجهاز القضائي، بمتوسط حسابي (4.30).
- ضعف الدور الرقابي للبرلمان، بمتوسط حسابي (4.25).
- غياب الرقابة القانونية والإدارية، بمتوسط حسابي (4.18).
- تبعية القضاء بالسلطة التنفيذية، بمتوسط حسابي (3.99).
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني، بمتوسط حسابي (3.91).

ثانيا: توصيات الدراسة.

في ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فإن الباحث يستخلص عددًا من التوصيات التي يرى أنها قد تُسهم في مكافحة الفساد في الصومال، ومن أهم تلك التوصيات ما يلي:

١ -ضرورة الإصلاح السياسي من الأعلى إلى الأسفل أي من الحلقات السياسية والتشريعية والتنفيذية ابتداء من القيادة العليا نزولاً إلى المستويات التنفيذية، والالتزام بمعايير الكفاءة والنزاهة والخبرة عند تعيين الوزراء والمديرين العموميين بعيداً عن اعتبارات الانتماء السياسي والحركي والقبلي.

٢ -تبني مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، ونشر مبدأ الشفافية في المؤسسات العامة والخاصة لتحقيق الآتي: -

- تحسين صورة الوطن محلياً ودولياً في مجال الإصلاح ومناهضة الفساد.
- نشر القيم الفاضلة في المجتمع والتي تدعو إلى الإصلاح ومحاربة الفساد.
- تحديد مواطن القصور التشريعي واللائحي في مجال الإصلاح ومحاربة الفساد والكشف عن مواطن الفساد في المجتمع وتشخيصها ودراستها والبحث عن أسبابها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها.

٣ -ضرورة الاعتماد على مبدأ الإقرار بالممتلكات الشخصية قبل تولي المناصب إبراءً للذمة.

٤ -ضرورة إصلاح النظام القضائي في البلاد من خلال تعيين قضاة يشهد لهم بالنزاهة وتتوفر لهم الإمكانيات والمقومات التي تمكنهم من القيام بعملهم بنزاهة واقتدار مع إصدار تشريع خاص يتم بمقتضاه تجريم مختلف مظاهر الفساد في البلاد

٥ -ضرورة إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد تمتلك صلاحيات واسعة ومزودة بالإمكانيات الكافية وينتقى لها أكفأ وأفضل العناصر، مع تمتع أفرادها بحصانة تمكنهم من القيام بأدوارهم بشكل فعال.

٦ -ضرورة إنشاء نيابة عامة متخصصة للتحقق في مسائل الفساد سواء كانت إدارية أو جنائية ومنحها سلطة تحريك الدعوى التأديبية أو الجنائية.

٧ -إصدار مدونة أخلاقيات الوظيفة العامة، تتضمن مجموع المبادئ والتوجيهات الأخلاقية ذات العلاقة بما يجب وما لا يجب عمله في الوظيفة العامة لتكون مرشداً لسلوك الموظفين ومساعدًا وموجهًا جيدًا في مواجهة الفساد بكل صوره.

٨ -تفعيل دور منظمات المجتمع المدنيّ والمدارس والجامعات ومراكز البحوث في الكشف عن حالات الفساد.

٩ -تنمية المنظومة القيمية المستمدة أساساً من الشريعة الإسلامية لدى المواطنين والموظفين على السواء، والتركيز على الوازع الديني وتبني سياسة الترغيب والترهيب من خلال الدعاة عبر المنابر الإعلامية.

الهوامش

١) أحمد عبد الله زايد وآخرون، الأطر الثقافية الحاكمة لسلوك المصريين واختيارتهم دراسة لقيم النزاهة والشفافية والفساد، منشورات لجنة الشفافية، وزارة الدولة للتنمية الإدارية جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٩، ص٤٥.

٢) السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الإسكندرية ٢٠٠٣ ص٤٤.

٣) محمد إبراهيم أحمد، الفساد المؤسسي في الرياضة، دراسة سوسيولوجية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية، قسم الاجتماع الرياضي، جامعة حلوان، ٢٠٠٨.

٤) محمد عبد البديع، رؤية سوسيولوجية لبعض الملامح الجديدة للجريمة الاقتصادية في المجتمع المصري، بحث منشور في ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٩٤، ص ٢٤.

٥) محمد عبد البديع، مرجع سابق، ص ٢٤

٢) تقارير منظمة الشفافية الدولية حول مؤشر مدركات الفساد في العالم منذ عام ٢٠٠٧ وحتى عام ٢٠١٧ متاح في http://www.transparency.org/policy_research/surveys_indices/cpi

٧) أحمد الأصفر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العلمية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٣٢، الرياض ٢٠٠١، ص٣٢٩.

٨) إسماعيل الشطي وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ٢٠٠٤، ص٦١٠.

٩) برنامج التنمية الإنمائية، مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، نيويورك ١٩٩٨م. ص١٣

١٠) محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٤١.

١١)أحمد عبد الله زايد وآخرون، مرجع سابق، ص٤١

١٢) نواف سالم كنعان، الفساد الإداري المالي، أسبابه، آثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ٣٣، لسنة ٢٠٠٨، ص٨٤، ٨٥.

١٣) سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القطحاني، إجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، ٢٠٠٥، ص: ٦٣.

١) أحمد أو دية وآخرون، الفساد السياسي في الوطن العربي (دراسة حالة) ، منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، فلسطين، ٢٠١٤ص: ٤

١٥) سهيلة عبدالزهرة ،أحمد إياد إبرراهيم، الفساد الإداري والمالي في العرراق ،مظاهر وأسباب ومعلالجات، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الثامنة والثلاثون، العدد١٠٢، العراق ، ٢٠١٥، ص: ٥٤

١) عبد الحليم مشري، عمر فرحاتي، "الفساد الاداري مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي ، (مخبر أثر الاجتهاد القضائي على التشريع، العدد الخامس، ، جامعة محمد خيضر بسكرة)، ص١٢

٢) سوسن كريم الجبوري، الفساد الإداري والمالي واهم آثاره الاقتصادية في العراق، مجلة المغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٧ ، الإصدار ٢١، العراق، ٢٠١١، ص: ٤٤

١٨) نوزاد عبدالرحمن الهيثمي، الفساد والتنمية: التحدي والإستجابة، المجلة العربية للإدارة، المجلد ٢٣، العدد ٦٨ المنظمة العربية للتنمية الادارية ، ٢٠٠١م، مسقط

١٩) عبد الحميد حمد الحراحشة، الفساد الإداري دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن ٢٠٠٣.

٢٠) مها محمود على البراعى "مدى انتشار الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية" دراسة ميدانية على بعض الأجهزة الحكومية بمحافظة جدة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨

٢١) أحمد عبد الله زايد وآخرون، الأطر الثقافية الحاكمة لسلوك المصريين مرجع سابق، ٢٠٠٩.

صور الغش في المعاملات التجارية

سوق بكاره نموذجا

د. علي حاج محمد ورسمي * محمد عثمان جيدي**

مستخلص

تناولت هذه الدراسة صور الغش في المعاملات التجارية في أسواقنا سوق بكاره نموذجا.

وهدفت الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي: بيان مفهوم الغش في الشريعة الإسلامية، كما سعت إلى تبيين صور الغش في السوق وموقف الشريعة منها.

ومن أهمية الدراسة: أنها تمس مسألة حيوية في حياة المجتمع وتجارتهم في أكبر سوقهم. اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي حيث قدّم صور الغش في السوق وبين حكم الغش في الشريعة، كما اعتمد أيضا في جمع المعلومات على المقابلة مع بعض تجّار السوق (٢٠ شخصاً).

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن الغش في السلعة هو ما يضمّ صفات رديئة مخالفة لمعيار المادة الأصلية، وقد يكون في نوعية المادة أو المصدر أو الجودة ومن شأن هذا لو اطلع المشتري عليه لم يشتره بتلك القيمة. كما توصلت الدراسة إلى وجود صور من الغش في السوق حيث دخل الغش في المواد الغذائية والأدوية والنقود والملابس وغيرها. ومن التوصيات التي قدمتها الدراسة للجهات المعنية إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للجودة والمقاييس. وبناء جهاز الحسبة (شرطة السوق) في السوق؛ لضمان مواصفات الجودة للمواد الغذائية وغيرها، والتصدي لممارسي الغش وإجبارهم على السير وفق أحكام البيوع في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الغش، المعاملات، التجارة، سوق، بكاره

---

* عميد كلية القانون - جامعة سيمد بالصومال، دكتوراه في الدعوة من جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية بماليزيا عام ٢٠١٨م، وماجستير في الدراسات الإسلامية من الجامعة الإسلامية في أوغندا عام ٢٠١٠م، وبكالوريوس الدراسات الإسلامية من جامعة دار العلوم في الصومال عام ٢٠٠٥م.

** نائب مدير الجامعة العربية بالصومال، بكالوريوس عام ٢٠١٥م، وماجستير عام ٢٠١٨م من جامعة دار العلوم في الصومال عام ٢٠١٨م تخصص في الفقه وأصوله.

Abstract

The study emphasizes the unethical business practices that are widespread in Somalia's largest market and the Islamic point of view on the topic. The purpose of the study is; to explain the concepts of Cheating in Islam, and to examine whether it is actually conducted in the market and to illustrate the Islamic view on these activities and behavior. The study answered a number of questions including; what is cheating in Islamic view? Is cheating widespread in in Bakaaro Market? What is the Islamic perspective on cheating in business and trade? The importance of this study is demonstrated the cheating effects on the daily lives of Somali people and their biggest market. This study used a descriptive and analytical methodology, in addition to interviews with experts (20persons) on the subject matter. The main findings of the study are: There are cheating practice trading even basic necessities such as food, drugs, clothing, currency, and fuel in Bakaro market. Cheating is the most widespread behavior compared to other fraudulent activities. The study proposes to establish ethical police in the market, with a committee of scholars, experts and businessmen to: Organize the market and Raise awareness to prevent cheating. The study also advises to establish a national quality control commission.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل فقال عز من قائل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[1].

تعدّ التجارة في الإسلام أكبر مصدر اقتصادي (الرزق) للأمة ، وهي أفضل مهنة ، وفي مسند الإمام أحمد وغيره أنه "سئل النبي صلى الله عليه وسلم: عن أفضل الكسب فقال: " بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده "[2] ، يكون البيع "بيعا مبرورا : إذا لم يخالطه كذب ولا غش"[3]، وأي تلاعب بنظام الأسواق بمثابة إضرار بالنظام الاقتصادي للأمة برمتها.

فالأسواق هي الأماكن الطبيعية لممارسة التجارة، وتحتاج إلى عناية خاصة من التنظيم والتطوير والحماية من جميع الأنشطة المخالفة للشريعة والنظام الاقتصادي الإسلامي.

"ولأهمية السوق في الإسلام فإن أول شيء فعله النبي ﷺ عندما هاجر إلى المدينة المنورة بعد بناء المسجد هو إقامة السوق للمسلمين"[4]. فحدد الرسول ﷺ مكاناً للسوق في غرب المسجد النبوي وخطه برجله[5] ، وقال: «هذا سوقكم، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج»[6].

ومن جانب آخر ، فالأسواق هي "مكان الفتن وانتشار الشياطين لكثرة المنكرات فيها وانشغال الناس بالدنيا ، وهي أبغض مكان إلى الله"[7] ، ويدل على هذا قول النبي ﷺ «أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»[8] ، لأنها هي الأماكن التي يتعامل فيها بالربا والغرر والغش وأكل أموال الناس بالباطل والاحتكار والكذب ، وتباع الأموال المسروقة والمغصوبة ، وغير ذلك من المعاملات المحرمة.

أصبحت مشكلة الغش التجاري آفة عالمية حيث تعاني منها شعوب ودول كثيرة في أنحاء العالم ، تشير بعض الإحصائيات إلى أن "سبعمائة وثمانين مليار دولار سنويا هي حجم الأموال التي تنجم عن الغش التجاري في شتى أرجاء العالم ، حصة العالم العربي منها تصل إلى خمسين مليار دولار تدخل جيوب أصحاب السلع المغشوشة والمقلدة من العرب كل عام ، حيث وصلت نسبتها إلى ما يعادل أكثر من ٦٪ من إجمالي الأموال التي تدرها هذه الآفة الخطيرة عالميا"[9] ، فالصومال من ضمن متضرري تلك الآفة العالمية.

مشكلة الدراسة

تنتشر ظاهرة الغش والتجارة في المبيعات المغشوشة في العالم الإسلامي وبأوجه مختلفة وأسباب متعددة من جهل، وحب للمال، وقلّة أمانة، حتى تطور الأمر إلى تمرس بعض الناس على التعامل بالغش، والمجتمع الصومالي ليس بمعزل عن تلك المجتمعات المذكورة. وسوق بكاري لكونه أكبر سوق في البلاد من المتوقع أن يجمع كل أشكال المعاملات التجارية المعروفة ويمكنه أن يعكس حالة هذه المعاملات من سلامة أو غش ، ولهذا جاءت هذه الدارسة في سياق استيضاح حالة المعاملات التجارية السائدة بالبلاد وما إذا كانت سليمة أو غير سليمة من الغش من الناحية الشرعية؛ للتوصل من خلال كشف الحقيقة إلى التصويب والتوجيه على ضوء الشريعة الإسلامية وتحذير التجار من مغبة الغش وحثهم على تجنب المعاملات التجارية المغشوشة التي من شأنها أن تدخل في كل أسرة صومالية نظرا لمكانة السوق التجارية وثقله الاقتصادي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، ومن أهمها:

١. بيان مفهوم الغش في الشريعة الإسلامية.

٢. عرض صور الغش في سوق بكاره، وتبيين موقف الشريعة منها.

٤. محاولة وضع حلول مناسبة للحد من ظاهرة الغش في أسواقنا.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم الغش في الشريعة الإسلامية؟

٢. ما هي الأدلة الشرعية المحرمة للغش؟

٣. هل توجد صور للغش في سوق بكاره؟

٤. كيف عالجت الشريعة الإسلامية الغش؟

أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهمية تتمثل فيما يلي:

١ -التعريف بالغش الذي قد يختفي على بعض الناس، وقد يتعامل به البعض الآخر متذرعا بحجج واهية.

٢ -مناقشة هذه الدراسة في معاملة واسعة الانتشار، وهي الغش في البيع.

٣ -مساس هذه الدراسة مسألة حيوية في حياة الناس وتجارتهم وقوتهم اليومي في أكبر سوقهم.

حدود الدراسة

تدورهذه الدراسة في صور الغش في المعاملات التجارية في سوق بكاره بمقديشو؛ ليكون نموذجا للأسواق الأخرى، لكونه أكبر وأهمّ سوق في الصومال.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث عرضت صور الغش في سوق بكاره، مبينة الحكم الشرعي لكل صورة منها، بالإضافة إلى إجراء المقابلات مع بعض التجّار في السوق للوقوف فيه.

المحور الأول: الإطار النظري للدراسة:

يشتمل هذا المحور على عدة موضوعات، منها: نبذة عن سوق بكاره، والتجارة في الصومال، مشروعية التجارة في الشريعة الإسلامية وحكم تعلمها، مفهوم الغش وحكمه في الشريعة الإسلامية، بعض صور الغش الواردة في الشريعة الإسلامية.

أولاً: نبذة عن سوق بكاره والتجارة في الصومال

السوق في اللغة العربية مشتق من سوق الناس بضائعهم[١٠] إلى محل البيع والشراء، و"سمي السوق سوقاً؛ لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها، والسَّوْقُ: مصدر، والسُّوقُ اسم"[١١] يذكر ويؤنث.

وفي علم الاقتصاد "السوق تنظيم يتم بمقتضاه الاتصال بين المشترين والبائعين إما مباشرة وإما عن طريق الوسطاء"[١٢]، يتسع مفهوم السوق يوماً بعد يوم بسبب العولمة والتكنولوجيا المؤثرين في الحياة.

يقع سوق بكاره في موقع استراتيجي وسط مقديشو حيث يسهل الوصول إليه من جميع جهات وأحياء المدينة والمحافظات الأخرى، و"تحديداً يقع سوق بكاره في جزء كبير من ناحية هولوداغ (Howlwadaag) وسط العاصمة الصومالية مقديشو ما بين شارع الثلاثين (sodonka) شمالا، وشارع القلب (Wadnaha) جنوباً، ومن سوق الخضراوات في ناحية هدن بالقرب من مسجد الشيخ علي صوفي غرباً إلى شارع جيد جعيل (Geed jacayl) شرقاً، وتقدر مساحة سوق بكاره بـ ٤ كم^{٢} تقريباً، ولا يزال آخذا في الامتداد والتوسّع يوماً بعد يوم"[١٣]، فهو أكبر سوق في الصومال، بل يرى البعض أنه" الأكبر في القرن الإفريقي"[١٤]، فالسوق له أقسام تجارية عديدة، حيث" يتكون من ٤٦ قطاعاً من أقسام التجارة"[١٥]، توسع السوق حالياً أكثر مما كان عليه سابقا حيث دخل إلى الأحياء المجاورة له.

ولهذا يُعدّ السوق أكبر تجمع تجاري صومالي، وأكبر وعاء لمال الصوماليين، حيث يحتوي على أغلب الأنشطة التجارية من الباعة المتجولة إلى الشركات والبنوك.

فمدينة مقديشوالتي يقع السوق في وسطها مدينة استراتيجية تجارياً حيث "تقع في وسط أقاليم تشتهر بالثروة الزراعية والحيوانية، إضافة إلى منفذها البحري مما جعلها مركزاً تجارياً وحضارياً هاماً بين أفريقيا وآسيا"[١٦].

أما تأسيس السوق فقد "تم إنشاء سوق بكاره أواخر عام ١٩٧٢م، وكان بمثابة سوق مفتوح لبيع السلع والخدمات، بما في ذلك المحاصيل الزراعية والملابس، فكان السوق في بدايته عبارة عن مخازن للأطعمة والوقود والحاجات الضرورية الأخرى، وبعد انهيار الحكومة المركزية، وبداية الحروب الأهلية في عام ١٩٩١م ظل السوق مفتوحاً يرتاده الناس، وقد توسع أفقياً حيث شمل الطرق والشوارع المؤدية إليه"[١٧]، وهذا ما أكسبه اسمه - بكاره - الذي يعني مطامير المحاصيل الزراعية تحت الأرض.

علماً بأن سوق بكاره ليس هو السوق الوحيد في مدينة مقديشو بل هناك أسواق أخرى، مثل: سوق حمر وينى، وسوق بعاد، وسوق بوعلى، وسوق المواشي وغيرها.

ثانياً: التجارة في الصومال

التجارة **لغة**: تجَر يتجر تجْراً وتجارة باع وشرى، فالتجارة : ما يتجر فيه، وتقليب المال لغرض الربح، و(التاجر) هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف[١٨].

اصطلاحا: عرّفها الجرجاني بأنها: عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح[١٩]، كما عرّفها أحد الباحثين المعاصرين بأنها: بيع وشراء السلع والخدمات بقصد الربح[٢٠]. فالتجارة نوعان: تجارة داخلية: وهي التي تكون بين أفراد البلد الواحد، وتجارة خارجية، وهي التي تجري بين الشعوب والأمم لا بين أفراد البلد الواحد[٢١].

وحرفة التجارة في الصومال قديمة، فالآثار التاريخية الصومالية حافلة بالوقائع التجارية، منها على سبيل المثال العلاقات المصرية الصومالية القديمة، حيث كانت " العلاقات التجارية نشطة بين مصر والصومال منذ ما قبل الميلاد، حيث يروي التاريخ وقائع تجارية بين الصومال ومصر في عهد المملكة حتشبسوت[٢٢] عندما بعثت بعثة تجارية إلى بلاد بونت (الصومال)، وكان التبادل التجاري بين البلدين السمة البارزة في العلاقات الثنائية بين الشعبين، فكانت مصر تستورد من الصومال البخور والعطور والحيوانات الحية التي كانت تشتهر بها الصومال، ومنذ ذلك الحين كانت العلاقات التجارية بين البلدين متينة للغاية"[٢٣]، وهذا دليل على أن ثقافة التجارة في الصومال مسألة تاريخية وحضارية، اشتهر بها الصوماليون بين سكان المنطقة قديماً وحديثاً.

كما أصبحت التجارة في ظل غياب النظام المركزي الصومالي ما بعد ١٩٩١م أهمّ مصدر اقتصادي لحياة كثير من الأسر الصومالية.

وقد ساعد الصومال على التوجه التجاري منذ ذلك الوقت المبكر من التاريخ عوامل عدّة أهمّها أنّ الصومال يقع على أهم المواقع الاستراتيجية عالميا لممارسة التجارة الدولية[٢٤] والمحليّة. وأنّ أبناء الصومال نشطاء في التجارة، ولديهم ميول قوية وإبداعات مسجّلة في التربح من خلال التجارة، مما جعل التجارة إحدى نقاط قوة الصوماليين حيث أعطت الصوماليين في المنطقة اعتباراً جيو تجاريًّا، بالإضافة إلى مزجهم التجارة بالدعوة الإسلامية التي من شأنها أن تمنحهم هيمنة تجاريّة، وهذا ما تنبأ به البروفيسور حسن مكي، حيث قال: "إن الشعب الصومالي سيكون سيد منطقة القرن الإفريقي في السنوات الثلاثين القادمة بسبب ما يلعبه من دور فعّال في مجالات عدة في دول منطقة القرن الأفريقي كالدّعوة إلى الله والنشاط التجاري الذي يمارسه أبناء الشعب الصومالي أينما حلوا في أفريقيا وغيرها من قارّات العالم"[٢٥]، وعلى هذا يجب مراعاة التعاليم الشرعية لمزاولة التجارة والابتعاد عن المعاملات المخالفة لها، لتحصل فائدتان عظيمتان؛ **الأولى**: استمرار الدعوة الإسلامية من خلال التجارة التي هي وسيلة فعّالة من وسائلها، وأي

انحراف شرعي يشوب هذه التجارة بمثابة طعن في الظهر لنشاط الدعوة الذي طالما قام به الصوماليون.

والثانية: انتعاش اقتصاد الصوماليين الذي هو أول سلاح العصر وتطهيره من المعاملات المشبوهة وأضرارها على الاقتصاد.

ثالثاً: مشروعية التجارة في الشريعة الإسلامية وحكم تعلمها

من فضل الله سبحانه وتعالى أن شرع التجارة بضوابطها الشرعية؛ لأن الناس محتاجون إلى ما في أيدي الناس ولا يتأتى ذلك إلّا عن طريق البيع والشراء. لأجل ذلك يقول الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢٦]، يقول الطبري[٢٧] شارحا هذه الآية: "وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع"[٢٨]. بين الله في هذه الآية أن التجارة مشروعة في الشريعة الإسلامية.

تتعدى التجارة في الإسلام أن تكون مجرد عمل يكتسب به بل هي بمثابة مشروع خير وبركة، فـ"التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها"[٢٩]، ولهذا عبر عنها القرآن بكلمة (الفضل) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[٣٠]، يقول البغوي[٣١] في تفسير الآية السابقة "إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم. (وابتغوا من فضل الله) أي من رزقه"[٣٢]. ويقول ابن حجر العسقلاني[٣٣] في معنى الآية: "يؤخذ من الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب"[٣٤].

يتجلى تفضيل الإسلام للتجارة على الأنشطة الاقتصادية الأخرى في حجم مساهمتها المنتظرة في تنمية الدخل القومي بالمقارنة مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى[٣٥].

ليست التجارة في الإسلام مطلقة بل "تقوم التجارة في الإسلام على مجموعة من الضوابط الشرعية منها :المشروعية والطيبات، والتراضي، والأخلاق الطيبة، وأن تكون خالية من الغش والاحتكار والخداع والتدليس والغرر والغبن والربا والتطفيف والكذب والسحت وكل صور أكل أموال الناس بالباطل"[٣٦].

رابعاً: وجوب التفقه في أحكام التجارة

يجب على التجّار ورجال الأعمال أن يتفقهوا في أحكام البيع، وما هو موقوف بأمر التجارة؛ ليتجنبوا المعاملات المحرّمة التي تسبب بطلان العقد وغضب الله وعقابه لمن يمارسها، ولا يمكن تجنب المحرّمات في البيوع إلا بتعلم أحكام التجارة.

فأحكام التجارة من العلم المأمور بطلبه. قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٣٧]. وذلك لأهمية تنظيم الأسواق وفق الشريعة الإسلامية، ووجوب التفقه في أحكام البيع والشراء، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"لا يبع في سوقنا إلامن قد تفقه في الدين"[٣٨]. وقال علي - رضي الله عنه -: "من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم أي وقع وارتبك ونشب"[٣٩]، فالعلم بأحكام البيع هو الطريق إلى بر الأمان.

يقول الإمام الغزالي[٤٠] " اعلم أن تحصيل علم هذا الباب - أي باب التجارة - واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها"[٤١].

وفي مواهب الجليل ما نصه "وباب البيع مما يتعين الاهتمام بمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه؛ إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء، فيجب أن يعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به"[٤٢].

تدل جميع الأقوال السابقة على حتمية تعلم فقه البيوع للمسلم ولاسيما التاجر أو المقبل على التجارة؛ ليتجنب الوقوع في المعاملات المحرمة، وبخاصة في هذا العصر الذي اختلطت فيه الأمور، وكثر الغش والخيانة والربا والسحت وجميع المعاملات المحرمة.

خامساً: مفهوم الغش وحكمه في الشريعة الإسلامية

أ. الغش لغة: غشَّ يغُشّ، غِشًّا، فهو غاشّ، والمفعول مغشوش مثل: غشَّ صديقَه: خدعه، زيَّن له غير المصلحة مظهرًا خلافَ ما يضمر، وغشَّ الشّيء: خلَطه بغيره ممّا هو أرخص منه[٤٣]. ومن معانيه غش صدره غشا انطوى على الحقد والضغينة[٤٤]. وأصله يدل على ضعف في الشيء والاستعجال فيه[٤٥]، تدور المعاني اللغوية السابقة حول الخيانة وعدم النزاهة.

ومن الألفاظ المرادفة للغش: التدليس والغلول والخيانة والمداهنة والدغل والإدغال والتمويه[٤٦].

والغش والتدليس هما أكثر استعمالاً من الألفاظ الأخرى في المعاملات المالية.

تعريف الغش الاصطلاحي: هناك تعريفات عدة للغش اصطلاحا في كتب الفقه، ومنها:

التعريف الأول:"الغش: ما يخلط من الرديء بالجيد"[٤٧] يشمل هذا التعريف كل شيء رديء يخلط بشيء جيد؛ ليشبه شيئا جيدا.

التعريف الثاني: "الغش هو خلط الجنس بغير جنسه أو بجنسه الدنيء"[٤٨]، فالتعريف الأخير شامل وأوضح من الأول وهو الذي يختاره الباحث.

بالإضافة إلى ذلك فإن الغش اتخذ أبعاداً أو سع مما كان عليه سابقا من الخلط بين الأجناس، حيث له مسالك حديثة كما سيتم تبيينه لاحقاً.

فالغش يرجع غالبا إلى السلع، وليس إلى الثمن، كما يقول صاحب إعانة الطالبين "الغش يرجع إلى ذات المبيع"[٤٩]، فهو تزوير في المبيع إما بزيادة كاذبة أو تلاعب بجودته أو نقصان الكيل، أو التزوير في البيانات الأساسية للسلعة.

وأما ضابط الغش فهو: كما يقول ابن حجر الهيثمي[٥٠] "ضابط الغش أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن"[٥١]،

انطلاقا من المفاهيم السابقة يرى الباحثان أن الغش في المبيع ما يضم صفات رديئة مخالفة لمعيارالمادة الأصلية، وقد يكون في نوعية المادّة أو المصدر أو الجودة، بما لو اطلع المشتري عليه لم يشتر السلعة بتلك القيمة.

يفهم مما سبق أن الغش هو محاولة رفع جودة المبيع أو عدده زوراً، وفي المقابل تنقص القيمة الشرائية للثمن لقاء الغش.

وفي حالة الغش المحرم يقول الهيثمي أيضا، "الغش المحرّم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه"[٥٢]، يستفاد من هذا الكلام أن المشتري إذا علم الغش ورضي به، فلا يحرم بحقه، فهو بمثابة سلعة رديئة ومعيبة.

وليس من الضرورة أن يكون الغش في السلع والتجارة فحسب بل قد يدخل ويكثر في جميع مناحي الحياة التعليمية والسياسية والاجتماعية والدينية وغيرها، ولكنه أكثر ما يكون في البيع والشراء.

الغش والغرر

ومن المصطلحات الفقهية القريبة من الغش الغرر[٥٣]، المنهي عنه في الشريعة كما ثبت في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٥٤].

وفي كل غش تغرير وخيانة.

الغش والغبن

ومن المصطلحات الفقهية ذات العلاقة بالغش الغبن[٥٥] الذي يرجع غالبا إلى الثمن.

الغش والتدليس

"الغش والتدليس[٥٦] في البيع بمعنى واحد، وهو إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه"[٥٧]، فهما كلمتان مترادفتان، لأنهما يرجعان إلى الخيانة في المبيع.

فالخيانة وأكل أموال الناس بالباطل هي القاسم المشترك بين الغرر والغش والغبن والتدليس.

ب. حكم الغش في الشريعة الإسلامية

ورد النهي عن أكل أموال الناس بطرق غير مشروعة، يقول عز وجل في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٥٨]،

"أباحت الآية التجارة ورغّبت فيها، لشدّة حاجة الناس إليها، بدليل أن مدار حلّها على تراضي المتبايعين، أما الغش والكذب والتدليس فيها فهي محرّمة"[٥٩]، فالغش من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

فالغش بأنواعه محرم في الشريعة الإسلامية، وقد وردت في ذمه والتحذير منه نصوص كثيرة، ومنها على سبيل المثال، أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[٦٠]، وفي إكمال المعلم بفوائد مسلم: "الأمة أجمعت على تحريم الغش فى البيع"[٦١]، ومن هنا تجد معظم كتب السنة تبوّب (باب النهي عن الغش)[٦٢]، فالنهي يقتضي تحريم الغش.

يدل الحديث السابق على أن "الغش في المعاملات كلها من التجارة والإجارة والمشاركة وكل شيء، فإنه يجب في المعاملات الصدق والبيان، ويحرم فيها الغش والتدليس والكتمان"[٦٣].

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين "فإن كل مال بل كل قرش يدخل عليهم من زيادة في الثمن بسبب الغش؛ فإنه حرام، فالذين يغشون في البيع أو في الشراء يرتكبون محظورين:
المحظور الأول: العدوان على إخوانهم المسلمين بأخذ أموالهم بغير حق.
المحظور الثاني: أنهم ينالون تبرؤ النبي ﷺ منهم"[٦٤].

سادساً: بعض صور الغش الواردة في الشريعة الإسلامية

هناك صور كثيرة من الغش وردت بالنص عليها في الشريعة الإسلامية، من المناسب أن نستعرض جانبا منها، علماً "أن صور الغش في العقود لا يمكن حصرها، وتتنوع باختلاف الزمان والمكان"[٦٥]. وبعض صور الغش القديمة غير موجودة الآن في الواقع، وبالمقابل طرأت صور أخري للغش في التعاملات التجارية نتيجة للتحولات التجارية والاقتصادية المعاصرة.

ومن صور الغش الواردة في الشريعة الإسلامية التي ما زالت موجودة حتى اليوم ما يلي:

أولاً: تطفيف الميزان والمكيال وحكمه في الشريعة

التطفيف من (طف) الطاء والفاء، ويدل على قلة الشيء. يقال: هذا شيء طفيف. والتطفيف: نقص المكيال والميزان. قال بعض أهل العلم: إنما سمي بذلك لأن الذي ينقصه منه يكون طفيفا[٦٦].
وتطفيف الميزان والمكيال، صورة معروفة في الشريعة الإسلامية، وحيلة قديمة في الأمم السابقة، التطفيف"هو البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الخفية"[٦٧]، فلا يقتصر التطفيف على نقص الكيل والوزن[٦٨]، بل "يقال لكل شيء وفاء وتطفيف"[٦٩]، فالتطفيف ضد التوفية في كل مناحي الحياة. وهو من قبيل السرقة، كما قال شمس الدين الذهبي[٧٠] "المطفف هو الذي ينقص الكيل والوزن مطففاً لأنه لا يكاد يسرق إلا الشّيء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة وأكل الحرام"[٧١]، فالسرقة محرّمة.

وقد حذرت الشريعة الإسلامية من التطفيف والتعامل به، وتوعد الله المطففين بالنار، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[٧٢].

وقال تعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٨٥﴾[٧٣]، يقول الطبري في تفسير الآية: "أوفوا الناس الكيل والميزان بالعدل، وذلك بأن توفوا أهل الحقوق التي هي مما يكال أو يوزن حقوقهم، على ما وجب لهم من التمام، بغير بخس ولا نقص"[٧٤].

ومن السنة الدالة على تحريم التطفيف في المكيل والموزون ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنها، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتّى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم"[٧٥]، حلت هذه العقوبات التي أشار إليها الحديث النبوي على بلدنا، ولاسيما عقوبات تطفيف المكيال والميزان، وهي عقوبة القحط والمجاعة وسوء الحكم.

ومع أن هذه الصورة قديمة في الأقوام السابقة ومحرمة في الشريعة الإسلامية، فهي ما زالت موجودة في العالم، والنصوص السابقة تمثل لدراستنا أدلة على حرمة تطفيف الميزان والمكيال.

ثانياً: الخلط بين المواد المختلفة وحكمه في الشريعة

ومن صور الغش الواردة في الشريعة الإسلامية خلط المبيعات بدون علم المشتري محرم في الشريعة الإسلامية، ويعد تزويراً؛ فهو من قبيل الغش والتدليس، وفيه مخالفة لصفات المؤمنين الراعين للأمانات، ويقول سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٣٢﴾ [٧٦]، يقول الطبري "الذين هم لأمانات الله التي ائتمنهم عليها من فرائضه، وأمانات عباده التي ائتمنوا عليها، وعهوده التي أخذها عليهم بطاعته فيما أمرهم به ونهاهم"[٧٧]. وأي خيانة أعظم من الخلط بين الأشياء المختلفة وبيعها كشيء واحد بدون علم المشتري؛ لأن المشتري لو يعلم حقيقة هذا الشيء ربما ما اشتراه.

والخلط بين الأشياء من أكثر الأنواع غشا، بل عرف البعض الغش: بأنه "ما يخلط من الرديء بالجيد"[٧٨]؛ ولهذا لا يجوز بيع الأشياء المخلوطة بهدف التمويه "كاللبن المشوب بالماء والصوف المشوب بالمُشاقة لأن المشتري لا يعلم قدر الخلط فيبقى المبيع مجهولاً، وكذا كل ما كان من الغش في المطعوم والملبوس وغيرهما"[٧٩] لأن الجهالة تفضي إلى فساد العقد.

فعن الإمام مالك رحمه الله " إن اللبن المغشوش لا يهرق بل يتصدق به إذا كان قليلا، أما إذا كان كثيرا فلا يتصدق به بل يباع لمن أمن أن يغش به الآخرين"[٨٠].

نستفيد من هذه الصورة والأدلة الواردة فيها حرمة خلط الأشياء بدون علم المشتري.

ثالثا: تزوير البضائع وحكمه في الشريعة الإسلامية:

ومن صور الغش المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، التزوير بمختلف أنواعه، وقد حذرت الشريعة الإسلامية منه، ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[٨١]، وفي تفسير الشعراوي عند هذه الآية: "وبعد أن أمر الحق سبحانه باجتناب الرجْس في عبادة الأصنام، قرن عبادة الأوثان بقول الزُّور، كأنهما في الإثم سواء؛ لماذا؟ لأن في شهادة الزور جماعاً لكل حيثيات الظلم"[٨٢]، فإذا حصل هذا الإثم العظيم في قول الزور، فكيف يكون فعل الزور الذي يضر المجتمع في مجالاته الحيوية من التعليم والملكية والمواد الغذائية والاقتصاد العام للوطن، ويقول أبو جعفر الطبري -رحمه الله: "أصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به"[٨٣] كتزوير المبيعات يقصد منه تحسين صورة البضائع الرديئة؛ لكسب المال الحرام، وأكل أموال الناس بالباطل. لذا جعلت المذاهب الفقهية الأربعة شهادة الزور والتزوير بمعنى واحد[٨٤].

فالتزوير نوع من الكذب وقلب للحقائق، والكذب محرم أيا كان نوعه. كما بينته نصوص شرعية منها قوله ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[٨٥].

والغرض من التزوير هو إثبات الباطل وإبطال الحق، فهو جريمة محرمة بكل صوره وأشكاله، سواء أكان ذلك بالقول كشهادة الزور، أم بالفعل كتزوير الوثائق والتواريخ ومعلومات السلع، فهو من أكبر الكبائر وأشد المحرّمات[٨٦].

هذه الصورة التي قدمناها تبرهن على حرمة تزوير الحقائق في الشريعة الإسلامية والتي سنبحث في حقيقة وجودها في سوق بكاره.

رابعا: التلاعب بمواصفات السلعة وحكمه في الشريعة

التلاعب نوع من الغش محرم في الشريعة، ومن الأدلة الواردة في ذلك أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[٨٧]، فحقيقة الغش هو تضليل المستهلك بـ" أن يوهم وجود مفقود مقصود في المبيع، أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه"[٨٨]، فالغش ضد النصيحة والشفافية، حيث يتضمن جملة من الأمور

المحرمة، منها الكذب، والحلف بغير حق، وأكل أموال الناس بالباطل، وغرس العداوة بين الناس، والمساس بالنظام الاقتصادي للأمة، والنيل من سلامة الناس الصحية والأخلاقية.
تمثل هذه الصور السابقة نماذج للغش المحرم الوارد في الشريعة الإسلامية، وهي بمثابة إطار نظري للدراسة الميدانية التي تثبت وجود صور مماثلة لها في سوق بكاره.

المحور الثاني: الدراسة الميدانية:

صور الغش في سوق بكاره، وفيه خمس نقاط رئيسة:

أولاً: تطفيف الميزان والمكيال

وله صور منها:

الصورة الأولى: تطفيف المكيال كتطفيف كيل الحبوب حيث "إن بعض تجّار الحبوب مثل الفول والقمح والأرز وغيرها يطففون المكيال بطريقتين: إحداهما: طرق مكيال الحبوب من الأسفل ليدخل قسم الأسفل إلى الداخل، ومن ثم يفقد سعته الأصلية.
وثانيتهما: قطع المكيال من الأعلى ليكون قصير القامة"(٨٩).

الصورة الثانية: تطفيف الميزان: وهذا يمارس في أوساط باعة البضائع الموزونة كالقصابين في السوق الذين يطففون ميزان اللحم بصور عديدة، حيث "يوجد في السوق مجموعة مشهورة بتطفيف وزن اللحم، وتسمى هذه العصابة "BK"، تأتي حين تركد حركة بيع اللحم في المساء، ثم يشترون اللحم المتبقي في ملاحم السوق بوزنه الصحيح، ليعيدوا بيعه مطففا بما لا يقل عن ربع كيلو من كل كيلوغرام من اللحم، ويزاولون صنيعة التطفيف هذه بإحدى طريقتين. الأولى: بإلصاق جسم ثقيل بمنطقة خفيّة من أسفل كفة الميزان لترجح عند الوزن ، والثانية: بنحت عيارات الوزن من الأسفل واقتطاع جزء منها؛ لينقص وزنها "(٩٠).

الصورة الثالثة: تطفيف غرامات الأدوية: ومن الغش في الأدوية أن بعض تجّار الأدوية يطففون غراماتها، ومن أمثلة ذلك في سوق بكاره ما حكاه الدكتور أحمد إمام - المدرس في مسجد أبي هريرة بمقديشو - في محاضرة له في الكسب أنه سأل أحد تجّار الأدوية عن حقيقة ما ينسب إليهم من تطفيف غرامات الأدوية في سوق بكاره، فقال الرّجل: أنا شخصياً لم أمارس الغش، ولكني رأيت من يمارسون ذلك عندما سافرت أنا شخصياً إلى الهند وباكستان مع أناس من التجّار لشراء الأدوية من المصانع هناك، وكان رفقائي يطلبون من المصنع أدوية بـ ١٠٠غرام مكتوب عليها ١٠٠٠غرام، وأما أنا فأطلب الأدوية بمقياسها الصحيح، نستورد ونبيع معا في السوق، لا فرق بين أدويتي وأدويتهم من حيث الاسم والشكل لكن أدويتهم منقوصة الغرامات"(٩١).

الصورة الرابعة: تطفيف ياردات الأقمشة: وهذا ما ذكره (أ إ ح) للباحث قائلا:"إن بعض بائعي ملابس النساء ينقصون طول الأثواب مثلا: ياردة رداء المرأة مشهور بـ ٢,٥ ياردة، ولكن بعض الباعة يبيعون الأردية بقياس ٢ أو ٢,٢٥ ياردة، بدون علم المشتري"[٩٢]، هذا من أساليب الغش في سوق الملابس.

الصورة الخامسة: تطفيف كمية الوقود، أفاد أحد التجار (م أ ف) للباحث " أن بعض تجار الوقود يستخدمون في بيع الوقود براميلا بالية ومطروقة من كل جانب، بحيث تنقص سعتها الأصلية، ويبيعون وقودها على أن البراميل بسعتها الأصلية، والحقيقة مخالفة لذلك"[٩٣]

والواضح من الصور السابقة أن التطفيف دخل في أساسيات الحياة من الأطعمة واللحوم والأدوية والملابس والوقود، وهذا شيء ينذر بالخطر في الأمن الغذائي والصحي والأخلاقي.

ثالثا: الخلط بين المواد المختلفة

من مظاهر الغش الموجودة في السوق خلط السلع الرديئة أو الأقل قيمة بالسلع الجيدة الأكثر قيمة لتشبه سلعة واحدة جيدة ذات قيمة عالية بدون علم المشتري. ولهذا النوع صور منها:

الصورة الأولى: خلط زيت الطهي بزيت السمسم: ذكر (م ح ع) للباحث:"أن بعض تجّار زيت السمسم يخلطون به زيت الطهي ، ويبيعونه على أنه زيت سمسم بدون علم المشتري "[٩٤]، وهذا الغش موجود في الأسواق، وأكثر من يقوم به هم أصحاب معاصر السمسم.

الصورة الثانية: خلط زيت الطهي بالعطور: "بعض تجّار العطور يقومون بخلط زيت الطهي بالعطور ليكوّنا عطرا، ثم يبيعونه على أنها عطر صاف، والزبائن لا يعلمون بصنيعهم هذا" [٩٥]، ومن نتائجه الوخيمة أنه يوسخ ملابس مستخدميه حيث يترك آثار الدهن على الملابس.

الصورة الثالثة: خلط لحم الضأن بلحم المعز: أفادت (ف ع ك) للباحث: "أن بعض الجزارين يخلطون لحم الضأن بلحم المعز؛ لأن لحم الضأن كثير الشحم والدهون، وكثير من الصوماليين لا يفضلونه في موائدهم إلا لأغراض الاستطباب كعلاج ديدان المعدة والطفيليات وتغذية النساء بعد الولادة، ولاسيما ألية الضأن ورأسه، أما لحم الماعز فمن اللحوم الاعتيادي تناولها واشتراؤها لدى الناس، ومن أجل ذلك يخلط بعض اللّحّامين لحم الضأن بلحم الماعز، قاطعين شحوم الضأن ليضموه إلى لحم الماعز"[٩٦]، ولا يجوز الخلط بين لحوم لا تتساوي في القيمة[٩٧]. كذلك يجري في ملاحم الأسواق خلط لحم غثّ بلحم سمين لتغرير المشتري.

الصورة الرابعة: خلط اللبن بالماء: بعض تجّار الألبان يخلطون اللبن بالماء، وربما أضافوا مادة " العطرون" وتعرف في اللغة الصومالية بـ"magaad" ليحتفظ اللبن بكثافته بعد خلطه بالماء "[٩٨].

الصورة الخامسة: التلاعب بالعسل:" يباع في السوق عسل مزيف من داخل الوطن وخارجه، حيث يتجول به بعض الباعة في شوارع السوق وأزقته معبأ في عبوات بلاستيكية مختلفة المقادير، وينادون عليه على أنه عسل نقي، وللتمويه يجعلون قطع شمع العسل الحقيقي في العسل المزيف من السكر"[٩٩]، علما بأنّ للعسل المزيف آثارا صحية، حيث يتضرر منه بعض مرضى السكر.

الصورة السادسة: تصنيع السمن: "يصنع بعض التجّار السمن من خليط شحوم الحيوانات والموز وعشبة الريحان، وذلك من خلال تجميل (إذابة) الشحم ثم مزج الموز فيه حتى يغلي فيتحول إلى مائع، ثم يعطر بالريحان ليزيل رائحة الشحم، ثم يسكب قليل من السمن الصافي على هذه المادة السائلة المكونة من الشحم والموز ليكتسب طعم سمن المعز والأبقار الحقيقي ورائحته "[١٠٠]. ومما يثير الدهشة أنه توجد براميل السمن الحيواني في السوق في كل وقت، حتى في أيام الجفاف، مما يقوّي احتمال وجود السمن المصنَّع .. ومن الغش في السمن خلط سمن قديم (رديء) بسمن طازج (جيد).

رابعا: التزوير

التزوير من أخطر المخالفات الشرعية؛ وله صور منها:

الصورة الأولى: تزوير الأطعمة شكلاً ومحتوى: من الغش المنتشر في السوق "تغيير أكياس الأطعمة المنتهية صلاحيتها، أو التي أصابها شيء معيب جراء الشحن، أو التي كان أصلها رديئا، فيتم غسلها بزيت الطهي لتلميعها وإزلة الغبرة والقتامة عنها، ثمّ يعاد تعبئتها في أكياس جديدة بتاريخ صلاحية جديدة"[١٠١]. فهذا الصنيع ليس تزوير بيانات سلعة فحسب، بل أيضاً تلاعب في الأطعمة والأكياس؛ لبيع أطعمة فاسدة وغير صالحة للاستهلاك البشري. علما بأن في تزوير تاريخ الصلاحية للأطعمة والأدوية ضررا كبيرا على المجتمع، و"لا يجوز شرعاً بيع الأغذية والأدوية بعد انتهاء صلاحيتها؛ لأن في ذلك إضراراً بالناس وإلحاقاً للأذى بهم ويحرم على المسلم أن يلحق الضرر بغيره، وإذا ثبت أنه قد لحق ضرر بمن استهلك الأغذية أو الأدوية المنتهية الصلاحية فإن من باعها يكون مسؤولاً عن ذلك وينبغي أن يعاقب عليه، ومن جهة أخرى فإن بيع الأغذية والأدوية المنتهية الصلاحية مع علم البائع بذلك يعتبر غشاً وكتماناً لعيب السلعة عن المشتري، والغش حرام بصورته السلبية وهي مجرد السكوت عن العيب والنقص وبصورته الإيجابية وهي القيام بجهد ما في إخفاء العيب أو تزيين السلعة"[١٠٢].

الصورة الثانية: تزوير المواد الإغاثية: يتم تزوير المواد الغذائية والأدوية المقدمة من هيئات الإغاثة بغرض إغاثي، وذلك بتزييف بياناتها لتكون معدّة للبيع كما يفعله بعض التجار، ومن السلع التي تغير أوعيتها الأصلية زيت الطهي للهيئة الأمريكية للمعونات "USAID الذي يعتقد بعض الناس بجودته وخلوه من الكوليسترول "[١٠٣].

الصورة الثالثة: تزوير أسماء البضائع والمنتج: أفاد (أ. ع. ب.) للباحث " أن بعض تجّار الأدوية يطبعون على علب أدويتهم ماركات تجارية جاذبة للزبائن أو أسماء بلدان حائزة على ثقة الناس وإقبالهم على منتجاتها لجودتها العالية، في حين أن المنتج من بلد آخر "[١٠٤]، وهذا تزوير مصدر المنتج للتمويه على المستهلك.

الصورة الرابعة: تزييف النقود: من أنواع الغش الموجود في السوق تزوير النقود، ولا سيما الدولار الأمريكي لبيعه لمن لا يعرفه جيدا، كما أفاد للباحث أحد الصيارفة، حيث قال"هناك بعض العصابات تزيّف الدولار، وتخدع الصيارفة أو التجار الذين لا يعرفون جيدا نوعية الدولار، كما يجري الغش في نظام النقود الإلكترونية(Mobile money)، وذلك من خلال إرسال رسائل فارغة، أو مفبركة لخداع البائع، ومن الغش في النقود أيضا إدخال بعض النقود المزيفة من الشلن الصومالي في النقود الصحيحة"[١٠٥] استفادة من صعوبة فرز الشلن الصومالي؛ لكثرته العددية نتيجة التضخم الذي أعقب سقوط الحكومة الصومالية ومؤسساتها المالية في بداية التسعينات.

الصورة الخامسة: تزوير وثائق ملكية الأرض والتعليم والصحة "يعمل بعض التجار على تزييف الوثائق الرسمية في السوق، كوثائق ثبوت ملكية الأرض والوثائق التعليمية والصحية، ووثائق السفر"[١٠٦].

يؤدي تزييف وثائق ثبوت ملكيّة الأرض غالباً إلى الخصومات بين أصحاب الأراضي الحقيقيين وبين أصحاب الوثائق المزيفة، بحيث تتطور إلى التقاتل بين الفريقين، وإزهاق النفوس. وهذا حرام من جانبين: جانب التزييف، وجانب ما يترتب عليه من التشاجر والتقاتل.

الصورة السادسة: الخيانة في البيوع الصغيرة: لم يسلم من الغش والخداع حتى البيوع الصغيرة، كبيع السواك، حيث يضع بائعو السواك أوراقا رطبة في رأس الحزمة كحيلة لإيهام المشتري بأن السواك رطب.

خامساً: التلاعب بمواصفات السلعة

ومن الأمور الموجودة في السوق، بيع مواد غير مطابقة لمواصفات الجودة والمعايير الأصلية، ولهذا التلاعب صور:

الصورة الأولى: **عدم مراعاة جودة السلعة:** تستورد من الخارج سلع قليلة الجودة، أو رديئة، أو فاسدة، بسبب ما من سوء الإدارة ورداءة ظروف التخزين، وعلى سبيل المثال، سألنا أحد تجّار الأدوية عن جودة الأدوية، وقال" أكبر مشكلة في جودة الأدوية هي عدم مراعاة ظروف الحفظ الموصى بها للأدوية، ووضعها في مكان غير مناسب، والمعلوم أن المتبع في حفظ الأدوية يقتضي حفظها في مكان بارد، وهذا غير موجود في كثير من مخازن السوق وصيدلياته"[١٠٧]، ولهذا يتضرر المستهلك لتناوله منتجات فاسدة وغير صالحة للاستهلاك البشري.

الصورة الثانية: **الغش في تركيبة المادة:** نتيجة غياب نظام مراقبة جودة الأشياء والمواصفات العالمية لا شك في وجود تلاعب واسع في التركيبة الأساسية للمواد. يتمثل هذا الغش في تخفيض نسب مكونات المادة عن المقياس المطلوب وفق المواصفات القياسية العالمية وإضافة مواد أخرى لملء النقص الناتج عن ذلك التخفيض، وهذا النوع من الغش موجود في السوق.

الصورة الثالثة: **تدليس جودة السلعة:** من المواد التي لم تسلم من الغش والخيانة الألكترونيات والأجهزة الكهربائية حيث تباع في السوق وهي ضعيفة الجودة على أنها الأولى في الجودة (birimo)، أو بزعم أنها جديدة، وهي مستعملة، فـ"هناك منتجات مزيفة تشبه الأصل لكنها مخالفة للحقيقة"[١٠٨]

الصورة الرابعة: **الغش في الماركات التجارية:** هذا النوع من الغش موجود في السوق، كما أفادنا الأستاذ(ع. م. ص) قائلا: " أعرف بعض المنتجات خاصة من المنظفات تم تزييف علاماتها التجارية، والسبب أن بعض الشركات ومنتجاتها اشتهرت ونالت ثقة المستهلك، ولهذا يحاول بعض التجّار تقليد السلعة"[١٠٩] لخداع المستهلك؛ لأن الاسم مشابه لاسم البضاعة الأصلية. والكارثة وجود شركات ومؤسسات تقوم بالغش المنظم وتقليد ماركات تجارية أخرى.

المحور الثالث: **وسائل مكافحة الغش**

في هذا المحور بعض الوسائل المفيدة لمكافحة الغش في الأسواق، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحسبة في مراقبة نظام الأسواق: في الحضارة الإسلامية نظام الحسبة الذي من جلّ أعماله تنظيم الأسواق وحمايتها من جميع المخالفات الشرعية والأخلاقية والصحية والأمنية، والإشراف على الجودة والمقاييس، ويقوم بـ"الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل

ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها"[١١٠]، ولهذا "ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين، وأن يضرب الناس على الوفاء"[١١١]، ما دام غياب السلطة أو ضعفها يؤدّي إلى كثرة الغش في التجارة.

ثانيا: عقوبة السجن والضرب: فالعقوبة التي تفرض على الغشّاش اجتهادية وتعزيرية[١١٢]، فهي مختلفة بين الفقهاء، يقول يحيى بن عمر الأندلسي المالكي (ت٢٨٩هـ)، " الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان قد عرف بالغش والفجور في عمله"[١١٣]

نستنتج من هذا أنّ عقوبة الغشّاش في الشريعة الإسلامية متنوعة بسبب اختلاف الاجتهادات حسب واقع غشّه وملابساته.

ثالثا: الغرامة المالية[١١٤]: وهي من العقوبات التي يعتمد عليها كثير من الدول الحديثة بحقّ من أخلّ بمعيار السلعة، فهي مستمدة من الفقه الإسلامي " فللقاضي معاقبة من تثبت بحقه جريمة الغش التجاري بعقوبة الغرامة المالية؛ سواءً كانت عقوبة الغرامة متلازمة مع عقوبة أخرى كالسجن أو الجلد، أو صدرت تلك العقوبة مفردة "[١١٥].

رابعا: المصادرة: وهي: "حكم و ليّ الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال"[١١٦]، **وتعتبر** المصادرة من العقوبات المالية الشرعية و"من الممكن تطبيقها في قضايا الغش التجاري إذا رأى و ليّ الأمر أو القاضي ذلك"[١١٧]، وذلك بأن تستولى الدولة على السلعة المغشوشة.

خامسا: الإتلاف: وهو" كل ما يؤدي إلى ضياع المال وذهابه من يد صاحبه ".[١١٨]: وقد ذكر ابن تيمية أن طائفة من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم أفتوا بأنه يجوز أن يعاقب من غشّ الثوب بتمزيق الثوب الذي غشه(١١٩)، فدل ذلك على" أن عقوبة الإتلاف عقوبة مشروعة في الإسلام، ويمكن تطبيقها في جرائم الغش التجاري"(١٢٠).

سادسا: القضاء على السلع المغشوشة: ومن الطرق التي اقترحها بعض الفقهاء للقضاء عليها أن تباع السلعة على بيان ما فيها من الغش لمن يستهلكها أو هو ممن يؤمن أن يبيعها مغشوشة لكنه يبين ما فيها من العيوب للمشتري، ولا يُسلمها إلى الذي غشها[١٢١]، ومن آراء العلماء في القضاء على السلعة المغشوشة؛ أن تفرّق على المساكين تأديبا للغشّاش[١٢٢]، ولكن الأسلم إخراج الجزء المغشوش من السليم ثم بيعه وإعطاء قيمته إلى صاحب السلعة بعد تأديبه إذا أمكن.

فوسيلة القضاء على السلعة المغشوشة ليست في محل اتفاق بين الفقهاء، ولكن على ولي الأمر "أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره"[١٢٣].

سابعا: التخلص من الثمن الحاصل في الغش: وضّح شيخ الإسلام ابن تيمية طريقة القضاء على ثمن المبيع المغشوش، فقال" ومن باع مغشوشا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، فعليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به عنه، إن تعذر رده، مثل من يبيع معيبا مغشوشا بعشرة، وقيمته لو كان سالما عشرة وبالعيب قيمته ثمانية، فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار وإلا رد إليه المبيع، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين"[١٢٤].

ثامنا: خيار التدليس(الغش): مما ثبت في الشريعة الإسلامية خيار التدليس لمن غُشّ ودُلّس عليه في المبيع. نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن عبد البر أنه قال معلقا على حديث التصرية[١٢٥]"هذا الحديث أصل في النهى عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدّة الخيار ثلاثة أيام"[١٢٦]، هذا الخيار بمثابة عقوبة للغشّاش، وتقرير الحق لمن ظُلم في البيع.

ومن الأمور التي ينبغي اعتبارها في خيار التدليس نسبة الغش وحجمه وتأثيره في القيمة "فإن اكتشف المشتري أو البائع وضع شيء في السلعة يزيدها جمالا، فيزيد ذلك في سعرها بما لا تستحقه، يثبت هذا الخيار بما يزيد به الثمن ، أما ما لا يتأثر به الثمن فلا يثبت به هذا الخيار، فإن ثبت خيار التدليس فله خيار الفسخ"[١٢٧].

تاسعا: التدابير الوقائية: الإسلام دين الفضيلة والعفاف قبل أن يكون دين عقاب، ويحثّ المؤمنين على الأمانة والصدق، والتحلّي بالأخلاق الفاضلة، وحسن المعاملة مع الناس، كما يحضّ الناس على تجنّب الكذب والسحت والخيانة، قال رسول ﷺ (المسلم أخو المسلم . ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له)[١٢٨]. يدل هذا الحديث على أن النصيحة والشفافية في البيوع مطلوبة، كما أن كتمان العيب والتدليس مذموم في الشريعة الإسلامية.

وبالجملة قد تكون عقوبة الغش مالية كالغرامة، وبدنية كالجلد، ومعنوية كالتشهير[١٢٩]، وسلب الحرية كالحبس.

الخاتمة :

وبعد هذه الجولة في الدراسة، يقدم الباحث النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

١. الغش محرّم في الشريعة الإسلامية؛ لأنه بمثابة أكل أموال الناس بالباطل.

٢. الغشّ في السلعة هو ما يضمّ صفات رديئة مخالفة لمعيار المادّة الأصلية، وقد يكون في نوعية المادة أو المصدر أو الجودة، ومن شأن هذا لو اطلع المشتري عليه لم يشتر السلعة بتلك القيمة.

٣. إن عقوبة الغشّاش عقوبة تعزيرية يجتهد فيها القاضي، ويبني قراره التعزيري على حسب حال المجرم والجريمة وحجمها وتكررها وأثرها على الأمن الغذائي والاقتصادي.

٤. هناك صور كثيرة من الغش في سوق بكاره حيث رصد الباحث أكثر من عشرين صورة منه في المعاملات التجارية في السوق.

٥. دخل الغش في المواد الغذائية والضرورية كالحبوب واللحوم والألبان والزيوت، والأدوية، والنقود، والملابس، والوقود، وغيرها.

٦. الغش هو أكثر المعاملات المحرمة شيوعا في السوق.

٧. من الأسباب التي أدت إلى هذه المخالفات المذكورة:

أ. الفراغ الإداري: هذا الفراغ سهل عملية الغش؛ لإن إدراة مقديشو غير نشطة في السوق وغير مهتمة بشؤونه، ولاسيما الأمور الشرعية والجودة، بالإضافة إلى غياب مختبرات مراقبة الجودة والمواصفات.

ب. جهل معظم التجّار الأحكام الشرعية للمعاملات، والمواصفات الأصلية للمواد.

ج. قلة الوازع الديني: حيث يهتم معظم التجّار بالربح فحسب، ولا يبالون من أين يأتيهم الربح.

د. ارتفاع أسعار السلع الأصلية وعدم قدرة شرائح كبيرة من الناس على شرائها يدفعهم لشراء البضائع المغشوشة لرخص ثمنها.

ثانيا: التوصيات

بناء على تلك النتائج يقدم البحث جملة من التوصيات إلى الجهات الآتية:

١. الجهات المعنية:

أ. إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للجودة والمقاييس.

ب. بناء جهاز الحسبة(شرطة السوق) في السوق؛ لضمان الجودة ومواصفات المادة، والتصدي لممارسي الغش وإجبارهم على السير وفق أحكام البيوع.

ج. تركيب مختبرات حديثة لمراقبة الجودة والمواصفات على منافذ الوطن البحرية والجوية والبرية؛ لكشف السلعة المغشوشة.

د. إيقاع عقاب على من يتورط في المعاملات التجارية المغشوشة كائنا من كان.

هـ. تشجيع المنتجات والصناعات المحلية؛ لتجنب السلعة المغشوشة الخارجية التي يصعب احتواؤها.

ز. القيام بالتنمية الاقتصادية لترتفع القدرة الشرائية للمواطن ليقدر على شراء المنتجات الأصلية.

٢. الجامعات والمثقفين:

أ. تدريس مادة فقه المعاملات بصورة مكثفة لجميع المراحل الدراسية في المدارس والمعاهد والجامعات في الوطن.

ب. تكوين لجنة من العلماء والخبراء والتجار لتنظيم السوق وحمايته من السلع الفاسدة المغشوشة وتوعية التجار والمستهلكين من مغبة الغش والتلاعب بنظام السوق واقتصاد الأمة.

ج. إجراء بحوث متعلقة بالمعاملات في السوق؛ تشمل كافة المعاملات المالية القديمة والمعاصرة بما فيها البنوك الإسلامية والشركات التجارية والحوالات وغيرها من المؤسسات المالية.

٣. رجال الأعمال:

أ. تعلم أحكام المعاملات التجارية لئلا يقعوا في المعاملات المخالفة للشريعة.

ب. الالتزام بمواصفات المادّة ومراعاة جودتها، والابتعاد عن الغش.

الهوامش

(١) سورة النساء، الآية ٢٩

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث١٥٨٣٦ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ١٥٧/٢٥. علق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٣) إكمال المعلم، القاضي عياض، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ١٤٣/٥. ٥٢٩/٧.

(٤) تنظيم الأسواق في الإسلام، عبد العزيز قاسم محار، مركز الأسكندرية للكتاب، ٢٠٠٦م، ص ١٦.

(٥) السيرة النبوية - دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة، د. علي محمد الصلابي، ١٤٢١هـ، ١٨٤/٥

(٦) سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية ٧٥١/٢. وفي سنده ضعف.

(٧) التجارة والأسواق - نصائح وأحكام، د.أمين بن عبد الله الشقاوي، شبكة الألوكة (Alukah.net)، ص ٦٧.

(٨) صحيح مسلم، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، رقم الحديث ٦٧١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٤٦٤/١.

(٩)عوامل استفحال الغش التجاري في الأسواق العربية، Aljazeera.Net بتصرف يسير.

(١٠) تنظيم الأسواق في الإسلام، عبد العزيز قاسم محار، ص١٥. نقلا من معجم الاقتصاد الإسلامي لـ د. أحمد الشرياصي، ١٤٠١هـ

(١١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت ط٣، ١٤١٤هـ، ص ١٠/ ١٢١، ١٦٦.

(١٢) تنظيم الأسواق في الإسلام، عبد العزيز قاسم محار، ص ١٥.

(١٣) مركزمقديشو للبحوث والدراسات، سوق بكاره ودوره في الاقتصاد الصومالي، www.mogadishucenter.com ، ٢٠١٨/٠١/١٠م.

(١٤) في سوق "بكاره" بمقديشو... أسعار جنونية قد تحرم أطفالا من فرحة العيد، نور جيدي، www.alquds.co.uk ، ٢٠١٨/٠١/٠٩م

(١٥) الغزو الإثيوبي الحديث على الصومال وآثاره على حياة المسلمين في مقديشو وعلاجها علي حاج محمد ورسمى، (رسالة ماجستير في الدر اسات الإسلامية غير منشورة، مقدمة إلى كلية الدارسات الإسلامية واللغة العربية، الجامعة الإسلامية في أوغندا، عام ٢٠٠٩م)، ص:٦٨.

(١٦) د.محمد حسين معلم علي، الثقافة العربية وروّادها في الصومال، دار الفكر العربي، ١٤٣٢هـ\٢٠١١م، ص:٢٢٥.

(١٧) عبدالوهاب عبدالرحمن حلنى، الاحتكار في سوق بكارا أسبابه، آثاره وعلاجه على ضوء الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية، الجامعة الإسلامية في أوغندا ،عام ٢٠١٥م)، ص٤٨.

(١٨) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة،(بدون التاريخ)، ٨٢/١. وانظر أيضا لسان العرب، ابن منظور، ٨٩/٤.

(١٩) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، ص ٧٣.

(٢٠) ضوابط التجارة في الشريعة الاسلامية، رعد غالب، العدد الثالث والعشرون، مجلة الفتح ٢٠٠٥ ، ص ٩٢.

(٢١) نفس المصدر، ص ٩٢ -٩٣.

(٢٢) تعرف الملكة حتشبسوت باسم غنمت آمون حتشبسوت، ولدت الملكة حتشبسوت عام ١٥٠٨ق.م، وهي تعتبر الخامسة ضمن تسلسل ملوك الأسرة الثامنة عشرة، واستلمت الحكم بعد وفاة زوجها الملك تحتمس الثاني، كما أنها تعتبر من أشهر وأقوى الملكات اللواتي حكمن مصر، https://mawdoo3.com/

(٢٣) العلاقات -التجارية -بين -الصومال -ومصر، mogadishucenter.com، ٢٠١٧/١٢/١٧م.

(٢٤) فالصومال دولة مطلة على المحيط الهندي شرقاً والبحر الأحمر وخليج عدن شمالاً، ويبلغ الشريط الساحلي الذي يعد أطول ساحل على مستوى القارة الإفريقية ٣٠٢٥ كم. انظر شخصية الصومال، أ.د. محمد عبد الغني سعودي، المسح الشامل لجمهورية الصومال الديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٢م، ص٩.

(٢٥) انظر الموقع، www.iua.edu.sd، ٢٠١٨/٠١/٠٧م.

(٢٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢٧) محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الامام العلم المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) ، كان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظا لكتاب الله وله تصانيف مشهوره ك " أخبار= =الامم وتاريخهم " " التفسير" لم يصنف مثله، " تهذيب الآثار " انظر سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٢٦٧/١٤. وانظر أيضا: الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٦٩/٦.

(٢٨) جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،١٣/٦.

(٢٩) نفس المصدر، ٢٢١/٨.

(٣٠) سورة الجمعة، الآية١٠.

(٣١) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ولد في سنة ٤٣٦هـ، صاحب التصانيف، ك (شرح السنة ومعالم التنزيل والمصابيح ، وكتاب التهذيب في المذهب، والجمع بين الصحيحين) بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، توفي: بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان - في شوال، سنة ٥١٦هـ، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعا وسبعين سنة - رحمه الله. انظر سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي، ٤٤٠/١٩. وانظر أيضا: الأعلام للزركلي، ٢٥٩/٢.

(٣٢) معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١٢٣/٨.

(٣٣) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة٧٧٣هـ، وتوفي سنة:٨٥٢هـ ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، ومنها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان ، تراجم، والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام انظر: الأعلام للزركلي، ١/ ١٧٨

(٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ/ ٢٨٨/٤. بتصرف يسير.

(٣٥) ضوابط التجارة في الشريعة الاسلامية، رعد غالب، ص ٩٣.

(٣٦) مفاهيم أساسية مختصرة حول البيوع المعاصرة، الدكتور حسين حسين شحاتة، ص٤.

(٣٧) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء، رقم الحديث ٢٢٤، ٨١/١، هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن، وصحّحه الألباني برقم : ٣٩١٣ في صحيح الجامع .

(٣٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى التترمذي، رقم الحديث٤٨٧، أبواب الوتر، فضل الصلاة على النبي ﷺ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ،٢/ ٣٥٧. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣٩) مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني،دار الكتب العلمية،ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،٣٦٤/٢.

(٤٠) زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي،(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، ومن مؤلفاته: (كتاب الإحياء، وكتاب الأربعين، وكتاب القسطاس، وكتاب محك النظر.) انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٢٦٧. وانظر أيضا: الأعلام للزركلي، ٢٢/٧.

(٤١) إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ٢/ ٦٤.

(٤٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد الحاطب الرعيني، دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤٣٢/٢.

(٤٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، مادة(غ ش ش)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١٦١٩/٢م

(٤٤) المعجم الوسيط، ٢/ ٦٥٣.

(٤٥) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس، مادة(غش)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ٣٨٣/٤.

(٤٦) الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة د. محمد حسن عواد دار الجيل،ط١، ١٤١١هـ، ص ١٨٤، وانظر أيضا:الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص ٢٧١.

(٤٧) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ط١ ١٤١٠هـ ،ص ٢٥٢.

(٤٨) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي ، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ، ٥٤٦/٢.

(٤٩) إعانة الطالبين، أبو بكر الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨هـ -٦/٣. بتصرف يسير.

(٥٠) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، عاش ما بين (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، وتلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها مبلغ الأرب في فضائل العرب، و الجوهر المنظم، والفتاوي الهيتمية، والمنهج القويم في مسائل التعليم. انظر : الأعلام للزكلي. ١/ ٢٣٤.

(٥١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ،٣٠٧/١.

(٥٢) فتاوى ابن حجر الهيثمي ، ابن حجر الهيثمي، دار الفكر ـ بيروت، ٢/ ٥٤.

(٥٣) **الغرر هو:** ما يكون مستور العاقبة. انظر المبسوط، شمس الدين أبو بكر السرخسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٣٤٦/١٢.

(٥٤) صحيح مسلم، رقم الحديث ١٥١٣، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١١٥٣/٣.

(٥٥) **الغبن هو:** زيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري ونقص عنه بالنسبة للبائع: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٢١/٥.

(٥٦) **التدليس:** كتمان العيب مع إيهام عدمه. انظر فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام، ط٣، ١٤٢٧هـ، ص٩٤.

(٥٧) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، ص ٢٧١.

(٥٨) النساء، الآية: ٢٩

(٥٩) التفسير المنير، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق،ط٢ ، ١٤١٨ هـ، ٣٥/٥.

(٦٠) صحيح مسلم، رقم الحديث ١٠٢، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ٩٩/١.

(٦١) القاضي عياض، ١٤٣/٥.

(٦٢) انظر مثلا: سنن أبي داود (باب في النهي عن الغِشّ، رقم ٥٢). وابن ماجه (باب النهي عن الغش، رقم ٣٦)، سنن الدارمي (باب النهي عن الغش، رقم ١٠)، وغيرهم.

(٦٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي،(بدون التاريخ والناشر)، ص، ١١٦.

(٦٤) شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر -الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، ١١٩/٢.

(٦٥)عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية والتدابير اللازمة لحماية المستهلك، عبد الله بن حممد الجربوع والدكتور أسماء أكلي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع والعشرون أبريل ٢٠١٨، ص٢٨٠.

(٦٦)انظر معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ، مادة (طف)، ٤٠٥/٣.

(٦٧) تفسير الفخر الرازى، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار إحياء التراث العربى، ص٤٦٩٢.

(٦٨) التضخم النقدي في الفقه الاسلامي، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم، www. almosleh. Com، ص٣٠٥.

(٦٩) موطأ الإمام مالك، باب جامع الوقوت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ص١٢.

(٧٠) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله:حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركمانيّ الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، ورحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وتصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، ومنها: دول الإسلام ، و المشتبه في الأسماء والأنساب، وسير أعلام النبلاء. انظر الأعلام للزركلي، ٥/ ٣٢٦.

(٧١) الكبائر، دار الندوة الجديدة – بيروت، (بدون التاريخ) ص٢٢٦.

(٧٢) سورة المطففين، الآية ١.

(٧٣) سورة هود، الآية ٨٥

(٧٤) تفسير الطبري، ١٥ /٤٤٦. بتصرف يسير.

(٧٥) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، رقم الحديث٤٠١٩، ٢ /١٣٣٢. في الزوائد هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه، . صحّحه الألباني برقم : ٧٩٧٨ في صحيح الجامع.

(٧٦) سورة المعارج، الآية ٣٢.

(٧٧)تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ٢٣ /٦١٨.

(٧٨) على مهمات التعاريف، زين الدين محمد، ص٢٥٢.

(٧٩) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، دار ابن القيم ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣٤١/١.

(٨٠) أحكام السوق، يحيى بن عمر الأندلسي، ص ٥٧.

(٨١) سورة الحج، الآية٣٠.

(٨٢) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي،– الخواطر، مطابع أخبار اليوم، ٩٨٠٠/١٦. بتصرف النص.

(٨٣) جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣١٤/١٩.

(٨٤) انظر أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، سامر برهان محمود حسن(رسالة ماجستير، ٢٠١٠م، جامعة النجاح الوطنية، منشورة في إنترنت)، ص٢٢.

(٨٥) صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٠٩٦، ٢٥/٨.

(٨٦) أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، سامر برهان، ص٢٢.

(٨٧) سبق تخريجه، ص١٨.

(٨٨)المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ١٤٦/٦.

(٨٩) مقابلة الباحث مع ف ع ك، تاجرة اللحم، تاريخ المقابلة ٢٠١٨/٠١/٢٣م.

(٩٠) نفس المقابلة.

(٩١) محاضرة تحت عنوان (الكسب الحلال) بحلقتها التاسعة المتعلقة بالغش في المعاملات، لدكتور أحمد إمام المنعقدة في مسجد أبي هريرة بسوق بكارا، (لم أجد تاريخ المحاضرة).

(٩٢) مقابلة الباحث مع إسماعيل إسحاق حسن في محله التجاري بسوق بكارا - بائع وسمسار في السوق - ٢٠١٨/٠١/٢٥م.

(٩٣) مقابلة الباحث مع محمد أحمد فارح – أحد تجار الوقود، ٢١\١٠\٢٠١٨م.

(٩٤) مقابلة الباحث مع محمود حاشي على في محله التجاري، وهو زيّات في سوق بكارا، بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م.

(٩٥) مقابلة مع فرحية عثمان يوسف، وهي عطّارة، في حي هدن، بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢م.

(٩٦) مقابلة مع فاطمة على كوش، ٢٠١٨/٠١/٢٣م..

(٩٧) أحكام السوق، يحيى بن عمر الاندلسي، المحقق: د. محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة ط١، ١٤٢٤هـ، ص ٨٦.

(٩٨) مقابلة مع حلوة صلاد علاد ، وهي تاجرة في حي غرس بالي، بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م.

(٩٩) مقابلة مع الشيخ عبدالله حسين الملقب بـ(بلاغة) خيبر في طب الأعشاب، تاريخ المقابلة ٠١\١٠\٢٠١٨م.

(١٠٠) مقابلة الباحث مع فاطمة على كوش ، ٢٠١٨/٠١/٢٣م..

(١٠١) مقابلة الباحث مع ح.س. أحد تجّار سوق بكارا، بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٥م.

(١٠٢) فقه التاجر المسلم ، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٢٠٠ -٢٠١. بتصرف النص.

(١٠٣) مقابلة الباحث مع الشيخ حسن سعيد أحد تجّار السوق، بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٥م.

(١٠٤) مقابلة الباحث مع أيوب عبدالنور بكر، أحد تجار الأدوية في السوق ، ٢٠١٧/١٠/١٥م.

(١٠٥) مقابلة الباحث مع إسماعيل محمد عبدلى - صرّاف - ٢٠١٨/٠٩/٢٧م.

(١٠٦) مقابلة الباحث مع محمد حسين يلح: عامل في محل التصوير الفوتوغرافية في السوق، ٢٠١٨\١٠\٠١م.

(١٠٧) مقابلة الباحث مع تهليل محمد حسين في صيدليته في سوق بكارا، ٣٠/٨/٢٠١٨م.

(١٠٨) مقابلة الباحث مع عبد الرحمن محمود صالح - أستاذ المحاسبة في جامعة سيمد -مقديشو، ١٤/١٠/٢٠١٨م.

(١٠٩) مقابلة الباحث مع عبد الرحمن محمود الصالح - أستاذ المحاسبة في جامعة سيمد -مقديشو، ١٤/١٠/٢٠١٨م.

(١١٠) الحسبة، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، وانظر موقع، http://www.al-islam.com، ص٣

(١١١) أحكام السوق، يحيى بن عمر، ص٧٦.

(١١٢) التعزير هو: تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع. انظر تعريفات الجرجاني، ص٨٥

(١١٣) المصدر السابق، ص٧٦.

(١١٤) **الغرامة هي:** ما يلزم أداءه من المال ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة. انظر قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦، ص ٣٩٩.

(١١٥)عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية عبد الله بن حممد الجربوع والدكتور أسماء أكلي، ص ٢٨٩.

(١١٦)انظر عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية عبد الله بن حممد الجربوع والدكتور أسماء أكلي، ص ٢٨٩.

(١١٧) نفس المصدر، ص٢٩٠.

(١١٨)عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية عبد الله بن حممد الجربوع ، والدكتور أسماء أكلي، ص ٢٩٢.

(١١٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٦٣/٢٩

(١٢٠)عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية عبد الله بن حممد الجربوع ،والدكتور أسماء أكلي، ص ٢٩٣.

(١٢١) أحكام السوق، يحيى بن عمر ، ص٧٥ -٧٦.

(١٢٢) أحكام السوق، يحيى بن عمر ، ص٧٦.

(١٢٣) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ص٥٤.

(١٢٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ١٨٩/٤.

(١٢٥) وهو قوله ﷺ " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر" صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢١٤٨ ،٧٠/٣.

(١٢٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩، ٣٦٧/٤.

(١٢٧) تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، حامد بن عبد الله العلي، الطبعة الأولى، ص ٢٣.

(١٢٨) سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٢٤٦، باب من باع عيبا فليبينه، ٧٥٥/٢، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم ٦٧٠٥.

(١٢٩) التشهير هو : المناداة بالمجرم، وإعلان ذنبه للناس؛ ليعرفوه. عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية عبد الله بن حممد الجربوع والدكتور أسماء أكلي، ص ٢٩٤. نقلا عن عبد الله السلمي، الغش في العقود، ص771 .

ولاية النكاح على الصغار: دراسة فقهية مقارنة

د. أبوبكر خليفة محمد*

مستخلص:

تناولت هذه الدراسة ولاية النكاح على الصغار دراسة فقهية مقارنة بهدف التعرف على من لهم الولاية عليهم وعلى نوعية هذه الولاية في الفقه الإسلامي وبيان أقوال الفقهاء في ولاية النكاح على الصغار ذكوراً كانوا أوإناثاً.

واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي في القيام بدراسته هذه.

وأظهرت نتائج الدراسة ثبوت ولاية الإجبار للأب على ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر، إذا زُوّجت من كفء. كما أظهرت نتائج الدراسة أيضاً أنه إذا بلغت البنت الصغيرة تسع سنوات ولم يظهر منها شيء من علامات البلوغ، فإن حكمها في ثبوت ولاية الإجبار عليها حكم بنت ثمان. أي أن لوليّها ولاية الإجبار عليها.

كما قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة قيام الآباء بدورهم في الحفاظ على كرامة بناتهم، والقيام بمسؤولية تزويجهن وفق المنهج الرباني للزواج الشرعي، وضرورة توعية الشباب والشابات بمفهوم الزواج الصحيح، وتحذيرهم من الانكحة الفاسدة الباطلة التي منها الزواج بدون وليّ.

* عضو هيئة تدريس الجامعة الإسلامية بالصومال، ورئيس قسم البحوث والدراسات لمركز سهن للأبحاث والتنمية البشرية والإعلام – مقديشو، دكتوراه في الفقه المقارن من معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي – جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام ٢٠١٧م، وماجستير في الإدارة التربوية من جامعة كمبالا العالمية (KIU) بأوغندا عام ٢٠١١م، وبكالوريوس اللغة العربية من جامعة إفريقيا العالمية بالسودان عام ٢٠٠٠م.

Abstract:

This study, which is a comparative jurisprudence study, dealt with jurisdiction or the mandate of the marriage (ولاية) on the children in the aim of knowing who has the mandate on them as well as the type of mandate in Islamic Fiqhi, and clearing the words of the Fuqahaa about the jurisdiction of the marriage on the children whether they are males or females.

The researcher used the inductive descriptive method for doing this study.

The conclusions showed the existing of forced jurisdiction (authorization) for the father on his young son and his young virgin daughter, as long as she is getting married to the equal or suitable person.

The conclusions also showed that if the young daughter became nine years old, and the signs of maturity did not appear upon her, then her rule about forcing jurisdiction (authorization) is the same as the rule of eight years old daughter, i.e. her responsible has the jurisdiction of forcing her.

The study recommends a group of recommendations, the most notably is: the necessity of parents to protect their daughters' dignity and to take responsibility of their marriage according to the religious approach of legal marriage and the necessity of educating young men and women about the concept of correct marriage. As well as warning them from the wrong ways of getting married, such as getting married without responsible.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين أما بعد : فإن الفقه في دين الله من أعظم العلوم النافعة التي ينبغي للمسلم أن يحرص على طلبها ، ويسعى إلى اكتسابها. والحديث عن ولاية النكاح على الصغار داخل في دائرة الفقه وبالأخص في فقه الزواج أو ما يسمى بالأحوال الشخصية ، وولاية النكاح ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في بعض جزئياتها وتفاصيلها – كالولاية على المرأة البالغة العاقلة مثلاً – إلا أنهم لم يختلفوا في ثبوت ولاية النكاح للأولياء ولم يؤثر عن أحد منهم خلاف حول مشروعية ولاية النكاح. أما الولاية على الصغار فهي ولاية أرباب الولاية على الصغار من أولادهم وتشتمل هذه الولاية على الصغير الذكر، والصغيرة الأنثى سواء كانت بكراً أو ثيباً ، وسنتناول في هذا البحث أهم أقوال الفقهاء في المذاهب الإسلامية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية في ولاية الصغار، نورد أقوالهم وأدلة كل قول مع ذكر الاعتراضات والمناقشات ثم نخلص إلى القول الراجح مع ذكر أسباب رجحانه، كما نتعرض إلى ذكر شيء من موقف القوانين العربية حول تزويج الصغار.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الحديث عن ولاية النكاح على الصغار، وهي دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الإسلامية حول هذه المسألة. والولاية على الصغار ذكورا كانوا أو إناثا من المسائل التي اختلفت فيها الآراء الفقهية وتباينت، وتحتاج إلى الوقوف عليها والنظر فيها ودراستها دراسة علمية متأنية، ولا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الآراء وتعددت الأقوال في ظل الدعوات المتعالية من قبل الفقهاء وبعض المتأثرين بثقافات غير إسلامية، وقامت معظم التشريعات العربية وقوانينها بتحديد سن للزواج، مما يجعل الموضوع يستحق البحث والدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١ -بيان مفهوم ولاية النكاح على الصغار.

٢ -معرفة حكم الولاية في تزويج الصغير والصغيرة البكر.

٣ -بيان أنواع ولايات النكاح حسب حالات النساء (الثيب والصغيرة).

٤ - الوقوف على مواقف القوانين العربية حول تزويج الصغار.

أسئلة الدراسة:

١ -ما هو مفهوم ولاية النكاح على الصغار؟

٢ -هل تثبت الولاية في تزويج الصغير والصغيرة البكر؟

٣ -ما هي أنواع ولايات النكاح حسب حالات النساء من الصغر والكبر؟

٤ -ماهي مواقف القوانين العربية حول تزويج الصغار؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

١ -كونها تتناول موضوعاً من مواضيع الولاية على النكاح والذي تشتد الحاجة إلى الوقوف على معرفته والرجوع إلى أقوال فقهائنا الأفاضل فيه.

٢ -معرفة حكم الشرع في تزويج الصغار؛ وهذه المعرفة تقود الأمة إلى الفهم الصحيح للدين وعدم التأثر بالشبهات التي تثار حول قضية زواج الصغار.

٣ -هذه المسألة من المسائل الفقهية المهمة، وجزئياتها مبعثرة في كتب الفقه، ولم يفرد لها بحث إلا النزر القليل، فرغب الباحث في البحث عنها؛ إثراء للمكتبة الإسلامية.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي.

ويمكن إيضاح الإجراءات التي اتبعها الباحث على النحو التالي:

١ -ترقيم الآيات القرآنية وعزوها إلي سورها.

٢ -عزو الأحاديث إلى مصادرها، مع ذكر أقوال العلماء في الحكم عليها ما أمكن.

٣ -توثيق النصوص والأقوال وردها إلى مصادرها ومراجعها.

٤ -عند عرض المسائل الخلافية بدأ الباحث بتحرير محل النزاع ثم ذكر أقوال الفقهاء، ثم أتبعها بالأدلة ثم مناقشة الأدلة وأخيراً يذكر القول المختار مع بيان سبب اختياره.

مصطلحات الدراسة:

١ -**الصغار:** " أمر عارض على حقيقة الإنسان ضرورة "[١]

" والصغر وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم" [٢]

ولفظ الصغار يشمل الذكور والإناث دون سن البلوغ.

٢ -**الولاية:** هي قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرّف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير وماله [٣]

٣ -**ولاية النكاح:** هي سلطة شرعية يملك بها الولي إنكاح مَن تحت ولايته جبراً أو اختياراً[٤].

ثبوت الولاية في تزويج الصغير والصغيرة البكر:

اتفق الفقهاء على عدم جواز مباشرة عقد الزواج للصغير وللبنت الصغيرة البكر لا لأنفسهما ولا لغيرهما ، ونقل ابن المنذر الإجماع، فقال: وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوّجها من كفء. وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز.[٥] ولكنهم اختلفوا في ثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكرعلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية [٨]والحنابلة[٩] إلى ثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنه الصغير وابنته الصغيرة.

والقول الثاني: ذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم.[١٠] إلى عدم جواز إجبار الصغير والصغيرة البكر، وأنه لا ولاية لأحد عليهما حتى يبلغا.

القول الثالث: ثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنته الصغيرة دون ابنه الصغير، وهو قول ابن جزم الظاهري حيث قال: وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ -بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت.[١١] وقال أيضاً: ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبداً.[١٢]

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور القائلون بثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر بالكتاب والسنه وآثار الصحابة والإجماع والمعقول.

أولاً : الكتاب:

قوله تعالى: (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [١٣].

وجه الدلالة:

- دلّت الآية على جواز تزويج الصغيرة، لأن الله جعل للائي لم يحضن - وهنّ الصغيرات - عدتهن ثلاثة أشهر، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدلّ ذلك على أنها تُزوّج وتُطلّق، ولا إذن لها فيُعتَبر.[١٤]
- بين الله تعالى عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعاً هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة.[١٥]

ثانياً: من السنة:

عن عائشة – رضي الله عنها - قالت: " تزوّجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين". [١٦]

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على جواز نكاح الصغير والصغيرة بتزويج الآباء، وهو صريح بثبوت ولاية الإجبار للأب على تزويج ولده الصغير بدون اعتبار إذنه. (١٧)

ثالثاً: آثار الصحابة:

وردت عدة آثار عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٨) كلها تبين وتثبت أن للأب إنكاح ابنه الصغير وابنته الصغيرة بدون إذنهما، وهي آثار كثيرة مروية في كتب الأحاديث والفقه، ولكننا نكتفي بذكر أثرين منها، وهما:

١ -أن ابن عمر: " زوج ابناً له ابنة أخيه وابنه صغير يومئذ" قال البيقهي: وهذا محمول على أن أخاه أوجب العقد وابن عمر قبله لابنه الصغير(١٩)

٢ -عن عكرمة: " أن علي بن أبي طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب"(٢٠)

وجه الدلالة:

هذان الأثران يدلان صراحةً على جواز إنكاح الأب ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر دون إذنهما، وفِعْل عليّ بن أبي طالب وابن عمر – وهما من خيرة الصحابة وأعلمهم بالسنة - يدل على أن للأب حق إجبار ولده الصغير ذكراً كان أو أنثى، ولم يُنقل عن أحد من الصحابة إنكار ذلك عليهما، وقد ثبت أن أبا بكر – صديق هذه الأمة - زوّج عائشة ابنته من النبي صلى الله عليه وسلم صغيرةً ولا أمر لها في نفسها.

رابعاً: الإجماع:

نقل عدد من العلماء - منهم ابن المنذر(٢١) وابن عبد البر(٢٢) والمهلب(٢٣) وابن رشد(٢٤) والنووي(٢٥) وغيرهم الإجماع على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة من كفء ولا يشاورها، ولا يعتبر إذنها, وكذلك للأب إنكاح ابنه الصغير بغير إذنه.

خامساً: المعقول:

واستدلوا بالمعقول فقالوا: إن النكاح من جملة المصالح وضعاً في حق الذكور والإناث جميعاً، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد، ولا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء، والكفء لا يتفق في كل وقت، فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء، ولا يوجد مثله.(٢٦)

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز إجبار الصغير والصغيرة البكر، وأنه لا ولاية لأحد عليهما حتى يبلغا، وهما ابن شبرمة وأبوبكر الأصم بالكتاب وبالمعقول:

أولاً: الكتاب

الدليل من الكتاب قوله تعالى: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ).[٢٧]

وجه الدلالة:

فلو جاز تزويج الصغيرة قبل بلوغها لم يكن لهذا فائدة.[٢٨]

ثانياً: المعقول:

ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بها إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل والصغر ينافيهما، ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ.[٢٩]

أدلة القول الثالث: ثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنته الصغيرة دون ابنه الصغير، وهو قول ابن حزم الظاهري، استدلّ ابن حزم - رحمه الله – على ثبوت ولاية الإجبار للأب على ابنته الصغيرة البكر بحديث عائشة المتقدم الذي استدل به الجمهور وهو: " تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين". [٣٠]

ثم قال ابن حزم: فمن ادّعى أنه خصوص (أي من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم) لم يلتفت لقوله، لقول الله عز وجل: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) [٣١] فكل ما فعله - عليه الصلاة والسلام - فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوصا.[٣٢] أما قوله: ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبداً, فاستدل له بعموم قوله تعالي: (وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا) [٣٣]

وجه الدلالة:

أن الآية دلّت على منع جواز عقد أحد على أحد إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص قرآن، أو سنة، ولا نص ولا سنة في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير.[٣٤]

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول القائل: بثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنه الصغير وابنته الصغيرة:

اعتُرِض على أصحاب هذا القول - وهم الجمهور – بما يلي:

أ- إن هذه الآية : (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [٣٥]

في النساء البالغات اللائي لا حيض لهن أصلاً؛ لأن عدم حيض المرأة لا يكون سببه الصغر فحسب، بل قد لا تحيض بسبب آخر وهي كبيرة.[٣٦]

وأُجيب عنه: أن الآية شاملة للنوعين للبالغة التي لم تحض، وللصغيرة التي لم تحض.[٣٧]

ب-حديث عائشة الذي فيه، أن أباها أبابكر الصديق زوّجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة، لها من العمر ست سنوات، وبنى بها لتسع، فهو من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم، فهي كالموهوبة ونكاحه أكثر من أربع.[٣٨]

وأجيب عنه: أن ادعاء الخصوصية لا يُلتفت إليه، حتي يؤتى بالدليل، ولا دليل هنا يدل على أن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. [٣٩]

قال الشافعي: "وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابنته صغيرة".[٤٠] وبالآثار الثابتة عن هؤلاء الصحابة انتفت دعوى الخصوصية.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني القائل بعدم جواز إجبار الصغير والصغيرة البكر، وأنه لا ولاية لأحد عليهما حتى يبلغا وهو قول ابن شبرمة وأبي بكر الأصم.

اعترض على أصحاب هذا القول بما يلي:

أ - إن قوله تعالى: (حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ) المراد بالنكاح هنا أي صاروا أهلا له بالاحتلام[٤١].

وليس المراد منها منع الولي من عقد النكاح للصغير، فكما يجوز للولي التصرف في مال الصغير إن كان في ذلك مصلحة له، فكذلك التزويج.[٤٢]

ب -وقولهم: ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى أنّ فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بها إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل والصغر ينافيهما.[٤٣]

أجيب عنه: إن التزويج مشروط بتحقيق المصلحة، ومن المصلحة أن يزوّج الصغير بالكفؤ[٤٤]. والكفء لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية للولي في صغرها، ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفء، ولا يوجد مثله[٤٥].

ج - وقولهم: ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك.

أجيب عنه:

ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لإثبات الولاية للولي... ولأن الأب وافر الشفعة ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه ومع وفور الشفعة هو تام الولاية فإن ولايته تعم المال والنفس جميعاً.[٤٦]

ثالثاً : مناقشة أدلة القول الثالث: ثبوت ولاية الإجبار للأب في إنكاح ابنته الصغيرة دون ابنه الصغير وهو قول ابن جزم الظاهري.

اعترض عليه بما يلي: لم يقف الباحث على اعتراض وُجّه إلى أصحاب هذا القول إلا أن الإجماع [٤٧] الذي نقله ابن المنذر وغيره من أهل العلم وهو أن للأب أن يزوج ابنه الصغير بغير إذنه، يرد عليه.

القول المختار في هذه المسألة:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة كل قول والاعتراضات التي وُجهت إلى بعض الأدلة ومناقشتها، وبعد بحث هذه المسألة في كتب الفقه للمتقدمين والمعاصرين يرى الباحث أن القول المختار هو قول الجمهور، الذي مفاده ثبوت ولاية الإجبار للأب على ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر، إذا زوّجت من كفء. وذلك للأسباب الآتية:

١ -قوة أدلّتهم من الكتاب والسنة على ثبوت ولاية الأب على ولده الصغار، ولا يلتفت لمن عارضهم لضعف حجتهم.

٢ -ورود عمل الصحابة في تزويج أولادهم الصغار ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولم يثبت من أحدهم إنكار ذلك، فهو بمثابة إجماع سكوتي منهم.

٣ -نقل غير واحد من الأئمة الإجماع في ذلك، ولا يُلتفت إلى معارضة أبي بكر الأصم؛ لأنه لم يسمع الأحاديث الواردة في ذلك؛ لكونه أصم[٤٨] ؛ ولكونه من فقهاء المعتزلة، وخلاف المعتزلة لا يعتدّ به عند علماء أهل السنة حال اتفاق أهل السنة على قول.[٤٩]

ولا يعتدّ بقول ابن شبرمة، لأن مذهبه لم يُهذّب ولم يُحقّق بَعْدُ، ومنه هذه المسألة فقد وردت عنه أقوال مضطربة منها القول بالمنع مطلقاً، وحكى ابن حجر أن ابن شبرمة منع تزويج من لا تصلح للوطء ولم يمنع تزويج الصغيرة، ونقل ابن قدامة عن ابن شبرمة أنه أجاز تزويج كلّ الأولياء أباً أو غيره الصغار، ولهم الخيار إذا بلغوا، ومع هذا الاضطراب في النقل عن ابن شبرمة فلا يجوز أن يجزم بمذهبه من غير تحقيق.[٥٠]

الأولى عدم تزويج الصغار:

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: ومع جواز تزويج الصغير والصغيرة، ولكن الأولى عدم تزويجهما إن لم تكن هناك مصلحة ظاهرة في التعجيل في تزويجهما وهما صغيران؛ لأن تزويجهما غير واجب وإنما هو جائز؛ ولأن الزواج تتعلق به حقوق وواجبات، كما أننا لا ندري ما يؤول إليه هذا النكاح بعد أن تبلغ الصغيرة ويبلغ الكبير.(٥١)

ثبوت الولاية على الصغيرة التي بلغت تسع سنوات:

إذا بلغت البنت الصغيرة تسع سنوات ولم يظهر منها شيء من علامات البلوغ، فإن حكمها في ثبوت ولاية الإجبار عليها حكم بنت ثمان، لأنها غير بالغة؛ ولأن إذنها لا يعتبر في سائر التصرفات فكذلك النكاح، وهذا قول الأئمة من الحنفية(٥٢)والمالكية (٥٣) والشافعية(٥٤)، وللحنابلة (٥٥) في هذه المسألة روايتان: الرواية الأولى: أنها كمن لم تبلغ تسعاً، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم. وهذا القول وافقوا عليه جمهور الفقهاء، والرواية الثانية: حكمها حكم البالغة، نصّ عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور.

الأدلة :

أولاً: أدلة قول الجمهور هي الأدلة التي استدلوا بها على ثبوت ولاية الإجبار للأب في تزويج الصغيرة البكر والصغير السالفة الذكر.(٥٦)

ثانياً: أدلة الرواية الثانية للحنابلة: (حكمها حكم البالغة) :

واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها – أنها قالت: " إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة".(٥٧) وروي مرفوعاً عن ابن عمر(٥٨).

المناقشة والترجيح:

الأدلة التي استدل بها الحنابلة لروايتهم الثانية، والتي مفادها اعتبار الجارية امرأة إذا بلغت تسع سنين، ومن ثَمّ أنها تُعامل معاملة البالغة في تزويجها، فهذه الأدلة لاتكون حجة لهم بالنسبة لحجج وأدلة الجمهور، وأن حديث عائشة يحتمل أن تكون الصغيرة في بعض البيئات قد تبلغ المحيض وتظهر عليها آثار البلوغ وعلاماته في تسع سنوات، فإن ظهرت عليها علامة من علامات البلوغ فلا خلاف فيها أنها بالغة. أما كونها بلغت من العمر تسع سنوات فقط ولم يُرَ عليها أيّ علامة من علامات البلوغ المعروفة، فإنها في هذه الحالة مازالت صغيرة، وتُعامل معاملة بنت ثمان، كما قال جمهور الفقهاء، فرأي الجمهور هو المختار في المسألة كما يراه الباحث، والله أعلم.

ثبوت ولاية الإجبار للأب على تزويج الثيب الصغيرة:

اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية الإجبار للأب على الثيب الصغيرة (غير البالغة) على قولين:

القول الأول: يجبرها الأب على النكاح، وهو مذهب الحنفية (٥٩) والمالكية (٦٠)والحنابلة في قول.(٦١)

القول الثاني: لا يجوز تزويجها ، حتى تبلغ، وهو مذهب الشافعية [٦٢] والقول الآخر للحنابلة.[٦٣] وهو مذهب الظاهرية.[٦٤] وعللوا منع الولاية عليها فقالوا : لأنها يُرجى أن تبلغ فتأذن.[٦٥]

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: (القائل: يجبر الأب الثيب الصغيرة على النكاح)، واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

الدليل من الكتاب:

فاستدلوا بعموم قوله تعالى: (وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).[٦٦]

والأيم اسم لأنثى لا زوج لها كبيرة أو صغيرة فيقتضي ثبوت الولاية عاماً إلا من خص بدليل[٦٧].

والدليل من السنة:

حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها ".[٦٨]

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن ذات الأب بخلافها ، ولأنها صغيرة كالبكر، ولأن ولاية الأب ثابتة عليها في المال كالغلام، ولأن الثيوبة المزيلة للإجبار:هي التي يثبت معها الإذن كثيوبة البالغ.[٦٩]

المعقول:

واستدلوا بالمعقول: الولاية كانت ثابتة قبل زوال البكارة لوجود سبب ثبوت الولاية وهو القرابة الكاملة والشفقة الوافرة، ووجود شرط الثبوت وهي حاجة الصغيرة إلى النكاح لاستيفاء المصالح بعد البلوغ وعجزها عن ذلك بنفسها وقدرة الوليّ عليه والعارض ليس إلا الثيابة وأثرها في زيادة الحاجة إلى الإنكاح، لأنها مارست الرجال وصحبتهم وللصحبة أثر في الميل إلى من تعاشره معاشرة جميلة، فلما ثبتت الولاية على البكر الصغيرة فلأن تبقى على الثيب الصغيرة أولى.[٧٠]

ثانياً: **أدلة أصحاب القول الثاني**:(القائل: لا يجوز للأب تزويج الثيب الصغيرة حتى تبلغ)

فقد استدل أصحاب هذا القول, وهم الشافعية والظاهرية, والحنابلة في أحد قوليهم بالسنة والمعقول:

السنة:

أما السنة فاستدلوا بأحاديث منها :

١ -قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ولا تنكح الثيب حتى تستأذن قيل يا رسول الله وكيف إذنها قال: تسكت".[٧١]

وجه الدلالة:

إن اليتيمة اسم للصغيرة في اللغة؛ ولأن الثيابة دليل العلم بمصالح النكاح ولأن حدوثها يكون بعد العقل والتمييز عادة وقد حصل لها بالتجربة والممارسة، وهذا إن لم يصلح لإثبات الولاية لها يصلح دافعاً ولاية الولي عنها للحال والتأخير إلى ما بعد البلوغ بخلاف البكر البالغة.[٧٢]

٢ -قوله صلى الله عليه وسلم: " الثيب أحق بنفسها من وليها".[٧٣]

وجه الدلالة:

دلّ الحديث بأحقية الثيب بنفسها من وليها، فلم يكن له إجبارها؛ لأنه يصير أحق بها من نفسها[٧٤]

٣ -قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها".[٧٥]

وجه الدلالة:

فالحديث عام يشمل الثيب الصغيرة والكبيرة.[٧٦]

المعقول:

إن النكاح في جانب النساء ضرر قطعاً، فلا مصلحة إلا عند الحاجة إلى قضاء الشهوة؛ لأن مصالح النكاح يقف عليه❖ ولم يوجد في الثيب الصغيرة[٧٧].

سبب الخلاف:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في تزويج الثيب الصغيرة إلى ما يلي:

١ - معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن قوله عليه الصلاة والسلام: " تستأمر اليتيمة في نفسها، ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها" ، يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ. وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: " الثيب أحق بنفسها من وليها " يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله:" لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح حتى تستأذن" يدل بعمومه على ما قاله الشافعي. [٧٨]

٢ - استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافا شاذا فيهما جميعا اختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ فمن قال: الصغر، قال: لا تجبر البكر البالغ. ومن قال: البكارة، قال: تجبر البكر البالغ. [٧٩]

المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائل: يجبر الأب الثيب الصغيرة على النكاح)

اعترض على أصحاب هذا القول بما يلي:

١ -استدلالهم بالآية الكريمة: (**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى**) بأنها عامة تشمل الصغيرة والكبيرة من الأيم، اعترض عليه بأنه قد ثبتت أحاديث خصّت الثيب بعدم ثبوت ولاية الإجبار عليها، ومنها حديث: " ليس للولي مع الثيب أمر" (٨٠)

وهذا الحديث عام يشمل الثيب الصغيرة والكبيرة، وليس خاصاً بالكبيرة فقط.

٣ -واعترض أيضاً على استدلالهم بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البكر تستأمر، والثيب تشاور "، قيل: يا رسول الله، إن البكر تستحيي، قال: " سكوتها رضاها ". (٨١) على هذا اللفظ يتناول ثيباً تكون من أهل المشاورة والصغيرة ليست بأهل المشاورة فلا يتناولها الحديث.(٨٢)

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني: (القائل: لا يجوز للأب تزويج الثيب الصغيرة حتى تبلغ)

اعترض عليهم بما يلي:

١ -استدلالهم بحديث: " الثيب أحق بنفسها من وليها" على عدم ثبوت ولاية الإجبار للأب على الثيب الصغيرة، ففيه نظر ؛ لأن المراد بالثيب هنا المرأة البالغة، وليست الصغيرة.

القول المختار:

والقول المختار – لدى الباحث – هو أنه لا يجوز تزويجها، حتى تبلغ. والله أعلم.

الدعوات المعاصرة إلى تأخير سن الزواج وموقف القوانين العربية حول تزويج الصغار:

ذهب فقهاء المسلمين من أصحاب المذاهب إلى جواز تزويج الصغار – ذكوراً كانوا أو إناثاً - واستندوا في ذلك إلى أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والآثار الواردة في تزويج من هم دون سن البلوغ - كما مرّ بنا - غير أن قلة قليلة من الفقهاء المتقدّمين كابن شبرمة وأبي بكر الأصم ذهبوا إلى عدم جواز إجبار الصغير والصغيرة البكر، وأنه لا ولاية لأحد عليهما حتى يبلغا(٨٣).

كما ذهب ابن حزم إلى عدم جواز تزويج الصغير إلا أنه يوافق الأئمة الفقهاء على أن للأب تزويج بنته الصغيرة بغير إذنها ولا يرى أن لها خياراً إذا بلغت(٨٤).

وإذا رجعنا إلى العصر الحديث نجد أن هنالك دعوات معاصرة تهجّن الزواج المبكر وتنادي بتأخير سنّ الزواج ومنع الزواج المبكر، بحجة أن لعقد الزواج أهميته وخطورته، وليس للصغار في عقده مصلحة؛ لذلك يعتبر باطلاً لا يترتب عليه أي أثر.

يقول الدكتور مصطفى السباعي بعد ذكر رأي ابن شبرمة وغيره:

ولا شك في أن حكمة التشريع من الزواج تؤيد هذا الرأي، وليس للصغار مصلحة في هذا العقد، بل قد يكون فيه محض الضرر لهم، إذ يجد كل من الفتى والفتاة نفسه بعد البلوغ

مجبراً على الزواج بشخص لم يؤخذ رأيه في اختياره، وقد لا يتفق معه في المزاج والأخلاق والطباع وقد يكون أحدهما سيئ الأخلاق، إلى غير ذلك مما يقع كثيراً. والذي يحمل الناس - وخاصة في الريف - على إجراء مثل هذه العقود رغبة الوليين - وقد يكونان أخوين – في ربط أسرتيهما برباط المصاهرة لمصلحة عائلية أو مادّيّة أو شخصيّة، ومثل هذه المصالح لا يقيم لها الشرع وزنا، ولم تعد في حياتنا الحاضرة محل اعتبار بالنسبة للسعادة الزوجية، ووجوب الاحتياط لكل ما قد يؤدي بها إلى الضعف أو التفكّك.[٨٥]

تحديد سن الزواج لمباشرة عقد الزواج رسمياً:

وانطلاقاً من الدعوات المنادية بتأخير سن الزواج أو بتعبير أدقّ منع جواز تزويج الصغار سنّت بعض الدول العربية قوانين تنصّ على تحديد سن الزواج لمباشرة عقد الزواج بصفة رسمية، وفيما يلي نعرض بعضاً من تلك القوانين:

أولا: موقف القانون الصومالي من زواج الصغار:

شرط قانون الأحوال الشخصية الصومالي سناً للزواج وهي: الثامنة عشرة، بحيث يجوز للمرء ذكراً كان أو أنثى أن يتزوج عند بلوغه هذه السن غير مكره على الزواج. وهذا هو نص مادة ١٦: "يجوز لكل شخص أن يتزوج مختاراً عند بلوغه الثامنة عشر من عمره. يجوز للمرأة إذا أكملت ١٦ سنة ولم تبلغ ١٨ سنة أن تتزوج برضاء والدها، ومع ذلك يجوز للقاضي عند الضرورة القصوى إعفاء طرفي التعاقد من شرط السن سابق الذكر" [٨٦]

ثانيا: موقف القانون السوري من زواج الصغير والمجنون:

أخذ القانون السوري بما يخالف رأي الجمهور في زواج الصغار والمجانين بالاعتماد على مبدأ الاستصلاح، فأخذ برأي ابن شبرمة ومن وافقه في عدم صحة زواج الصغار، مراعاة لأوضاع المجتمع، وتقديرا لمخاطر مسؤوليات الزواج..... كذلك أخذ القانون السوري بما يخالف رأي جمهور الفقهاء في تحديد سن البلوغ، ففي الأحوال المدنية أو الشؤون الماليّة نص القانون المدني(م ٢/ ٤٦) على أهلية الشخص الطبيعي، وهي بلوغ سن الثامنة عشرة، للذكر والأنثى على السواء عملا بمبدأ الاستصلاح. ونص المادة هو:

١ -كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

٢ -وسن الرشد: هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة. أما في الأحوال الشخصية أو الزواج: فقد نص قانون الأحوال الشخصية على أن أهلية الفتى ثمانية عشر عاما، والفتاة سبعة عشر عاما. وذلك في المادة (١٦) وهي:

" تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة، وفي الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر".[٨٧]

ثالثاً: موقف القانون المصري من زواج الصغار:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه " لا يجوز مباشرة عقد الزواج، ولا المصادقة على زواج مسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة، وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد ".....وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعدادا كبيرا لحسن القيام بها ولا تتأهل الزوجة والزوج لذلك غالبا قبل سن الرشد المالي.(سن الرشد المالي احدى وعشرون سنة ميلادية) غير أنه لما كانت بنية الانثى تستحكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي، كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى ثماني عشرة، وللفتاة ست عشرة.[٨٨]

رابعاً: موقف القانون اليمني من زواج الصغار:

حدد قانون الأسرة في المحافظات الشمالية الصادر في /1978/1 سن الزواج للفتاة بـ ١٦ عاما، في حين كان قانون الأسرة الصادر عام 1974م في المحافظات الجنوبية والشرقية يحدد السن الأدنى للزواج بست عشرة سنة للفتيات وثماني عشرة سنة للفتيان. وبعد إعادة توحيد اليمن عام 1990م صدر قانون الأحوال الشخصية رقم (20) سنة 1992م حيث نصت المادة (15) من هذا القانون على (أن لا يصح تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى دون بلوغه خمس عشرة سنة) حيث حدّد هذا القانون الحدّ الأدنى للزواج دون تفرقة بين الفتى والفتاة[٨٩].

مما سبق يلاحظ الباحث أن الفقهاء نظروا إلى مقاصد الشريعة في تزويج الصغار وليس في الشريعة تحديد معين لسن الزواج متفق عليه بين أهل العلم، لأن هذا مبني على المصلحة، وكل فتاة تختلف مصلحتها عن الأخرى بلا شك، وإنما اشترط الشارع الوليّ لصحة عقد النكاح ثقة بأمانته ووفور شفقته ومعرفته بمصلحة من تحت ولايته، والشريعة أباحت تزويج الصغار وفق ضوابطها ومراعاة لمصالحهم، أما الدعوات المعاصرة إلى تأخير زواج الصغار ومنع زواجهم فإنها لا تخلو من أحد أمرين:

الأمر الأول: دعوة من بعض الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين نظرت إلى أمر تزويج الصغار من زاوية مقاصد النكاح التي منها الألفة والسكن النفسي والمعاشرة الزوجية الطيبة، وهذه المقاصد لا تتحقق في زواج المرء إلا بعد ما يكون راشداً، وتزويجه في الصغر لا يخلو من متاعب ومشاكل نفسية وليس في ذلك للصغير أوالصغيرة مصلحة.

الأمر الثاني: دعوة من بعض المتأثرين بثقافة غير إسلامية، وأصحاب هذه الدعوة ينطلقون من توجهاتهم الغربية ويشنون حرباً شعواء على زواج الصغار ويصبون جام غضبهم على المجيزين لتزويج الصغار وحجتهم في ذلك مراعاة حقوق الأطفال والنساء، وذلك تقليداً لبعض المنظمات

العالمية المهتمة بشؤون الأطفال والنساء التي لا تراعي خصوصيّات مجتمعاتنا المسلمة ولا تعير اهتماماً لشرعنا المطهّر.

أما قوانين أغلب البلاد العربية والإسلامية فقد حدّدت سنّ الزواج نظرا لمصالح الصغار أو اعتماداً على بعض الأقوال الفقهية وخالفت فيما ذهبت إليه رأي جمهور أهل العلم، والباحث يرجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وهو جواز تزويج الصغار وفق الضوابط الشرعية تحقيقاً لمقاصد النكاح ومراعاة لمصالحهم وصيانة للأمة من الوقوع في الرذائل والفتن.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة:

أولا: النتائج:

١- ولاية النكاح: هي سلطة شرعية يملك بها الولي إنكاح مَن تحت ولايته جبراً أو اختياراً.

٢- ثبوت ولاية الإجبار للأب على ابنه الصغير وابنته الصغيرة البكر، إذا زوّجت من كفء.

٣- إذا بلغت البنت الصغيرة تسع سنوات ولم يظهر منها شيء من علامات البلوغ، فإن حكمها في ثبوت ولاية الإجبار عليها حكم بنت ثمان. أي أن لوليّها ولاية الإجبار عليها.

٤- على الرغم من جواز تزويج الصغير والصغيرة إلا أن الأولى عدم تزويجهما إن لم تكن هناك مصلحة ظاهرة في التعجيل في تزويجهما وهما صغيران.

٥- حددت بعض القوانين العربية – ومن بينها القانون الصومالي - سناً لتزويج الصغار، وإن اختلفت في تحديد ذلك السن فيما بينها، وهذا التحديد بحد ذاته لا يأتي بحلول حول هذه القضية.

ثانيا: التوصيات:

١. ضرورة قيام الآباء بدورهم في الحفاظ على كرامة بناتهم، والقيام بمسؤولية تزويجهم وفق المنهج الرباني للزواج الشرعي؛ لتفادي الوقوع في الزواج بدون وليّ، أو الزواج من غير كفؤ.

٢. ضرورة توعية الشباب والشابات بمفهوم الزواج الصحيح، وتحذيرهم من الأنكحة الفاسدة الباطلة التي منها الزواج بدون وليّ، وهذه مسؤولية العلماء والفقهاء والمربين.

٣. اللجوء إلى تحديد سنّ الزواج من قبل الأنظمة الوضعية لا يأتي بعلاج جذري لمشكلة الزواج.

٤. تيسير الزواج الشرعي وعدم تعقيده، من أجل إيجاد مجتمع إسلامي، يتمتع بأصالة إسلامه وسمو أخلاقه، وعلو روحه؛ ليكون مجتمعاً تنتسب إليه الفضيلة ولا تجد الرذيلة إليه سبيلاً، وهذا ما يتمنى الباحث تحققه في مجتمعاتنا المسلمة جميعها بإذن الله.

الهوامش

١ - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ،علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ١٣٩٤ه - ١٩٩٦ جـ ٤/ ٢٦٣

٢ -معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دارالفضيلة ، ٣٧٠/٢

٣ -المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان ، ط١ ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت ، جـ ٦/ ٣٣٩

٤ -ولاية النكاح في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ، أبوبكر خليفة محمد إبراهيم، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية – السودان – رسالة دكتوراه غير منشورة ٢٠١٧م ، ص ٥٧.

٢- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، ٧٨/١

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ, ١٢/٣ ، المبسوط ٢١٢/٤

٤- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م, ٥٢٩/٢, والمدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م, ١٠٠/٢

٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج، محمد بن محمد الشربيني الشافعي الخطيب، صححه واعتنى به علي عاشور، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٢ه, ٣٥١/٤، الحاوي، ٥٢/٩

٩- المغني ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ٤٠/٧

١٠ – المبسوط ، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢١٠/٤، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون ذكر طبعة وبدون تاريخ، ٣٨/٩

١١- المحلى بالآثار، مرجع سابق ، ٣٨/٩

١٢- المرجع السابق ،٤٤/٩

١٣- سورة الطلاق، الآية: ٤

١٤ -المغني، مرجع سابق ٤٠/٧

١٥- المبسوط، ٢١٢/٤

١٦- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ،١٧/٧، ومسلم في كتاب النكاح، باب تزويج الاب البكر الصغيرة، ١٠٣٩/٢، واللفظ لمسلم.

١٧- المبسوط ،٢١٢/٤، المغني، ٤٠/٧، التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، ٩٨/١٩، شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، جـ ٢٠٦/٩

١٨–الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ١٦٣/٧، المغني، ٤٠/٧

١٩- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٢٣/٧

٢٠- مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي - الهند ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، ١٦٢/٦

٢١- الإجماع، ابن المنذر، ٧٨/١

٢٢ -التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد، ٩٨/١٩

٢٣ -شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل وله الصغار لقوله: (واللائى لم يحضن) ، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ٢٤٧/٧

٢٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار المعرفة، الطبعة السادسة جـ ٦/٢

٢٥ - شرح النووي على صحيح مسلم، باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة، ٢٠٧/٩

٢٦- المبسوط ٢١٢/٤ - ٢١٣

٢٧ - سورة النساء، الآية:٦

٢٨- المبسوط ٢١٢/٤

٢٩- المرجع السابق ٢١٢/٤

٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ،١٧/٧، ومسلم في كتاب النكاح، باب تزويج الاب البكر الصغيرة، ١٠٣٩/٢، واللفظ لمسلم.

٣١ -سورة الأحزاب، الآية: ٢١

٣٢ - المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٠/٩

٣٣ - سورة الأنعام، الآية: ١٦٤

٣٤- المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٥/٩

٣٥ -سورة الطلاق، الآية: ٤

٣٦- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم العلم عَبد اللّه بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ م، جـ ١٨٨/١٤.

٣٧- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤١٨ه

- ١٩٩٧م ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ص ١٢٣

٣٨- المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٨/٩ -٣٩، فتح الباري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ١٩٠/٩

٣٩- المحلى بالآثار، ابن حزم، ٤٠/٩

٤٠-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ١٦٣/٧

٤١ -تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، ٩٩/١،

٤٢ -أحكام الزواج، عمر الأشقر، مرجع سابق، ١٢٥

٤٣ -المبسوط ٢١٢/٤

٤٤ - أحكام الزواج، عمر الأشقر ، ص ١٢٥

٤٥- المبسوط ٢١٢/٤ - ٢١٣

٤٦- المبسوط، ٢١٣/٤

٤٧-الإجماع، لابن المنذر، ٧٨/١

٤٨- المبسوط، ٢١٢/٤

٤٩- أحكام الزواج، عمر الأشقر، ١٢١

٥٠- المرجع السابق، ص، ١٢١

٥١ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية للدكتورعبدالكريم زيدان ، ط١ ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت, جـ ٣٩١/٦

٥٢ - المبسوط، ٢١٣/٤

٥٣-المدونة ١٠٠/٢ الكافي ٥٢٩/٢

٥٤- مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٥١/٤

٥٥- المغني، ٤٢/٧، المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م جـ ٩٨/٦

٥٦ - البحر الرائق، ١٢/٣، والمدونة، مالك بن أنس , ١٠٠/٢ ، مغني المحتاج , ٣٥١/٤ ، المغني، لابن قدامة ، ٤٠/٧

٥٧- رواه الترمذي في سننه، بتحقيق أحمد شاكر وزملاؤه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ٤٠٩/٣، شرح السنة، للبغوي، باب تزويج الصغيرة، ٣٧/٩

٥٨-المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، مرجع سابق، ٩٨/٦

٥٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكربن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م ، بيروت لبنان، ٢٤٥/٢، شرح فتح القدير، ابن همام، ٢٧٤/٣، الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، جـ١٩٣/١

٦٠ - بداية المجتهد، ٥/٢

٦١–المغني، ٤٤/٧

٦٢ - مغني المحتاج، ٢٤٧/٤

٦٣– المغني، ٤٤/٧

٦٤- المحلى بالآثار، ابن حزم، ٣٨/٩

٦٥ - المجموع شرح المهذب، للشيرازي، تكملة المجموع لمحمد نجيب مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية بدون تاريخ الطبعة، جـ ٦٥٢٦٢/١٧

٦٦ - سورة النور، الآية: ٣٢

٦٧- بدائع الصنائع، ٢٤٥/٢

٦٨ - أخرجه ابو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، ٣٣١/٢

٦٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي بتحقيق، حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون ذكر طبعة وتاريخ، ٧٢٠/١

٧٠ - بدائع الصنائع، ٢٤٥/٢

٧١- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، كتاب النكاح، باب استئمار الأيم والبكر، جـ ٨٥/٤

٧٢- بدائع الصنائع، ٢٤٤/٢ -٢٤٥

٧٣-أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت جـ ١٠٣٧/٢

٧٤- الحاوي، ٦٦/٩

٧٥- أخرجه بوداود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الثيب جـ ٢٣٣/٢

٧٦ - الحاوي، ٦٦/٩

٧٧- بدائع الصنائع، ٢٤٤/٢ -٢٤٥

❖هكذا في الأصل والظاهر أن الصحيح (تقف) بالتاء وفقاً لقواعد النحو.

٧٨- بداية المجتهد، ٦/٢

٧٩-المرجع السابق ٦/٢

٨٠- أخرجه بوداود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الثيب جـ ٢٣٣/٢

٨١- أخرجه أحمد في مسنده، ٣٣/١٢

٨٢- المبسوط، ١٩٧/٤

٨٣ - المبسوط، السرخسي، ٢١٠/٤، والمحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ٣٨/٩

٨٤ - المحلى بالآثار، ٣٨/٩

٨٥ -المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ٤٩

٨٦ - موجز الجزء الأول قانون الأحوال الشخصية قانون رقم: ٢٣ الصادر في ١١ يناير ١٩٧٥م، نشرة رسمية لجمهورية الصومال الديمقراطية، السنة الثالثة، ص ٦.

٨٧ - الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، جـ٧ ص ١٨٤

٨٨ - فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان

الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، جـ ٢ص ٦٩.

٨٩ -تحديد سن الزواج دراسة فقهية قانونية مقارنة، عبد المؤمن شجاع الدين، صنعاء ٢٠٠٨م.

التفريق القضائي بين الزوجين بسبب الشقاق
دراسة فقهية مقارنة

د. حسن عثمان أحمد*

مستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق، ويعدّ مشكلة من المشاكل التي تؤدي إلى تفكك الأسرى، ويكون سببها غالباً الزوج إذا ألحق بزوجته ضررا، سواء كان ماديا أو معنويا، ويكون ذلك بناء على طلب الزوجة وبإرادتها المنفردة، ويتمّ بحكم قاض ولو عارضه الزوج طالما أن هناك مشاقّة مع زوجها. وسلطة القاضي في التفريق بين الزوجين إذا كان هناك شقاق مستمدة من نصوص الكتاب والسنة النبوية.

والقصد من هذا البحث هو معرفة أحكام التفريق بين الزوجين الذي يجريه القاضي بوجه عام، وتوضيح دور القاضي في حلّ مشاكل الأسر إذا رفعت إليه. وتوضيح أحكام الشقاق وبيان أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة وحقها في الطلاق، بل أباح لها طلب التفريق إلى القاضي.

واتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بذكر أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشات إن وجدت، ثم الترجيح بينها بدون تعصب لمذهب معين وبسبب الترجيح.

و توصلت الدراسة إلى بعض النتائج التالية:

١. حرص الشريعة الإسلامية على حماية الحياة الزوجية من التفكك وهيأت سبلاً عديدة لإصلاح الزوجية في حالة النشوز والشقاق.
٢. وإذا تعذر استمرارية الحياة الزوجية على منهج الإسلام يكون الحلّ الأمثل اتباع الطرق التي بيّنتها الآية من الوعظ والهجر والضرب
٣. وإذا تعذر إصلاح الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية ولم ينفع هذا الحل يأتي دور المجتمع في بعث الحكمين ومحاولة الإصلاح مرة أخرى.
٤. وإذا عجز الحكمان عن ذلك ورأيا أن المصلحة تقتضي التفريق بين الزوجين فرق القاضي بينهما.

الكلمات المفتاحية: التفريق، الزوجين ، الشقاق.

---

* نائب عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي -الجامعة الإسلامية بالصومال، دكتوراه في الفقه المقارن من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة عام ٢٠٠٨م، ماجستير في أصول الفقه من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة عام ٢٠٠٥م، ماجستير في الفقه المقارن من الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة عام ٢٠٠٤م، ليسانس في الشريعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٩٩٠م، والرتبة العلمية: أستاذ مشارك.

Abstract:

This study deals with the topic of separating between spouses because of marital discord, and it is accounted as one of the problems that could end up with dismantling of the families, and it is mostly caused by the husband when he harmed his wife whether it is physically or morally, and that will be built on the demand of the wife with her only need, and that will be complete through a judgment from a judge even if the husband refuses as long as there is a problem with her husband.

The power of judge on separating between spouses when there is discord gets from the taxes (نصوص) of the Holy Quran and The Sunnah

The aim of this research is to know the rules of separating between spouses that the judge generally does, and clearing the role of judge in solving the problem of families when it is brought to him. And clearing the rules of discord, and noticing that the Islam did not neglect the side of the woman and her right of divorce, but allowed her to demand separating through the judge.

The researcher followed descriptive and inductive method, by telling: what The Fuqaha,a said, evidences, and discussions if they are there, and then preferring between them without fanatical doctrine.

The study reached the following results:

1. The concerning of Islamic law about preserving wedlock life from dismantling and prepared many ways for correcting wedlock life in the case of discord or disobedience.
2. And when they continue of the wedlock life on the Islamic way became difficulty, the best solution is to follow the ways that the verse (Ayah) cleared such as: preaching, abandoning, and beating.
3. When resurrecting the wedlock life to its natural case became impossible, and did not help this solution, then the role of community came by sending two referees to try again the correction.
4. When the two referees could not solve, and suggest that the well-being requires separating between the spouses, the judge separates between them.

Key words: separating, spouses, discord

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَ الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله. وبعد:

فان أغلب أسباب الخلافات الزوجية تبدأ بسيطة وتافهة، لذا يجدر بالزوج والزوجة التحلّي بمزيد من الوعي والثقافة والصبر لمعالجة هذه الخلافات، وحلّها بحكمة وعقلانية، بسلوك طريق الحوار والتفاهم والتنازل من الطرفين، وعدم اللجوء الى التشنيع والتعصّب والأنانية؛ لأن الرابط المقدس للزواج يحفظ لكلا الطرفين شخصيتهما وكرامتهما لدى التنازل للآخر، فالعلاقة الحميمة بين الزوجين بإمكانها تذويب وتسوية كل الخلافات، وربما هذا مما لا تتصف به المشاكل والأزمات التي تقع بين سائر الأفراد في المجتمع، سواء بين الأخوة، أو بين الأبوين والأولاد، أو بين الأصدقاء وهكذا..

هذا وقد بينت الشريعة الإسلامية أنه في حال حصول الشقاق بين الزوجين وعدم تمكنهما من حلّ هذا الشقاق بينهما، يُصار إلى الحل بالطرق الاجتماعية، والتي تعتمد على الوساطة والتشاور من خلال تعيين حكمين من أهلهما، كما يقول الله تعالى: تعالى﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾(١)، وهنا على الحكمين أن يجتهدا في تحقيق الإصلاح بين الزوجين، وأن يبذلا قصارى جهدهما، فإذا أخلصا نيتهما وعملهما وفقهما الله وأصلح الزوجين على يديهما، وبذلك يعودان إلى عش الزوجية بخير وسلام.

أما في حال عجزهما عن تحقيق هذا الهدف، فإنه يصار في أمرهما إلى التفريق بينهما، ويقال في هذه الحالة: إن الفرقة وقعت بين الزوجين بسبب الشقاق. ومن هنا جاءت أهمّية هذا البحث في أنّه يسهم في حسم النزاع بين الزوجين، وما ينبغي اتباعه سدًّا لباب من أبواب الخلافات التي تهدد حياة الزوجين.

أسباب اختيار الموضوع:

أهمية الموضوع بالنسبة للزوجين، وحقوق كل منها، من حيث استمرار الحياة الزوجية بضوابطها الشرعية، أو إنهاؤها وتقرير الحقوق.

١. الردّ على خصوم الإسلام الذين يدّعون ظلم الإسلام للمرأة، ويطالبون بمنحها

٢. الحريّة، وذلك من خلال إظهار الحقوق التى منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة
٣. في مجال الحياة الزوجية.
٤. إنّ التفريق بين الزوجين موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع الإسلامي، وقد اهتم الفقهاء قديماً بموضوع التفريق، ولا يخلو كتاب فقهي من حديث عن التفريق بين الزوجين إلّا أنّه يحتاج إلى بحث يتواكب مع طبيعة العصر وظروفه الجديدة بأسلوب عصري.
٥. الرّغبة في بيان أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة وحقها في الطلاق، بل أباح لها طلب التفريق إذا لزم ذلك على أن تدفع لزوجها ما يتفقان عليه من عوض.
٦. ضرورة إبراز أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ حيث لم تترك مجالاً لاستمرار الخلافات الزوجية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من خلال البنود الآتية :

١. يعتبر التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق عاملًا مهماً ورادعاً لكل من الزوجين عن الاعتداء على الحقوق الزوجية للآخر.
٢. كون الزوجين يعلمان أن التفريق بيد السلطة القضائية، مما يؤدي إلى الاحتياط وعدم التسرع في الشقاق، ويظهر ذلك من خلال الإجراءات الاحتياطية التي تسبق التفريق.
٣. التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق يمكِّن الزوجة من نَيلِ جميع حقوقها الشرعية، أو يكفل لها حريتها المشروعة للعيش بكرامة في ظل المجتمع المسلم.
٤. إن التفريق القضائي بين الزوجين يعتبر الحل الأخير؛ لرفع الضرر الواقع على
٥. أحد الزوجين، وخصوصاً اللاحق بالزوجة.

أهداف البحث:

١. يهدف البحث إلى معرفة أحكام التفريق بين الزوجين الّذي يجريه القاضي بوجه عام.
٢. توضيح دور القاضي في حلّ مشاكل الأسر إذا حصلت.

منهج البحث:

يتبع البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك بذكر أقوال الفقهاء وأدلّتهم ومناقشاتهم، ثم الترجيح بين أقوالهم بدون تعصب لمذهب معيّن مع الدعم بأسباب الترجيح، وذلك كالآتي:

١. جمع شتات هذا الموضوع والتعمق في عرض الآراء فيه، وخاصة بين المذاهب الأربعة والظاهريّة
٢. الاستفادة من كلّ ما كتب حول هذا الموضوع في كتب التراث القديمة , وفي الكتب الحديثة والبحوث العلمية التي تعالج الموضوع في أطر عصريّة حديثة.
٣. ذكر أدلّة كلّ مذهب من مصادره الأصيلة متى توفّر الدليل في مصادره، وإلاّ تمّ إيراد الدليل من أيّ مصدر آخر، شريطة ذكر مرجع الباحث في هذا الاستدلال.
٤. مناقشة الأدلّة في بعض المسائل بما ورد عليها من اعتراضات مع الإشارة إلى المرجع في هذه الاعتراضات.
٥. ذكر ما يظهر رجحانه من أقوال أهل العلم بعد المناقشات دون تعصب لمذهب معين مع ذكر أدلة الترجيح إن وجد، وقدلا يتمّ ذكر الراجح إذا لم يظهر للباحث وجه الحق من الأقوال.
٦. تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة كأدلّة في الموضوع من كتب الحديث.
٧. عزو الآثار الواردة في الدراسة إلى مصادرها.
٨. ذكر سور وأرقام الآيات القرآنيّة.

المفاهيم

أولاً: تعريف الفرقة لغة واصطلاحاً:

الفرقة لغة: من الفَرْقِ، وهو خلاف الجمع[٢]، يقال فرّق بين الشيئين فَرْقاً وفُرْقاناً، إذا فصل وميز أحدهما عن الآخر[٣]. **والتفريق والفُرْقَةُ**: "مصدر الافتراق"[٤] فهي اسم من فارقتُه مُفارقةً وفِراقاً. وفارق الشيء مُفارقة وفِراقاً: باينه، وفارق فلان امرأته مفارقة وفِراقاً باينها"[٥]. **والفُرْقَان**: القرآن، وكل ما فُرّق به بين الحق والباطل فهو فُرقان"[٦]، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

ومن خلال تعدد بعض المعاني اللغوية للفرقة يتضح أنها تشترك في مدلول المباينة والفصل والتباعد الذي هو نقيض الجمع والضم والتقارب.

أما تعريفها اصطلاحاً : فهي انحلال رابطة الزواج وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب[٧].

فالأصل في النكاح بعد انعقاده بقاء عقد الزوجية والعصمة، حتى توجد الفُرقة بسبب من الأسباب الشرعية التي جعلها الشارع سبباً لزوال النكاح، وكلها موافقة للحكمة والمصلحة، وإزالة الضرر، كما هو ظاهر للمتأمل.

فالفرقة بين الزوجين تُطلق على الأثر المترتب على حصولها وهو حل عقدة النكاح وقطع ما بين الزوجين من علائق، كما تُطلق على السبب المشروع الموصل إلى ذلك، كتطليق الزوج زوجته وحكم القاضي بفسخ الزوجين، وطروء ما يقتضي انفساخه[٨].

ثانياً: تعريف السبب لغة واصطلاحاً

السبب في اللغة: كل شيء يُتَوصّل به إلى غيره، وجمعه أسباب، ومنه الحبل[٩]، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ﴾[١٠] أي: فليمدد حبلاً في سقف السماء.

عرفه علماء الأصول بـ:أنه الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه مُعَرِّفاً لحكمٍ شرعي[١١].

وكونه منضبطاً أي محدداً لا يتغير، ويرتبط وجود المُسَبّب بوجوده وعدمه، وبالتالي السبب عند الأصوليين يشمل جميع أبواب الفقه من عبادات وعقوبات ومعاملات، ولذا قيل عن عقود التمليك أنها من الأسباب الشرعية التي تتيح أخذ مال الغير.

ثالثا : تعريف الشقاق لغة واصطلاحاً.

الشقاق لغة: هو غلبة العدوان والخلاف، **قال ابن منظور:**"والمشاقة والشقاق غلبة العدوان والخلاف" [١٢] يقال: شاقه مشاقة وشقاقاً أي خالفه مخالفة، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾[١٣]

ويأتي الشقاق على عدة معان، منها:

١. غلبة العداوة والخلاف، يقال شاقه، مشاقة وشقاقاً، أي خالفه مخالفة.
٢. العداوة بين فريقين، والخلاف بين اثنين.
٣. الشقّ بمعنى الجانب ؛ فكأن كل واحد من الفريقين في شقّ غير شقّ صاحبه.
٤. الصعوبة.
٥. الخلاف والمباينة بين الزوجين.
٦. المنازعة.
٧. المجادلة والمخالفة والتعادي[١٤].

وحقيقته :أن يأتي كل واحد منهما ما يشق على صاحبه فيكون كل منهما في شق غير شق صاحبه [١٥].

وقيل : إن الشقاق: مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب، فكأن كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه[١٦].

وقال الرازي: "للشقاق تأويلات: **أحدهما**: أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه.

والثاني:أن كل واحد منهما سار في شق بالعداوة والمباينة" [١٧].

ويبدو مما تقدم: أن معنى الشقاق في اللغة يتفق مع معنى الذي ورد في كتب التفسير وهو: العداوة والمنازعة والخلاف بين الزوجين[١٨].

الشقاق في الاصطلاح الشرعي : عندما يتطرق العلماء إلى مفهوم الشقاق فإنهم يأخذونه نصا، ولكنهم يقصدون به إلى غلبة العداوة والخلاف وتعمق هذه المشاعر بين الشخصين

وقد تمّ تعريف الشقاق بعدة تعاريف؛ منها:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: " الشقاق: هو النزاع الشديد بسبب طعن في الكرامة"[١٩]

وقيل الشقاق : " بأنه اشتداد الخصومة بين الزوجين وتعذر التفاهم بينهما " [٢٠]

التعريف المختار:

بالنظر إلى التعاريف السابقة يظهر أن التعريف المناسب للشقاق هو: "الخلاف بين الزوجين والذي يتعذر بسببه استمرار العلاقة الزوجية "، وذلك للأسباب التالية:

١ -شموله للمعنى اللغوي ؛ حيث إن الشقاق هو الخلاف والعداوة والمباينة بين الزوجين.

٢ -يحدد مفهوم الشقاق من حيث عدم استمرار الحياة الزوجية بسببه.

٣ -اتساع مفهوم الشقاق ؛ حيث يشمل كل خلاف بين الزوجين من شأنه تعكير صفو الحياة.

مراحل علاج الشقاق.

المرحلة الأولى :الوعظ.

أرشد الإسلام الزوجين إلى أن أساس العلاقة بينهما هو المودة والرحمة ووجههما إلى مقاومة الخلافات التي لم تخل منها الحياة بالموعظة والتوجيه والإرشاد ووصى الأزواج بالزوجات خيراً في قوله تعالى:﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[٢١].

وفي قوله -صلى الله عليه وسلم -:"لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر[٢٢]".

وحبب إليهم تحمل ما يبدو منهم من هفوات أملاً في الخير الكثير الذي يجنونه من جوانب أخرى، قال تعالى: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[٢٣]. وبناء على ما سبق يكون النظر في علاج الخلافات الزوجية كالآتي:

إذا كان النشوز من قبل الزوج: فإن الإسلام قد وجه الزوجة إلى علاج ما قد يظهر من الزوج من نشوز، وذلك بأن تتنازل عن بعض حقوقها في المبيت أو النفقة.

قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[٢٤]. وهذا الذي فعلته أم المؤمنين سودة بنت زمعة – رضي الله عنها -حين أحست أن النبي -صلى الله عليه وسلم -يميل إلى عائشة – رضي الله عنها - وخشيت من الطلاق وصالحت النبي -صلى الله عليه وسلم -على أن تبقى له زوجة وتتنازل عن ليلتها في المبيت لعائشة"[٢٥].

وأما إذا كان النشوز من قبل الزوجة: فعلى الزوج إذا أراد أن يعالج ذلك بإتباع ما بيّنته الآية: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾"[٢٦]، في هذه الآية الكريمة تسلسل منطقي في معالجة نشوز المرأة؛ فتبدأ بالوعظ، فإن لم يثمر فالهجرة، فإن لم يثمر فالضرب، وتتوقف الآية عند الضرب حيث تنتهي مهمة الزوج عند هذا الحدّ أو يكون قد وصل إلى أحد النتيجتين، العودة عن النشوز وليس للرجل بعد ذلك عليها سبيل، أو الاستمرار في النشوز وعندها تبدأ مرحلة الجمهور المصلحين [٢٧].

تعريف الوعظ لغة واصطلاحاً

الوعظ في اللغة: هو النصح والتذكير بالعواقب، يقال: وعظته فاتعظ، أي قبل الموعظة، وهي تذكير الإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب.

والوعظ: زجر مقترن بتخويف[٢٨].

والوعظ الأمر بالطاعة والتوصية بها[٢٩]، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ﴾[٣٠]، أي:أوصيكم وآمركم [٣١]، والوعظ: التخويف [٣٢]، واتعظ: أي ائتمر وكف نفسه [٣٣].

فالوعظ في اللغة :هو النصح والتذكير بالعواقب المقترن بالتخويف مع الأمر بالطاعة والتوصية بها والائتمار بالموعظة وكف النفس عن الخطأ.

أما الوعظ شرعاً: فهو مأخوذ من المعنى اللغوي ولا يختلف عنه كثيراً، فالمقصود بالوعظ شرعاً: هو تذكير الإنسان بالله تعالى وبقدرته وحكمته وبتعليمه إن كان جاهلاً أو تذكيره إن كان ناسياً[٣٤].

قال الجرجاني في التعريفات: " الوعظ: التذكير بالخيرات فيما يرق له القلب"[٣٥]

وقال الراغب:" الوعظ: زجر مقترن بتخويف"[٣٦]

وقال الجصاص:"هو :التخويف بالله وبعقابه"[٣٧].

وقال النووي:" المراد بالوعظ: أن يقول: اتق الله في الحق الواجب عليك واحذر العقوبة "[٣٨].

وعرفه بعض المعاصرين:"هو الخطاب الذي يتضمن تذكير المخاطب بأمور غير مرغوب فيها صدرت عنه، وذلك باستخدام عبارات تنم عن المودة" [٣٩].

وبناء على هذه التعاريف فإن الوعظ في الشريعة لفظ يستجمع عبارات النصح والتنبيه على الأخطاء، والتذكير بما يردع عن الشر من الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب، والإرشاد إلى الطريق القويم، وبيان وجوب الالتزام به، والتحذير من مخالفته، فيعرف الشخص بحقيقة ما وقع منه، وأنه كان ينبغي أن لا يقع منه مثله، فيوعظ ويذكر به إذا كان ناسياً، ويعلم إذا كان جاهلاً، فيتنبه إلى أن ما أقدم عليه من قول أو فعل كان خطأ ومخالفاً.

وقال ابن عابدين:" المراد بالوعظ أن يتذكر الجاني إذا كان ساهياً، ويتعلم إن كان جاهلاً"[٤٠]

مشروعية الوعظ:

دل على مشروعية الوعظ الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[٤١] ووجه الاستدلال من الآية : هو قوله " فعظوهن" ومن المعروف أن نشوز المرأة وعدم طاعة زوجها معصية لا حد فيها ولا كفارة، وفيها التعزير فيكون الوعظ من عقوبات التعزير[٤٢].

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله -:" فعظوهن" أي: ذكروهن الله وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه " [٤٣]

وقال ابن العربي -رحمه الله -:"هو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من الثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بزمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها"[٤٤]. قال تعالي: ﴿ فَجَعَلۡنَٰهَا نَكَٰلٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهَا وَمَا خَلۡفَهَا وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾ [٤٥].

وجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل قد جعل عقوبة هذه القرية التي اعتدت السبت بالعصيان نكالاً لما بين يديها وما خلفها، وتذكرة للمتقين ليتعظوا بها، ويعتبروا ويتذكروا فكان في هذا الإخبار من التخويف والترهيب دلالة على مشروعية هذا النوع من الوعظ.

٣ -قوله تعالى في شأن عقوبة الربا: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٤٦]. وجه الدّلالة من الآية أن الله تعالى أخبر أن من امتثل أمر الموعظة التي جاءته في القرآن، " فانتهى" عن أكل الربا وارتدع عن العمل به وانزجر "فله ما سلف" قبل مجيء الموعظة والتحريم من ربه في ذلك، فكان في هذا الأسلوب من التذكير والتخويف دلالة واضحة على مشروعية الوعظ[٤٧].

وأما السنة:

١ -فما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه - قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنّهم تقالّوها, فقالوا: وأين نحن من النبي –صلى الله عليه وسلم - قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر, فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً وقال آخر: أما أنا فأصوم الدهر فلا أفطر, وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج, فجاء الرسول –صلى الله عليه وسلم - فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا, أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٤٨]. ووجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم - قد أنكر على هؤلاء الرهط صنيعهم وبين لهم أن السنة هي الاعتدال في هذه الأمور التي عزموا عليها وأن الخير في الاقتداء به –صلى الله عليه وسلم - ومن رغب عن ذلك فليس على شئ من الهدي النبوي[٤٩].

٢ -ما رواه البخاري -رحمه الله -قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال رجل: يا أبا عبدالرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم، قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملكم، وإني أتخولكم بالموعظة، كما كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم - يتخولنا بها مخافة السآمة علينا"[٥٠]. وجه الدلالة من هذا الحديث أن عبد الله ابن مسعود – رضي الله عنه – كان يذكر الناس كل خميس ويعظهم بما يصلحهم، تأسياً منه برسول الله -صلى الله عليه وسلم -في وعظه الصحابة –رضي الله عنهم - على فترات متقطعة، فدل ذلك على سنية هذا الفعل.

٣ -عن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه -قال :قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم -في موعظة أشد غضباً

من يومئذ فقال:" يا أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف،فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة " [٥١] وجه الدلالة من الحديث :أن الحديث دل دلالة واضحة على مشروعية الوعظ، لذا نقول: إن الزوج أعلم الناس بزوجته فلا يتمادى في وعظه حيث لا ينفع التمادي، ولا يقسو حيث لا تضر القسوة، وأن يكون حكيماً ليناً عطوفاً حتى يجدي الوعظ وينفع الزجر، ولا شك بأن الموعظة الحسنة المناسبة في الوقت المناسب والمكان المناسب ستأتي بأفضل الثمار وتعيد الزوجة الناشز إلى الطريق القويم، أما إذا لم تنجح هذه الوسيلة فله أن ينتقل إلى الأخرى[٥٢].

المرحلة الثانية: الهجر.

تعريف الهجر:

الهجر في اللغة: "ضد الوصل، وهجر الشيء: تركه. قال ابن فارس:" والهاء والجيم والراء أصلان يدلّ أحدهما: على قطيعة وقطع، والآخر: على شدة شيء وربطه" [٥٣].

فالهجر في اللغة: لفظ يستجمع معاني التقاطع والتباعد , وعدم التعاهد، والامتناع عن التواصل بين الهاجر والمهجور، مع ظهور شدة في الترك، يقال:هجر فلان فلاناً تركه وأعرض عنه, وهاجر من بلد إلى آخر أي ترك الأول إلى الثاني[٥٤].

أما الهجر في الشرع: فلا يختلف عن المعنى اللغوي, حيث إن مقاطعة الجاني وعدم التحدث معه نفس المعنى، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[٥٥].

قال بعض المفسرين: إن الهجر في الآية هو ترك النساء والإعراض عنهن في الكلام والمباشرة وغيرها من الأسباب التي تدعو إلى الوصل والألفة من أجل إصلاحهن[٥٦].

ولقد اختلفت عبارات الفقهاء في المقصود بالهجر شرعاً:

فقيل: مقاطعة المحكوم عليه وعدم الاتصال به أو التعامل معه بأية طريقة[٥٧].

وقال النووي -رحمه الله -" الهجر: الترك والإعراض" [٥٨].

وقال ابن حجر -رحمه الله -:" الهجر: ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهو في الأصل الترك فعلاً أو قولاً"[٥٩].

وفي عمدة القاري:"الهجر: مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع" [٦٠].

وعليه فالهجر في التعزير هو مقاطعة المعزر وتركه، والامتناع عن الاتصال به،أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت خلال مدة الشرع.

مشروعية الهجر:

دل الكتاب والسنة وعمل الصحابة على مشروعية الهجر.

فمن الكتاب: ١ -قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[٦١] ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى ذكر في هذه الآية العقوبات التي تعاقب بها الزوجة عند نشوزها وعدم طاعتها لزوجها واستعلائها عليه, فذكر الهجر ضمن هذه العقوبات التي يقصد بها التأديب والاستصلاح.

وأما السنة: ١ - ما رواه البخاري في صحيحه من حديث كعب بن مالك قال كعب: " لم أتخلف عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم -في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك... ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - المسلمين عن كلامنا نحن الثلاثة من بين من تخلف عنه, فاجتنبنا الناس وتغيروا... حتى تنكرت في نفسي الأرض, فما هي التي أعرف, فلبثنا على ذلك خمسين ليلة, فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان, وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد[٦٢].

دل هذا الحديث على أن النبي –صلى الله عليه وسلم - قد هجر هؤلاء الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك, وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية مدة خمسين ليلة حتى نزل القرآن في بيان توبتهم في قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٦٣]، وضاقت عليهم الأرض على سعتها ورحبها,لأنهم لا يكلمون ولا يعاملون.

ولهذا قال الإمام القرطبي: "وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا"[٦٤].

وقال ابن تيمية: " وقد يعزر بهجره, وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة"[٦٥]. كما أمر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه - الناس أن يهجروا صبيغ بن عسل عندما نفاه إلى البصرة ومنعهم من مجالسته, والتحدث معه, حتى ظهرت توبته, فكتب أبو موسى الأشعري[٦٦] إلى عمر أن حسنت توبته فرفع عمر عنه المقاطعة والهجر[٦٧].

وقال ابن عبد البر:" وفي حديث كعب هذا دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديباً له وزجراً عنها" [٦٨].

٢ -عن أنس - رضي الله عنه -قال: "آلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم -من نسائه شهراً، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل : يا رسول الله، إنك آليت شهراً قال:

إن الشهر تسع وعشرون"[٦٩]. ووجه الدلالة من الحديث :أن النبي -صلى الله عليه وسلم - حلف ألا يدخل على أهله شهراً، وأعرض عنهم في تلك المدة عقوبة لهم، فدل ذلك على مشروعية الهجر.

٣ -وعن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال:"لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال" [٧٠]. وجه الدلالة من الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم -لما حرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص، دل ذلك بالمفهوم على إباحتها في الثلاث، وإنما عفي عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض[٧١].

٤ -عن عائشة -رضي الله عنها -قالت :"كان - رسول الله صلى الله عليه وسلم -إذا اطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة، لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث لله توبة"[٧٢].

ووجه الدلالة من الحديث:أن النبي صلى الله عليه وسلم -كان يؤدب أهل بيته من الأزواج والأولاد بالهجر إذا تبين له كذب أحدهم حتى يتوب فدل ذلك على مشروعية الهجر.

آثار الصحابة:

١ -إن أبا سعيد الخذري -رضي الله عنه -لقي رجلاً، فأخبره عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -شيئاً، فذكر الرجل خبراً يخالفه، فقال أبوسعيد: والله لا آواني وإياك سقف بيت أبداً[٧٣] ففي هذا الفعل من أبي سعيد دليل على مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه

٢ -وعن سعيد بن جبير أن قريباً لعبدالله ابن مغفل خذف قال فنهاه، وقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -نهى عن الخذف، وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين، قال: فعاد، فقال : أحدثك أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم -نهى عنه ثم تخذف، لا أكلمك أبداً" [٧٤]

قال النووي:" فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً ..." [٧٥].

شروط الهجر ومدته : اشترط الفقهاء لجواز التعزير بالهجر عدة شروط، ومن أهمها:

١ -أنه لا يصار إلى مرحلة التعزير بالهجر إلا بعد العلم بعدم جدوى نفع المرحلتين السابقتين _أعني الوعظ والتوبيخ -طرداً للأصل المتقدم في التدرج في استعمال سبل التعزير.[٧٦]

٢ -لا يستعمل المؤدب التأديب بالهجر إلا في حالة علمه بصلاحه لزجر وردع المؤدب عما أقدم عليه من العصيان وأقوى في نفسية الفاعل. [٧٧]

٣ -أن يكون قصد التعزير بالهجر علاج المعزر وإصلاحه، فإن خرج عن هذا المقصد إلى التشهير أو إذلال المعزر أو إهانة كرامته ونحوذلك فإنه يمنع لمضادة ذلك للمقصود من تشريع التعزير بالهجر[٧٨]

٤ -أن يكون إيقاع الهجر في المدة المحددة من الشارع -ثلاثة أيام -، فيما إذا تعلق الأمر بسبب حظ النفس، **وأما إذا كان الهجر** لحق الله تعالى فهو غير موقّت بوقت، وإنما هو معلق على وجود سببه فمتى زال السبب زال الهجر. [٧٩]

رابعاً: أقوال العلماء في مدة الهجر: تحرير محل النزاع:

إذا كان الهجر لحق الله تعالى كهجر العاصي، وهجر المبتدع لزجره عن بدعته، والفاسق لزجره عن فسقه [٨٠] فهذا النوع من الهجر يجوز ولو جميع الدهر، فهو غير موقت بوقت، وإنما هو معلق على وجود سببه فمتى زال السبب زال الهجر، سواء أكان الهجر من نوع الكلام أم من نوع الفعل كالمخالطة والمعاشرة.[٨١]

وأما إذا كان الهجر لحظ النفس ومعايش الدنيا فلا يخلو: [٨٢] إما أن يكون فعلاً أو قولاً.

فإن كان "فعلاً" فلا مانع من الزيادة على ثلاثة الأيام إذا كان بغير قصد الهجران، كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم، ولو قصد بتركه الإحداد أثم [٨٣].

وأما إن كان الهجر "قولاً" لحفظ النفس ومعايش الدنيا أو لغيرعذر شرعي[٨٤] فللعلماء في هذه المسالة رأيان :

الرأي الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز الهجر في الكلام فوق ثلاثة أيام [٨٥] وقال الشربيني:"لا يجوز الهجر بالكلام لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام " [٨٦].

وقال ابن قدامة: " فأمّا الهجران في الكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام "[٨٧].

واستدلوا على ذلك بمايلي:

١ -قوله -صلى الله عليه وسلم -:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال" [٨٨]. قالوا : إن النبي -صلى الله عليه وسلم -حرّم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص، فدل بمفهومه على إباحتها في الثلاث.

٢ -وفي رواية:" فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار"[٨٩].

قالوا : فهذا وعيد من النبي -صلى الله عليه وسلم -لمن فعل تلك الحالة، أنه يستوجب دخول النار، ومعلوم أنه لا يتوعد إلا لترك واجب أو فعل محرم، فدل ذلك على حرمة الهجر فوق الثلاث.[٩٠]

٣ -كما أنه جاءت الأحاديث دالة على رجوع الهاجر بإثم الهجر إذا كان فوق ثلاث، وأن المتهاجرين يتركان حتى يصطلحا.[٩١]

قال -صلى الله عليه وسلم -:"لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات كل ذلك لايرد عليه، فقد باء بإثمه "[٩٢]

وقال -صلى الله عليه وسلم -:"لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً فوق ثلاث، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وإن أولهما فيئاً يكون كفارته عند سبقه بالفيء، وإن ماتا على صرامهما لم يد خلا الجنة جميعاً أبداً... " [٩٣].

وقال -صلى الله عليه وسلم -:" تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس، فيغفر في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا من بينه وبين أخيه شحناء! فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا"[٩٤].

الرأي الثاني: وذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أنه يجوز الهجر بالكلام فوق ثلاثة أيام.[٩٥]، وفي شرح الصغير:"وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر"[٩٦].

واستدلواعلى ذلك بما يلي:

١ -أن النبي -صلى الله عليه وسلم -هجر نساءه شهراً [٩٧].

وقالوا : هذا دليل على جواز الهجر فوق ثلاث في التأديب الخاص.

٢ - ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة [٩٨]. **ومن ذلك:**

أ -ما وقع من الهجر بين أبي الدرداء ومعاوية -رضي لله عنهما -وكان سبب ذلك أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم –ينهى عن مثل هذا، فقال معاوية:

ما أرى بأساً!! فقال أبو الدرداء:من يعذرني من معاوية !! أخبره عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ويخبرني عن رأيه ؟ لا أساكنك بأرض[٩٩].

ب -وكانت عائشة -رضي الله عنها -مهاجرة لعبد الله بن الزبيررضي الله عنهما [١٠٠]

وغير ذلك من الآثار الثابتة في هجر السلف بعضهم لبعض، لمدة زادت على هجران ثلاثة الأيام[١٠١]

الترجيح الذي يظهر لي - والله أعلم - القول الأول القائل بتحريم الهجر فوق ثلاثة أيام لظاهر دلالة النص على ذلك، إذ النهي عن الهجر فوق ثلاثة أيام محمول على أن يكون الهجر بلا سبب شرعي [١٠٢] أو كان القصد منه ردّ المهجور لحظ الهاجر[١٠٣]

ولأجل معايش الدنيا ونحو ذلك.

أما إذا كان القصد من هجر الكلام ردّ المعزر عن المعصية وإصلاح دينه فلا تحريم. وعليه يحمل هجره -صلى الله عليه وسلم -كعب بن مالك وصاحبيه... وكذا هجره نساءه شهراً، ونهيه -صلى الله عليه وسلم -الصحابة عن كلامهم، وكذا هجران السلف بعضهم بعضاً [١٠٤]. قال النووي -رحمه الله -:" تحريم المهاجرة فوق ثلاثة أيام، إنما هو فيما إذا كانت المهاجرة لحظوظ النفس وتعنتات أهل الدنيا. **أما إذا كان** المهجور مبتدعاً أو مجاهراً بالظلم والفسوق، فلا تحريم لمهاجرته أبداً، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية فلا تحريم، وعلى هذا يحمل ما جرى للسلف من هذا النوع" [١٠٥].

هذا وبالنسبة للهجر في العلاج فالأمر يتطلب دقة وعناية فائقتين حتى لا ينقلب السحر على الساحر وتجري الرياح بما لا تشتهي السفن، لقد ذكر الله الهجر في المضاجع :

والهجر في المضاجع يأتي على ثلاثة أمور: ١ -أن ينام الزوج بعيداً عن زوجته –أي في فراش غير فراشها في غرفة واحدة ويبقى يجامعها كعادته.

٢ -أن يبقى ينام معها في فراش واحد ولا يجامعها.

٣ -أن لا ينام معها في فراش واحد ولا يجامعها، والمقصود بالهجر في الآية الكريمة هي الأمر الثالث أو الثاني.

وقد يكون المقصود بالهجر في الآية كما قال بعض العلماء أن يدير الزوج ظهره لزوجته في الفراش إشعاراً لها بأنه غاضب عليها، ولا يكون هجره بترك المضجع فهذا لم تفده الآية، وإذا لم يجد الهجر نفعاً فله استعمال الوسيلة الأخرى[١٠٦].

المرحلة الثالثة : الضرب.

تعريف الضرب لغة واصطلاحاً

الضرب في اللغة: مصدر ضربه يضربه ضرباً

وفي معجم مقاييس اللغة:" الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه. من ذلك ضربت ضرباً إذا أوقعت بغيرك ضرباً" [١٠٧]. وضاربت الرجل مضاربة وضراباً، وتضارب القوم واضطربوا: ضرب بعضهم بعضاً، واضطرب الموج أي ضرب بعضه بعضاً [١٠٨].

الضرب في الاصطلاح: قال الراغب:" الضرب: إيقاع الشيء على الشيء" [١٠٩] وزاد بعضهم"بقوة" [١١٠]. وهو آخر سلاح يستعمله الزوج، ويجب أن يكون غير مبرّح،لأنه للتأديب لا للانتقام، ولا يلجأ إليه الزوج إلّا عند ما لا ينفع ما سبقه.

وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما -أنه قال : تهجرها في المضجع فإن قبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية، يعني إذا طلبت الزوجة بذل مال للزوج لقاء طلاقها وهوالخلع [١١١]

مشروعية تعزير الزوج لزوجته بالضرب:

يدل على مشروعية تعزير الزوج لزوجته بالضرب الكتاب والسنة:

فمن الكتاب:

١ -**قوله** تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[١١٢]. ووجه الاستدلال من الآية أنها دلّت على أن الرجل قيِّمٌ على المرأة, أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ويؤدبها إذا اعوجّت.

قال ابن العربي: "أي هو أمين عليها, يتولى أمرها, ويصلحها في حالها,

قال ابن عباس: وعليها له الطاعة وقبول أمره ما لم يكن بمعصية"[١١٣].

وكان اختيار الزوج قيماً على الزوجة بالتدبير والحفظ والصيانة والتأديب, إذا وجدت دواعيه لما فضله الله عليها من خصائص العقل والرأي, وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها وعلى أولادهما, وما حمله من تبعات في سبيل ذلك, وبالجملة فإن في هذه الآية دليلاً على جواز تعزير الزوج لزوجه عند النشوز[١١٤].

وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[١١٥] ووجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل أمر المسلم بوقاية أهله من النار، ووقاية الأهل بأن يؤمروا بالطاعة وينهوا عن المعصية. [١١٦]

"ويصلح -الرجل -أهله إصلاح الراعي للرعية" [١١٧] ويدخل في هذا الأمر الزوج،لأن زوجته من أهله، ووقايتهم تكون بالنصيحة والإرشاد، وإلّا فبوسائل التأديب الأخرى المشروعة كالهجر والتوبيخ مثلاً [١١٨].

قال علي – رضي الله عنه في تأويل الآية:"علّموهم وأدَبوهم" [١١٩].

وقال أيضاً: " قوا أنفسكم بأفعالكم وقوا أهليكم بوصيّتكم" [١٢٠].

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما:"اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله ومروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار"[١٢١].

ومن السنة:

١ -**ما** رواه البخاري في صحيحه:" أن النبي –صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[١٢٢] دل هذا الحديث على مشروعية تعزير الزوج لزوجه بالجلد غير المبرح لمعصية.

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: "إن ضرب الرقيق فوق ضرب الحرّ لتباين حالتيهما, ولأن ضرب المرأة إنما أُبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها"[١٢٣]

٢ - ما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له, أنّ النبي –صلى عليه وسلم - قال في حجة الوداع "... فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع, واضربوهن ضرباً غير مبرّح"[١٢٤]. وفي رواية لمسلم من حديث جابر الطويل في حجة الوداع " فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح"[١٢٥].

٣ -قوله -صلى الله عليه وسلم -"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته... والرجل راع في أهله وهومسؤول عن رعيّته....."[١٢٦] ووجه الدلالة من الحديث أن الله سبحانه وتعالى جعل الرّجل راعياً في أهله والرعاية تستلزم الحفظ والنظر والائتمان، وذلك يقتضي تربية الأهل بحملهم على فعل الطاعات وترك المنهيات بالوعظ والإرشاد، وتأديبهم على ذلك عند وجود الحاجة بنحو توبيخ أو ضرب، فهذه الأحاديث صرحت بجواز تعزير الزوج للزوجة.

المعاصي التي يجوز للزوج تعزير زوجه عليها والعقوبات المقررة على ذلك:

من المتفق عليه بين الفقهاء أن للزوج تعزير زوجته إذا رأى منها النشوز[١٢٧].

تعريف النشوز: النشوز لغة: مأخوذ من نَشِز الأرض, وهو الموضع المرتفع من الأرض, يقال: نَشَزت المرأة, أي استعصت على بعلها وأبغضته[١٢٨].

وأصل مادة الكلمة:"النون والشين والزاي" يعتبر "أصلاً صحيحاً يدل على ارتفاع وعلو"،

ثم استعير فقيل: نشزت المرأة، استصعبت على بعلها، وأبغضت زوجها ورفعت نفسها عن طاعته[١٢٩].

فالنشوز إذن يكون بين الزوجين: وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه[١٣٠].

واصطلاحاً :عرف الحنفية النشوز بأنه: " أن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، وتمنع نفسها منه بغير حق"[١٣١].

وعرّفه الشافعية بأنه:"الخروج من المسكن، والامتناع من مساكنته، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردّها إلى الطاعة إلى تعب "[١٣٢].

وأما الحنابلة فقالوا:"هو معصيتها –أي الزوجة زوجها - فيما يجب عليها من حقوق النكاح"[١٣٣].

وقيل : هو خروج المرأة عن طاعة زوجها كمنعه من التمتع بها[١٣٤].

ومن أمثلة النشوز:

خروج الزوجة بدون إذن زوجها لمكان لا يجب خروجها له, أو ترك حقوق الله, كالطهارة والصلاة, أو خيانتها في نفسها أو ماله[١٣٥].

عقوبة الضرب: أمر الله تعالى في قوله: "واضربوهن" أن تبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم بالهجران فإن لم ينفعا فالضرب فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه[١٣٦]. وقال القرطبي: "والضرب في

هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرَّح, وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة, ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير, فلا جَرَم إذا أدَّى إلى الهلاك وجب الضمان"[١٣٧].

ضوابط التأديب: مع أن للزوج حق تعزير زوجته بالضرب, إلا أنه يجب أن يتقيد عند استعماله لهذا الحق بعدة ضوابط:

١ -أن يلتزم في التعزير ما جاء في الآية من تدرج فيؤدّب بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب إذا تكرر نشوزها ولم ينفع معها الوعظ والهجر[١٣٨].

٢ -أن يكون الضرب غير مبرح لقوله –صلى الله عله وسلم -: "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يُوْطِئْنَ فُرُشكم أحداً تكرهونه, فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرَّح"[١٣٩].

٣ -ألّا يضرب حال الغضب ونحوه : وبما أن القصد من تأديب الزوجة بالضرب إصلاحها، وجب على الزوج ألّا يؤدبها بالضرب حال الغضب حتى لايخرج تأديبه بالضرب عن الإصلاح إلى الانتقام والتشفّي، لأن الضرب مع الغضب يكون فيه حظ للنفس فلا يتحقق المقصود منه بالإصلاح [١٤٠].

٤ -أن يتجنب بضربه الوجه والمواضع المخوفة, كالبطن وأجهزة التناسل:

أما الأول: وهو الوجه فلتكريمه، ولأنه مجمع الحواس, وبه يواجه الإنسان ربه, وهو موضع الجمال من الإنسان.

أما الثاني : فلأن الضرب في المواضع المخوفة قد يؤدي إلى الهلاك, والمقصود بالضرب هنا التأديب, لا الإتلاف, ولا يكون التأديب بمثل ذلك[١٤١].

ويقول–صلى الله عليه وسلم : "..لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"[١٤٢].

٥ -أن يكون الضرب بحق أي بسبب ما أباحه الشرع له وجعل له ولاية فيه وهو النشوز.

وقد صرح الحنفية بأنه: "إذا ضرب الزوج زوجته بغير حق وجب عليه التعزير وإن لم يكن الضرب فاحشاً"[١٤٣], هذا بالإضافة إلى ضمان ما يترتب على ضربه من هلاك, لأنه متعد وليس مؤدباً"[١٤٤].

٦ **-عدم المجاوزة في الضرب:** فيجب على الزوج إذا أدب زوجته بالضرب أن يكون ضربه بالأدوات التي أباح الشرع ضربه بها، وعلى المواضع التي أجاز الفقهاء ضربه عليها، وليس له مجاوزة ذلك إلى غيره.

كما يجب عليه أن يكون ضربه غير مبرح فلا يشق له الجلد ولا يكسر العظم، لأن القصد من ضربه إصلاحه، وليس إتلافه أو إتلاف عضو من أعضائه.

٧ - إذا تركت الزوجة النشوز فلا يحل هجرها ولا ضربها, وتعود إليها جميع حقوقها كما كانت قبل النشوز[١٤٥] لقوله تعالى: ﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ ﴾[١٤٦].

مما سبق يتبين أن للزوج تأديب زوجه, سواء كانت صغيرة أو كبيرة, لأن التأديب مرتبط بالزوجية لا بالسن, وعليه أن يلاحظ حالها وتحملها للأدب وفق ما ذكر من ضوابط وشروط.

وبهذه الضوابط يكون الضرب طريقة من طرق التأديب التي قصد الشارع من خلالها إلى تقويم الزوجة وتهذيبها دون عقابها أو إيذائها.

أما إذا اشتد الخلاف بين الزوجين وتمكّن، وتعذّر الإصلاح بينهما في محيط الأسرة فيلجأ إلى التحكيم لحسم النزاع.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[١٤٧].

قال ابن كثير ما ملخصه : "فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعد وسائل العلاج المذكورة بعث الحاكم ثقة من أهل الزوج وثقة من أهل الزوجة ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه الخير والمصلحة من تفريق أو توفيق[١٤٨].

حكم سراية الضرب إلى هلاك النفس أو العضو:

وبالنظر إلى أقوال الفقهاء في ضمان الإتلاف الناشئ عن تأديب الزوج لزوجته يظهر أنهم يفرقون بين حالتين:

الأولى: مجاوزة الفعل المعتاد ، **والثانية**:عدم مجاوزته[١٤٩].

فالضمان متفق على وجوبه في حال مجاوزة الفعل المعتاد الذي قد ينشأ عنه القتل أحياناً ، سواء أكان الضرب بآلة لاتقتل غالباً أم بآلة تقتل غالباً [١٥٠].

وفي عقد الجواهر الثمينة :"كل من فعل فعلاً يجوز له أن يفعله بلا تحظير، ففعله على وجهه فعلاً صواباً ، فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك النفس أو ذهاب جارحة.... فإنه لاضمان على ذلك الفاعل، وإن كان إنما أراد أن يفعل الفعل الجائز له ففعل غيره، أوجاوز فيه الحدّ،أو قصّر فيه عن المقدار، فما تولدعن ذلك فهو ضامن له "[١٥١].

ومعنى التأديب غير المعتاد ، قال ابن عابدين: "والضرب غير المعتاد هو الضرب غير المشروع كماً وكيفاً ومحلاً[١٥٢]". فلو ضربه على مقتل كالرأس والفرج يجب الضمان بلا خلاف ولو

كان سوطاً واحداً، لأنه ضربه حيث لا يضرب، كما يجب الضمان إن ضربه فوق ما يضرب للتأديب فعطب، فعليه الضمان[١٥٣].

وإذا كان عدم المجاوزة: فقد اختلف الفقهاء في حكم التأديب المترتب على ما أدى إليه الضرب بقصد التأديب من تلف للنفس أو العضو على قولين.

القول الأول: ذهب الحنفية[١٥٤] والشافعية[١٥٥] إلى أن الزوج يضمن تلف زوجته, سواء أكان الضرب مما يعتبر تأديباً أم كان مثله لا يعتبر تأديباً حسب الضوابط التي سبقت آنفاً.

١ -لأن تأديبه لها مباح فيتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق ونحوه، وبهذا ظهر أنه لا يجب على الزوج ضرب زوجه أصلاً, وأنه لو ادعت الزوجة على زوجها ضرباً فاحشاً وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضرباً فاحشاً, فإنه يعزر, ويضمنه لو مات[١٥٦].

٢ -ما نقل عن علي -رضي الله عنه -من عدم ضمان من مات من التعزير والتأديب، فقد قال:"ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلاَّ صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لم يسنه"[١٥٧]

٣ -وأشار علي -رضي الله عنه - على عمر بضمان التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها"[١٥٨]. ووجه الاستدلال بما تقدم كما يأتي:

أما الأثر الأول: فيدل قول علي -رضي الله عنه - فيه على ضمان من مات من التعزير والحد من الخمر.

وأما الثاني: فقد رأى علي أن يضمن جنين التي أجهضت خوفاً من الإمام، وهو ضمان التعزير أو التأديب.

٤ -قالوا: إن تأديب الزوجة إذا تعين سبيلاً لمنع نشوزها مشروط بأن يكون غير مبرح، فإذا ترتب عليه الموت تبين أنه قد جاوز الفعل المأذون فيه، وأنه وقع قتلاً أو قطعاً لاتأديباً فيجب عليه الضمان.

قال الإمام الماوردي -رحمه الله -:"لأنه ضرب أبيح على وجه الاستصلاح يتوصل إليه بالاجتهاد فوجب أن يكون التلف به مضموناً، كما ضمن عمر جنين المجهضة،لأن الاستصلاح يكون مع بقاء النفس، فإذا صار متلفاً لم يكن استصلاحاً[١٥٩].

٥ -قالوا: إن حصول التلف أو الهلاك يدل على أن فعله لم يبتدىء مأذوناً فيه، لأنه لو كان مأذونا فيه لما أفضى إلى التلف، فالفعل وقع على غير مأذون فيه فوجب ضمانه.

القول الثاني: وذهب المالكية[١٦٠] والحنابلة[١٦١] إلى أن الزوج لا يضمن الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع, ١ -لأن التأديب من حقه وقد أباح له الشرع تأديبها, فلا يضمن ما يترتب على التأديب[١٦٢].

٢ -قالوا: إن التأديب المشروع عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحدّ بجامع أن الشارع قد أذن فيهما.

٣ -ولأنه استوفى حق الله تعالى بأمره، فيكون منسوباً إلى الآمر، فكأنه أماته حتف أنفه من غير واسطة فلا يجب الضمان[١٦٣].

وأرى أن الراجح هو الرأي الأول:لأنه يتفق مع المنهج الذي نص عليه القرآن في ضبط مسيرة الحياة الزوجية. قال تعالى:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[١٦٤]. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١٦٥] فالزوجية سكن ومودّة ورحمة بين الزوجين وهدوء وحب ونعمة من الله على عباده تستحق الحمد والشكر والرضي والالتزام في كل صغيرة وكبيرة بمنهج الشرع وتعاليمه[١٦٦].

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة: أن ينظر إلى الفعل ذاته، فإن كان الفعل في التأديب بالضرب غليظاً في ذاته فهو حينئذ غير مأذون فيه ويوجب الضمان، وإن كان غير غليظ في ذاته، كأن يضربه ضرباً معتاداً فيقع على جسم صلب فيهلك فلا ضمان[١٦٧].

هذه هي وسائل الشريعة الإسلامية في علاج مشكلات الأسرة وهي وسائل تكفل للأسرة مكانتها وسمعتها وحفظ أسرارها وحصر الخلافات في دائرة ضيقة.

فإن كان الإصلاح والتوفيق فبها ونعمت وإلا فالفراق بالمعروف وهو موضوع بحثنا في المطلب التالي[١٦٨]. والله أعلم.

المرحلة الرابعة: بعث الحكمين ووصفهما

النص الشرعي في بعث الحكمين في الشقاق بين الزوجين قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[١٦٩].

ومن خلال هذا النص نتناول الفروع الآتية :

أولاً : تعيين المخاطب: اختلف المفسرون في المخاطبين في قوله تعالى: "**وَإِنْ خِفْتُمْ**"، فقال جمهور العلماء: إن المخاطب الحكام والأمراء[١٧٠]، وجاء في تفسير الطبري : " أن المخاطب هو السلطان[١٧١]، وروي عن سعيد بن جبير والضحاك: أنه السلطان الذي يترافعان إليه[١٧٢].

وقال السدي : "يخاطب الله عز وجل الرجل والمرأة إذا ضربها فشاقته " [١٧٣].

وقال مالك: قد يكون السلطان، وقد يكون الوليين إذا كان الزوجان محجورين.

وقيل : الأمر في الآية : جماعة المؤمنين [١٧٤] وقيل الخطاب للأولياء[١٧٥].

والأولى عندي – والله أعلم -رأي الجمهور القائل بأن الخطاب في الآية الحكام والأمراء، لأن السلطان هو المكلف برعاية مصالح المجتمع والعمل على تحقيق العدالة ورفع الظلم بين الأفراد، ولهذا **قال ابن العربي** : "وأما من قال : إن المخاطب السلطان فهو الحق "[١٧٦].

وجاء في فتح الباري : "أجمع العلماء على أن المخاطب في قوله تعالى: " **وَإِنْ خِفْتُمْ** " الحكام، وذلك أن الضمير في قوله تعالى بعد ذلك :﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾[١٧٧] للحكام[١٧٨] ويكون المعنى : وإن خفتم -أي أيها الحكام -خلافاً بين المرأة وزوجها فابعثوا – أيها الحكام -متى اشتبه عليكم حالهما لتبيين الأمر أو إصلاح ذات البين رجلاً وسطاً يصلح للحكومة والإصلاح من أهله، وآخر من أهلها فالأقارب أعرف بمواطن الأحوال ولطلب الصلح "[١٧٩].

ثانيا: بعث الحكمين.

اتفق الفقهاء على أن بعث الحكمين إنما يكون بسبب شقاق الزوجين، واختلفوا في أن بعث الحكمين واجب أم لا؟.

جاء في تفسير المنار في هذه الآية وما يدل عليه لفظ " **فَابْعَثُواْ** " وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب ولكنهم اختلفوا فيه، فقال بعضهم :إنه واجب، وبعضهم إنه مندوب"[١٨٠].

وجاء في مواهب الجليل: "إذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما وإن لم يترافعا ويطلبا ذلك منه ولا يحل له أن يتركهما على ما هما عليه" [١٨١].

وقال ابن العربي : " إذا علم الإمام في حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين"[١٨٢]. ومعنى ذلك أنّ بعث الحكمين واجب.

وفي مغني المحتاج : "والبعث واجب كما صححه في زيادة الروضة وجزم به الماوردي، وإن صحح في المهمات الاستحباب لنقل البحر له عن نص الشافعي. وقال الأذرعي: بل ظاهر نص الأم الوجوب"[١٨٣].

وفي المهذب :" فإن ادعى كل واحد منهما النشوز على الآخر أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ليعرف الظالم منهما فيمنع الظلم، فإن بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حكمين للإصلاح أو التفريق" [١٨٤].

وقال ابن قدامة: " إن بان من كل واحد منهما تعدّ أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه أسكنهما إلى جنب من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن لم يتهيّأ ذلك وتمادى الشر بينهما وخيف الشقاق عليهما والعصيان بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها فنظرا بينهما"[١٨٥].

وقال الدردير :"إذا استمر الإشكال والنزاع بعث الحاكم حكمين"[١٨٦].

وقال الشيخ أبو زهرة: "والحق أن تحكيم الحكمين واجب عند كل خلاف بين الزوجين وذلك بنص القرآن الكريم[١٨٧]﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[١٨٨].

وفي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: "فإن استحكم الخلاف بينهما وتعذرت إزالته بواسطة الزوجين ورفع الأمر إلى الحاكم وجب عليه أن يوسط للإصلاح بينهما حكمين مسلمين عدلين بطرق الإصلاح "[١٨٩].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: "فإن كررت الادّعاء بعث القاضي حكمين، حكماً من أهل الزوجة، وحكماً من أهل الزوج لفعل الإصلاح من جمع وصلح أو تفريق بعوض أو دونه"[١٩٠].

وأرى والله أعلم : أن الآية عامّة بنصّها توجب التحكيم عند حدوث الشقاق والخلاف.

ثالثاً: شروط الحكمين.

تتحقق الشروط المتعلقة بالحكمين فيما يلي :

الشرط الأول: أن يكونا من أهل الزوجين:

اختلف الفقهاء في اشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين على قولين :

القول الأول: ذهب المالكية والظاهرية إلى وجوب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين إلا إذا تعذر لفقد شرط أو غيره. قال الدسوقي: "لا يجوز بعث الأجنبيين مع وجود الأهل... وفي نقض حكم الأجنبيين مع وجود الأهل ترد ، الظاهر النقض" [١٩١]. وقال ابن العربي: "الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل، والحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما فأحكم الله سبحانه وتعالى الأمر بأهله، قال علماؤنا: فإن لم يكن لهما أهل أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين"[١٩٢].

وقال ابن حزم : "وإذا شجر بين الرجل وامرأته بعث الحاكم حكماً من أهله، وحكماً من أهلها عن حال الظالم منهما... قال أبو محمد: الأهل القرابة: هم من الأب والأم والأهل أيضاً الموالي "[١٩٣].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[١٩٤]، وقالوا :لأن الأهل أو فر دراية بخفايا الأمور بين الزوجين وأقدر على معالجة أسباب الشقاق بينهما وأكثر شفقة واهتماماً بإزالة كل ما يعوق حياتهما ولا يجد الزوجان حرجاً في الإباحة لهما بخفايا أمرهما مما يتحرجان عن الإباحة به لأجنبي عنهما.

القول الثاني : ذهب الجمهور إلى أن الأولى في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين ويجوز أن يكونا من غير أهلهما، وما جاء في قوله تعالى : " فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ" [١٩٥] إنما كان على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

وفي المهذب: "ولأن الحكمين من أهلهما أعرف بالحال، وإن كان من غير أهلهما جاز، ولأنهما في أحد القولين وكيلان وفي الآخر حكمان، وفي الجميع يجوز أن يكونا من غير أهلهما "[١٩٦].

وفي نهاية المحتاج: "ويسن كون الحكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها"[١٩٧].

وقال ابن قدامة: "والأولى أن يكونا من أهلهما لأمر الله تعالى بذلك، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، وإن كانا من غير أهلهما جاز، لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة، فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً "[١٩٨].

هذا ويشترط في الحكمين :أن يكونا بالغين عاقلين عدلين مسلمين [١٩٩]، وأن يكونا عالمين بالجمع والتفريق، وزاد المالكية : أن يكونا رشيدين[٢٠٠]، وزاد الشافعية وبعض الحنابلة :أن يكونا حرين[٢٠١]، وأما الذكورية : فهو شرط عند المالكية والحنابلة[٢٠٢]. وفي المغني: "ويكونان ذكرين" [٢٠٣]، وفي مغني المحتاج: "ويشترط في الحكمين : الإسلام والحرية والعدالة والتكليف والاهتداء إلى المقصود بما بعثا له، ولا يشترط فيهما الذكورة " [٢٠٤].

رابعاً :وصف الحكمين ومهمتهما.

الأصل في إيفاد الحكم كما نص عليه قوله تعالى:" فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا "[٢٠٥] السعي في إصلاح ذات البين وذلك بأن يخلو كل واحد منهما بأحد الزوجين لينظر ما عنده، ويتعرف على أسباب الخلاف القائم ثم يجتمعان ليقررا قرار الإصلاح ما أمكن حتى يحل الوئام محل الخصام وتعود الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية. فإذا تعذر عليهما التوفيق والإصلاح لسبب من الأسباب كأن تكون النفرة بينهما مستحكمة والعداوة شديدة وطريق الإصلاح مسدود فهل يجوز للحكمين أن يتخذا قرار التفريق بينهما.

اختلف الفقهاء في صفة الحكمين وحدود سلطتهما إلى قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية - في الأظهر - والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم، والظاهرية وعطاء وقتادة والحسن البصري -إلى أن الحكمين وكيلان وليس لهما سلطة التفريق بينهما إلا برضاهما[٢٠٦]، يقول ابن حزم : "وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره "[٢٠٧]، وفي مغني المحتاج: "فإن اشتد الشقاق بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها وهما وكيلان لهما في الأظهر" [٢٠٨]، وفي المغني : "واختلفت الرواية عن أحمد –رحمه الله -في الحكمين ففي إحدى الروايتين عنه: أنهما وكيلان لهما لا يملكان التفريق إلا بإذنهما[٢٠٩].

القول الثاني: وذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أنهما حكمان، لهما أن يفرقا بين الزوجين إن عجزا عن الإصلاح بينهما[٢١٠]، **جاء في مغني المحتاج :** "وفي قول موليان من الحاكم واختاره جمع،لأن الله تعالى سماها حكمين "[٢١١]، **وفي المغني**: "والرواية الثانية أنهما حكمان ولهما أن يفعلا ما يريدان من جمع وتفريق بعوض أو بغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما"[٢١٢]، وجاء في الشرح الكبير: " ونفذ طلاقهما أي الحكمين وإن لم يرض الزوجان به بعد إيقاعه، لأن طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة "[٢١٣]. **وسبب الخلاف** بين الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى خلافهم في تحديد صفة الحكمين هل هما وكيلان من الزوجين أم حكمان؟[٢١٤].

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالآتي :

١ -بما روي عن علي -رضي الله عنه -أنه قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما،فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله وما فيه ليَ وعليّ، فقال الرجل :أما الفرقة فلا، فقال عليُ -رضي الله عنه -لا والله لا تنقلب حتى تقرّ بمثل ما أقرّت به المرأة قال :فاعتبر في ذلك إذنه [٢١٥].

ووجه الدلالة : دلّ هذا الأثر على أن قول الحكمين إنما يكون برضا الزوجين. وقال الجصاص: "ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضا الزوجين، لأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان، وإنما الحكمان وكيلان لهما" [٢١٦].

٢ -قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ" [٢١٧] ووجه الدلالة من الآية : قالوا : إنما بعث الحاكم ليصلحا بين الزوجين فإن أعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه وليس بأيديهما الفرقة ولا يملكان ذلك [٢١٨].

٣ - ولأن البضع حقه أي إدامة النكاح وما يتبعه من حقوق للزوج كالوطء، والمال حقها أي حق الزوجة وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما أو الولاية عليهما[٢١٩].

وقال ابن حزم: " ليس في الآية ولا في شيء من السنة أن للحكمين أن يفرقا ولا أن ذلك للحاكم، وقال تعالى: "**وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا**"[٢٢٠] فصح أن لا يجوز أن يطلق أحد على أحد ولا أن يفرق بين رجل وامرأته إلاّ حيث جاء النص بوجوب فسخ النكاح فقط ولا حجة في قول أحد دون رسول الله -صلى الله عليه وسلم -"[٢٢١].

أدلة القول الثاني :استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بالآتي :

١ -قوله تعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ "[٢٢٢] دلت الآية بنصها على أن الحكمين قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان، لأن الله نصبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، فلو كانا وكيلين لقال تعال:"فابعثوا وكيلاً من أهله ووكيلاً من أهلها" والوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن ولا في لسان الشارع [٢٢٣].

٢ -وقال ابن العربي: "هذا نص الله سبحانه وتعالى في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله سبحانه وتعالى كل واحد فلا ينبغي لشاذ -فكيف بعالم -أن يركب معنى أحدهما على الآخر فذلك تلبيس وإفساد للأحكام" [٢٢٤].

٣ - روي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه -أنه بعث ابن عباس ومعاوية -رضي الله عنهما -حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة -رضي الله عنهما - فقال لهما :أن رأيتما أن تفرقا ففرقا"[٢٢٥].

٤ -وبما روي عن علي -رضي اله عنه -أنه قال للحكمين : هل تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما "[٢٢٦]**ووجه الدلالة** :

فلو كانا وكيلين أو شاهدين فلم يقل لهما: أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول :أتدريان بما وكلتما، وهذا يدل على أن الحكمين قاضيان.

٥ - جعل القرآن بعثهما إلى غير الزوجين بل إلى جماعة المسلمين أو الحاكم فكانت ولايتهما مستمدة منهما وليست من الزوجين [٢٢٧].

الرد على أدلة القول الأول :ويجاب على أدلة القول الأول بما يلي :

١ -أن الاستدلال الأول لا يصلح للاحتجاج به، لأن عليا حينما قال للرجل: كذبت يدل على أنه أجبر الرجل على قبول التحكيم لا على إجباره بالتوكيل بدليل أن علياً قال للرجل بعد ذلك: والله لا تنقلب حتى تقر كما أقرت، وهذا دليل عليهم لا لهم.

أما الثاني فكالأول :لأنه لم يوجد مانع يمنع من ثبوت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحقوق كما يقضى الدين عنه من ماله إذا امتنع من قضائه، كما أن الحاكم يطلق على المولى إذا امتنع عن الفيء والطلاق وبهذا يبطل الاحتجاج بالدليلين المذكورين [٢٢٨].

هذا وقد انتصر ابن القيم لهذا الرأي قائلاً: " والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حكمان والله سبحانه وتعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ثم قال : فإن الحكم أبلغ من حاكم لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك، فإن كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه" [٢٢٩].

وأرى ما ذهب إليه الفريق الثاني أقوى من حيث الدليل وذلك للآية، ولأن كلًّا من الحاكم والحكم والوكيل دلالة ومعنى في الشرع يخالف غيره، ولأن سلطة التطليق لازمة عند استمرار الشقاق بين الزوجين. والله أعلم.

مهمة الحكمين : وبناء على القول الثاني فمهمة الحكمين تكمن فيما يلي:

أولاً : الإصلاح بين الزوجين إن أمكن وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

ثانياً :إن تعذر الإصلاح وتحقق لهما تعدي الزوج طلقا عليه طلقة بائناً بلا مال رفعاً لظلمه.

ثالثاً : إن تبين لهما أن الإساءة من الزوجة فهما بالخيار في اختيار الأصلح لهما في أن يبقيا على العلاقة بينهما ويأمرا الزوج بالصبر وحسن المعاملة أو يخالعاها عنه نظير عوض وإن تجاوز الصداق.

رابعاً : إن تحقق لهما أن الإساءة من الطرفين بالتساوي فلهما أن يطلقا بدون عوض، وفي قول: لهما أن يخالعاه بعوض يسير.

خامساً : إن ظهر أن أحدهما أكثر إساءة، فإن كان الزوج طلقا عليه بلا مال،وإن كانت الزوجة ألزماها بقدر لا يصل إلى الصداق[٢٣٠]. قال ابن العربي: "قال علماؤنا :إذا كانت الإساءة من قبل الزوج فرق بينهما ،وإن كانت من قبل المرأة أئتمناه عليها ،وإن كانت منهما فرقا بينهما على بعض ما أصدقها ولا يستوعبانه له وعنده بعض الظلم"[٢٣١].

وصف الفرقة بسبب الشقاق.

إن حكم الحكمين نافذ إذا صدر باتفاقهما ، فإذا اختلفا فيه لم يؤخذ برأي واحد منهما.

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "وحكم الحكمين نافذ إذا صدر باتفاقهما ، فإن اختلفا لم يؤخذ برأي واحد منهما" [٢٣٢].

وقال القرطبي: "فإن اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتماعا عليه،فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليس بشيء حتى يتفقا" [٢٣٣].

وإذا اتفق الحكمان على التفريق رفعا قرارهما إلى القاضي، وعلى القاضي أن ينفذ قرارهما دون معارضة أو مناقضة ولو كان حكمهما مخالفاً لمذهبه،لأنهما ليسا بشاهدين عن الغير وإنما استندا إلى علمهما فيما حكما به[٢٣٤].

وجاء في الشرح الكبير: "ونفذ طلاق الحكمين ويقع بائناً" [٢٣٥].

وفي المغني: "وإن قلنا إنهما حكمان يمضيان ما يريانه من طلاق أو خلع فينفذ ذلك عليهما رضياه أم أبياه" [٢٣٦].

وفي الفرقة بين الزوجين: "وعلى القاضي أن يعمل برأيهما على أن يكون تفريقه فسخاً لا طلاقاً سواء كان بعوض يقدره أم بغير عوض "[٢٣٧].

وقال في موضع آخر: "يقع بتفريقهما طلاق بائن سواء أكان بعوض أم بغير عوض"[٢٣٨].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "الطلاق الذي يوقعه القاضي للشقاق طلاق بائن، لأن الضرر لا يزال به،لأنه إذا كان الطلاق رجعياً تمكن الزوج من مراجعة المرأة في العدة والعودة إلى الضرر" [٢٣٩].

ويقول عبد الكريم زيدان: "والفرقة الواقعة بسبب الشقاق، أي الفرقة التي تقع بتفريق الحكمين بين الزوجين هي فرقة طلاق بائن لا رجعة فيه أي أن الحكمين يوقعان طلقة واحدة بائنة على الزوجة" [٢٤٠].

ويقول ابن العربي: "إذا حكما بالفرقة فإنه بائن لوجهين: أحدهما : كلي، والآخر معنوي: **أما الكلي**: فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن، **والثاني** :أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان، فلم يكن إيقاعه رجعياً يفيد شيئاً فامتنع وقوعه رجعياً من أجل ذلك" [٢٤١].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : " والطلاق الذي يقع يكون طلاقاً بائناً،لأنه لا يزال الضرر إلا بذلك إذ لو كان له أن يراجع ما زال الضرر، فلابد أن يكون بائناً" [٢٤٢].

وهذه الفرقة فرقة فسخ لا طلاق كما يقول الأستاذ على حسب الله: "وعلى القاضي أن يعمل برأيهما على أن يكون تفريقه فسخاً لا طلاقاً سواء كان بعوض يقدره أم بغير عوض " [٢٤٣].

ويقول الشيخ القاضي محمد الشماع: "إن الواقع بالتفريق للشقاق والضرر طلاق بائن بينونة صغرى،ما لم تكن مسبوقة بطلقتين من قبل، وتعتبر البينونة من تاريخ صدور حكم القاضي بالتفريق تصديقاً لتفريق الحكمين، فلا يملك الزوج المراجعة خلال العدة ولكن يمكن للطرفين أن يعودا إلى الزوجية بعقد ومهر جديدين سواء خلال العدة أم بعدها "[٢٤٤].

الخاتمـــــــة

وبعد هذا العرض السريع لأطراف مسألة ((التفريق بين الزوجين بسبب الشقاق)) وبعد الاطلاع على أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشات حول هذه المسألة توصل الباحث إلى **النتائج التالية:**

١ -حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الحياة الزوجية من التفكك وهيأت سبلاً عديدة لإصلاح الزوجية في حالة النشوز والشقاق.

٢ -وإذا تعذرت استمرارية الحياة الزوجية على منهج الإسلام يكون الحلّ الأمثل اتباع الطرق التي بيّنتها الآية من الوعظ والهجر والضرب.

٣ -وإذا تعذر إصلاح الحياة الزوجية وإعادتها إلى حالتها الطبيعية ولم ينفع هذا الحل يأتي دور المجتمع في بعث الحكمين ومحاولة الإصلاح مرة أخرى.

٤ -وإذا عجز الحكمان عن ذلك ورأيا أن المصلحة تقتضي التفريق بين الزوجين فرق القاضي بينهما.

الهوامش

(١) سورة النساء، الآية:٣٥

(٢) لسان العرب جـ١٢/١٧٤ لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر

(٣) المعجم الوسيط، جمع من العلماء جـ٢/٦٨٥ ط المكتبة الإسلامية استانبول تركيا ، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ص ٥٢٥ دار الحديث القاهرة

(٤) لسان اللسان، تهذيب لسان العرب ،لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري جـ٢/٣١٢ -٣١٣، ط: دار الكتب العلمية.

(٥) المعجم الوسيط، جـ٢/٦٨٥ ، لسان اللسان، تهذيب لسان العرب ، جـ٢/٣١٢ -٣١٣

(٦) المراجع السابقة

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته د -وهبة الزحيلي جـ٩/٦٨٦٣. ط الرابعة سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م دار الفكر المعاصر

(٨) الفرقة بين الزوجين، وما يتعلق بها من عدة ونسب، علي حسب الله ص٣ ، ط: دار الفكر العربي.

(٩) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري ٥/٦٣٤

(١٠) سورة الحج، الآية: ١٥

(١١) الوجيز في أصول الفقه عبد الكريم الزيدان ص٤٣ط مؤسسة الرسالة

(١٢) لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري ١٢/٥٠ ، ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، وكذلك المعجم الوسيط، قام بإخراجه جمع من العلماء١/٤٨٩ ، ط المكتبة الإسلامية استانبول تركيا ، القاموس المحيط مجدد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ٨٣١، الطبعة الثانية ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة، مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي مادة "ش ق ق" ١٤٩ دار الحديث القاهرة .

(١٣)سورة الحج، الآية: ٥٣

(١٤) لسان العرب، المرجع السابق

(١٥)ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ص ١٤٩، دار الحديث القاهرة

(١٦) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٢/١٥٨ ، راجعه الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوى، خرج أحاديثه الدكتور / محمود عثمان ، ط القاهرة دار الحديث سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

(١٧) التفسير الكبير للإمام فخرالدين الرازي ١٠/٩٢ ، ط دار إحياء التراث الطبعة الثانية .

(١٨) تفسير الفرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبدالله النسفي ط بيروت ، دار الكتاب العربي. ١/٣٤

(١٩) الفقه الإسلامي وأدلته ٩/٧٠٦٠

(٢٠) سلسلة قضايا الفكر الإسلامي كتاب آدب الاختلاف في الإسلام للعلواني ، ص ٢٣ .

(٢١) سورة النساء، الآية: ١٩

(٢٢)صحيح مسلم بشرح النووى للإمام يحيى ابن شرف النووي ، تحقيق رضوان جامع رضوان ،١٠/٦٠ القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠١م المكتب الثقافي الأزهر.

(٢٣) النساء، الآية: ١٩

(٢٤) النساء، الآية: ١٢٨

(٢٥) تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير١/٥٦٢ الطبعة الأولى دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

(٢٦)النساء، الآية: ٣٤

(٢٧) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية.الدكتور/عامر بن سعد الزيباري٣٦ -٣٧ط/دار ابن حزم للطباعة بيروت سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م ، الخلافات الزوجية في نظر الإسلام ٣١ -٣٢ إعداد : المكتب العالمي للبحوث ، ط : منشورات مكتبة الحياة بيروت سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

(٢٨) لسان العرب مادة "وعظ" ١٣/٤٦٧.

(٢٩)المصباح المنير ،أحمد بن محمد بن علي الفيومي مادة"وعظ"٢/٦٦٥ ط المكتبة العلمية -بيروت

(٣٠)سورة سبأ، الآية: ٤٦

(٣١)معجم مقاييس اللغة مادة " وعظ"١٠٥٩

(٣٢)المرجع السابق

(٣٣)المصباح المنير مادة(وعظ) ٦/٦٦٥

(٣٤)العقوبة في الفقه الإسلامي د/ أحمد فتحي بهنسي ص ٢٠٣ الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ١٩٨٠م دار الشروق

(٣٥) كتاب التعريفات لعبد القادر الجرجاني ٣٠٨ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

(٣٦) معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني٥٢٧ ط دار الفكر

(٣٧) أحكام القرآن أحمد بن علي بن أبوبكر الجصاص١٨٩/٢ ط دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٣٣٥هـ.

(٣٨) روضةالطالبين وعمدة المفتين . ليحيى بن شرف النووي ٣٦٧/٧ ط المكتب الإسلامي

(٣٩) المرجع في تدريس علوم الشريعة تحرير د/عبد الرحمن صالح عبدالله ص٢٦٧

(٤٠) حاشية رد المحتار على الدرالمختار / محمد آمين بن عمر بن عابدين١٩٣/٣ ط دار إحياء التراث ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

(٤١)النساء، الآية: ٣٤

(٤٢)التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر٤٣٩ ط دار الفكر

(٤٣)جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري٢٩٩/٨ ط دار الفكر سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

(٤٤)أحكام القرآن٥٣٢/١

(٤٥)سورة البقرة، الآية: ٦٦

(٤٦)سورة البقرة، الآية ٢٧٥

(٤٧)جامع البيان للطبري ١٤/٦

(٤٨) صحيح البخاري مع فتح الباري في كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح ١٢٠/٩ ط دار الفكر

(٤٩) فتح البارى شرح صحيح البخاري ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧/٩، تحقيق عبد العزيز بن بار ط . القاهرة دار التقوى للنشر والتوزيع

(٥٠) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب العلم -باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومة١/١٩٩
ومسلم مع النووي -كتاب صفات المومنين وأحكامهم -باب الإقتصاد في الموعظة١٧/١٦٣ -١٦٤

(٥١) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب العلم -باب الغضب في الموعظة١/٢٢٧
وصحيح مسلم مع النووي -كتاب الصلاة -باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام٤/١٨٤

(٥٢) المراجع السابقة

(٥٣)معجم مقاييس اللغة مادة " وعظ"١٢٣٩

(٥٤) لسان العرب مادة (هـ ج ر) ٥/٢٥١.

(٥٥) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٥٦) تفسير القرطبي ٣/١٥٥.

(٥٧) التعزير في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز عامر ٤٤٥ – العقوبة في الفقه الإسلامي د/ أحمد فتحي ٢٠٣ –الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية د/ سعد بن عبدالله العريفي ٢/٩٢ ط مكتبة الرشد الرياض سنة ١٤١٦هـ١٩٩٦م

(٥٨) تحرير ألفاظ التنبيه ، يحى بن شرف النووي -بتحقيق عبد الغني الدقر٢٥٩ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار العلم دمشق

(٥٩)فتح الباري١٠/٥٠٧

(٦٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدرالدين أبي محمد محمود العيني١٨/١٨٣ الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر

(٦١) سورة النساء، الآية: ٣٤

(٦٢) صحيح البخاري مع فتح الباري – في كتاب المغازي – باب حديث كعب بن مالك ٨/١٣٢.

(٦٣) سورة التوبة، الآية ١١٨.

(٦٤) تفسير القرطبي: ٤/٥٩٩.

(٦٥) السياسة الشرعية لابن تيمية بشرح الشيخ محمد العثيمين ص ٣٤١ الطبعة الأولى١٤٢٥هـ٢٠٠٤م دار ابن حزم

(٦٦) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ٢٣٦ ط دار الكيب العلمية بيروت

(٦٧) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٠٧ عبد القادر عودة ط دار الفكر العربي– التعزير في الشريعة الإسلامية ٤٤٥ -٤٤٦ – الحسبة والسياسة الجنائية ٢/٩٢ -٩٣.

(٦٨)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر ٦/١١٨ ،حققه وحرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م دار إحياء التراث العربي

(٦٩) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب النكاح -باب فول الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء)٩/٣٤٣
ومسلم مع النووي -كتاب الصيام -باب بيان أن الشهر يكون تسعاً وعشرين٧/١٩٠

(٧٠) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب الأدب - باب الهجرة١٠/٥٥٤ - وصحيح مسلم مع شرح النووي -كتاب البر والصلة والأدب -باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي١٦/١١٧

(٧١) فتح البارى شرح صحيح البخاري ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ٥٠٧/١٠ تحقيق عبد العزيز بن بار ط . القاهرة دار التقوى للنشر والتوزيع

(٧٢) المسند للأمام أحمد بن حنبل ١٥٢/٦ ط المكتب الإسلامي

(٧٣)التمهيد لابن عبد البر٨٧/٤

(٧٤) رواه مسلم في صحيحه -كتاب الصيد والذبائح -باب إباحة ما يستعان به على الإصطياد والعدو وكراهة الخذف١٠٥/١٣

(٧٥) شرح صحيح مسلم١٠٦/١٣

(٧٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام الإمام المحدث سلطان العلماء عز الدين غبد العزيز بن عبد السلام ٢٥٢/٢ الطبعة الأولى١٤٢١هـ٢٠٠٢م دار البيان العربي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ١٩٢/٤ ،دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٢١هـ٢٠٠٠م

(٧٧) مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ٢٠٦/٢ -٢ -٧ مطبعة الحكومة مكة المكرمة

(٧٨)الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لأبي الحسن المرداوي ١٥٦/١٠ ،تحقيق محمد حامد الفقي ط السنة المحمدية سنة ١٣٧٦هـ ١٩٧٥م

(٧٩) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي ٣١٩/٤، ، الطبعة الأولى ١٣٤١هـ ١٩٢٣م دار إحياء الترث العربي، وشرح صحيح مسلم للنووي١٠٦/١٣

(٨٠) روضةالطالبين وعمدة المفتين . ليحيى بن شرف النووي ٣٦٧/٧ ط المكتب الإسلامي

(٨١) معالم السنن –شرح سنن أبي داود -أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي ٥/٧ ط المطبعة العلمية

(٨٢) الحاوي الكبيرفي فقه مذهب إمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٥٨٩/٩ ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م ولاية التاديب الخاصة في الفقه الإسلامي د/إبراهيم بن صالح بن إبراهيم ص ٣٥٩، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ دار ابن الجوزي

(٨٣)روضة الطالبين٣٦٧/٧

(٨٤)المصدر نفسه، وولاية التأديب الخاصة٣٥٩

(٨٥)الحاوي الكبير للماوردي ٥٨٩/٩ - كشاف القناع للإمام العلامة المنصور بن يونس البهوتي، ٢٠٩/٥ تحقيق/ إبراهيم أحمد عبد الحميد ط : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة

(٨٦)مغني المحتاج٢٥٩/٣

(٨٧)المغني لموفق الدين أبي محمدعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي٢٥٩/٧ تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد القتاح مجمد حلو الطبعة الثالثة دار عالم الكتب سنة ١٤١٧هـ١٩٩٧م

(٨٨) صحيح البخاري مع فتح الباري –كتاب الأدب - باب الهجرة ٥٥٤/١٠ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي -كتاب البر والصلة والأدب –باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ١١٧/١٦

(٨٩) سنن أبي داود مع عون المعبود -كتاب الأدب -باب فيمن يهجر أخاه المسلم ٢٥٨/١٣ -وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم(٤١٠٦)

(٩٠)عون المعبود٢٥٨/١٣

(٩١) ولاية التأديب الخاصة ٣٦١

(٩٢) سنن أبي داود مع عون المعبود -كتاب الأدب=باب فيمن يهجر أخاه المسلم٢٥٦/١٣ وصححه ابن حجر في فتح الباري٥١١/١٠ -وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم(٤١٠٥)

(٩٣) مسند أحمد٢٠/٤ - والبخاري في الأدب المفرد - باب هجرة المسلم٤٩٤/١

(٩٤) صحيح مسلم مع شرح النووي -كتاب البر والصلة -باب النهي عن الشحناء ١٢٢/١٦

(٩٥)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلاء الدين أبي بكر الكاساني ٣٣٤/٢, حققه وخرج أحاديثه /محمد عدنان ياسين، دارالكتب العلمية ،الطبعة الثالثة سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي ١٥/٤ ط - مكتبة النجاح – ليبيا

(٩٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب إمام مالك للعلامة أبي بركات أحمد بن محمد الدردير٤٣٩/١ ط عيسى البابي الحلبي وشركائه

(٩٧) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب النكاح - باب قول الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" ٣٤٣/٩، وصحيح مسلم مع النووي -كتاب الصيام -باب بيان أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ١٩٠/٧

(٩٨) فتح الباري ٥١٢/١٠

(٩٩) رواه مالك بن أنس في الموطأ -كتاب البيوع -باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً٤٥١ تخريج وتعليق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الحديث –القاهرة

(١٠٠) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب الأدب -باب الهجرة٥٥٤/١٠

(١٠١) ولاية التأديب الخاصة٣٦٤

(١٠٢) روضة الطالبين٣٦٨/٧

(١٠٣) مغني المحتاج٢٥٩/٣

(١٠٤) المرجع السابق

(١٠٥) روضة الطالبين٦٤/١١

(١٠٦) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية٣٨

(١٠٧)لابن فارس٥٨٩

(١٠٨) لسان العرب لابن المنظور٥٦٥/٥

(١٠٩) المفردات في غريب القرآن٢٩٤

(١١٠) معجم لغة الفقهاء -مادة" الضرب"٢٨٣

(١١١) تفسير روح المعاني للألوسي ٢٦/٥ ط دار إحياء التراث العربي ، تفسير ابن كثير ٤٩١/١ ، مغني المحتاج ٤٢٥/٣

(١١٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(١١٣) أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله المعافري، المعروف بابن العربي ٤١٨/١ط.عيسى البابي الحلبي، تحقيق/علي محمد البخاري

(١١٤) الجريمة –حقيقتها وأسسها العامة د/ جسن الشاذلي ص٦٢٧ ط دار الكتاب الجامعي القاهرة

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦

(٤) ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي د/إبراهيم بن صالح ص٢٢٦

(٥) تفسير القرطبي ١٢٧/١٨

(٦) ولاية التأديب الخاصة ٢٢٧

(٧) جامع البيان للطبري ٤٩١/٢٣

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/١٨

(٩) جامع البيان للطبري ٤٩١/٢٣

(١٢٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء ٢٤٢/٩.

(١٢٣) فتح الباري ٢٤٥/٩.

(١٢٤) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي – كتاب الرضاع – باب في حق المرأة على زوجها ٢٥/٤ -٢٦ – وسنن ابن ماجة كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج ٥٩٤/١ – وسنن أبي داود مع عون المعبود في كتاب النكاح – باب في ضرب النساء ٢٤٢/٤.

(١٢٥) صحيح مسلم مع شرح النووي في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٤٢٠/٨ -٤٤٢.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري -كتاب النكاح باب (ياءيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً)٢٩١/٩ برقم ٥١٨٨ ،ومسلم مع النووي كتاب الإمارة -باب فضيلة الإمام العادل٢١٣/١٢ برقم ١٨٢٩

(١٢٧) حاشية رد المحتار على الدرالمختار / محمد آمين بن عمر ابن عابدين ١٨٨/٣ط دار إحياء التراث ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م مواهب الجليل ١٥/٤ –كتاب الأم ومعه مختصر المزني . لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي٢٠٧/٥ الطبعة الثانية دار الفكر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م – المغني ٢٥٩/١٠

(١٢٨) لسان العرب لابن منظور – مادة "ن ش ز" ٢٥٨/١٤.

(٧) معجم مقاييس اللغة مادة "نشز"

(٧) ولاية التأديب الخاصة ص٢٣٢ -٢٣٣

(١) بدائع الصنائع ٢٢/٤

(٢) روضة الطالبين٣٦٩/٧

(٣) الكافي لموفق الدين أبي عبدالله محمد بن قدامة المقدسي ١٣٧/٣ط دارإحياء التراث العربي سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٢م

(٤) الموسوعة الفقيهية ١٢٠/٣٠ اصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت -الطبعة الأولى١٤١٣هـ١٩٩٣م دار الصفوة –معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور/محمد عبد الرحمن عبد المنعم٤١٨/٣ ط دار الفضيلة القاهرة

(١٣٥)روضة الطالبين٣٦٩/٧

(١٣٦) المرجع السابق.

(١٣٧) المرجع نفسه.

(١٣٨)بدائع الصنائع ٢٢/٤

(١٣٩) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٢٠/٨ -٤٤٢

(١٤٠) المرجع السابق

(١٤١) المغني لابن قدامة ٢٦٠/١٠.

(١٤٢) سنن البيهقي – كتاب القسم والنشوز – باب لا يضرب الوجه ٣٠٥/٧ – وسنن ابن ماجة – كتاب النكاح – باب حق المرأة على الزوج ٥٩٤/١ – واللفظ للبيهقي.

(١٤٣) حاشية ابن عابدين ١٨٨/٣.

(١٤٤) الجريمة – حقيقتها وأسسها العامة ص ٦٣٠.

(١٤٥) الأم للشافعي ٢٠٨/٥.

(١٤٦) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(١٤٧)سورة النساء، الآية: ٣٥

(١٤٨) تفسير ابن كثير ٤٩٣/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٢١/١

(٣) ولاية التأديب الخاصة د/إبراهيم بن صالح ص٤٨٠، حرائم الحداث في الشريعة الإسلامية " المسكلة والعلاج" دراسة فقهية تربوية ،د/محمد ربيع صباهي ٥٨٣ -٥٨٤ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م دار النوادر

(١٥٠) المرجع السابق

(٥) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس٣٥٢/٣، تحقيق د/محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ،بإشراف ومراجعة : د/محمد الحبيب بن الخوجة ود/بكر بن عبد الله أبو زيد الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٥م دار الغربي الإسلامي -بيروت

(١) رد المحتار على الدر المختار١٧٢/١٠

(٢) جرائم الحدث ص٥٨٤

(١٥٤) حاشية ابن عابدين ١٨٨/٣.

(١٥٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ٦٩/٢ ط دار الفكر العربي بيروت

(١٥٦) حاشية ابن عابدين ١٨٨/٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحدود -باب الضرب بالجريد والنعال٧٦/١٢ ،ومسلم مع النووي في كتاب الحدود -باب حد الخمر٢٢٠/١١

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه -كتاب العقول -باب من أفزعه الشيطان٤٥٨/٩ -٤٥٩ ،واللفظ له ،والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب الإجارة -باب الإمام يضمن ،والمعلم يغرم من صار مقتولاًبتعزير الإمام وتأديب المعلم ١٢٣/٦ ،وفي سنده إنقطاع، فإن الحسن البصري لم يدرك عمر بن الخطاب

(١) الحاوي الكبير ٤٢٣/١٣

(١٦٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . أبي عبدالله محمد بن فرحون ، ١٦٠/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

(١٦١) المغني ٢٦٠/١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين بن إبراهيم بن مفلح ٢١١/٣ط . المكتب الإسلامي ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ولاية التأديب الخاصة ٤٨٦

(١٦٤) سورة الطلاق ، الآية: ٢.

(٧) سورة الروم ، الآية: ٢١.

(٢) الجريمة د/ حسن علي الشاذلي ص ٦٣٢.

(٣) الولاية على النفس لمحمد بن أحمد أبو زهرة ٢٦ ط دار الرائد العربي سنة ١٤٠٠هـ١٩٨٠م

(١٦٨) روائع البيان تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ط دارالبيان العربي ٤٦٣/١ ،أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ٣٦، الخلافات الزوجية ٣١

(١٦٩) سورة النساء، الآية: ٣٥

(١٧٠)تفسير القرطبي١٨٥/٣

(١٧١) تفسير الطبري ٧٠/٥

(١٧٢) أحكام القرآن أحمد بن علي بن أبوبكر الجصاص ١٩٠/٢ -١٩١ط دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٣٣٥هـ.

(١٧٣)أحكام القرآن لابن العربي٤٢٣/١ ، أحكام القرآن للجصاص١٩٠/٢

(١٧٤) تفسير الطبري ٧٠/٥ -٧١

(١٧٥)تفسير القرطبي١٨٥/٣

(١٧٦)أحكام القرآن لابن العربي٤٢٣/١

(١٧٧) سورة النساء، الآية: ٣٥

(١٧٨) تفسير البيضاوي ٣٤/٢

(١٧٩) فتح الباري ٣٢٢/١١

(١٨٠) تفسير المنار للإمام محمد رشيد رضا ٦٣/٥ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣م

(١٨١) مواهب الجليل ١٦/٤

(١٨٢)إحكام القرآن لابن العربي ٤٢٧/١

(١٨٣)مغني المحتاج٤٢٨/٣

(١٨٤)المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي٧٠/٢ ط دار الفكر العربي بيروت

(١٨٥)المغني ٢٦٣/١٠

(١٨٦)الشرح الصغير ٤٣٩/١

(١٨٧)الأحوال الشخصية للأستاذ محمد أبوزهرة ٣٦٥ ط دار الفكر العربي.

(١٨٨)النساء، الآية: ٣٥

(١٨٩) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي د/مصطفى الخن، د/مصطفى البغا ،علي الشريجي١٠٤/٢

(١٩٠) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٠٦٠/٩

(١٩١)حاشية الدسوقي ٣٤٤/٢

(١٩٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٦/١

(١٩٣) المحلى بالآثار ٤٢٦/٩ المحلى بالآثار لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي، ٤٢٦/٩ تحقيق د/عبدالغفار سليمان ط بيروت ، دار الكتب العلمية

(١٩٤) النساء، الآية: ٣٥

(١٩٥) النساء، الآية: ٣٥

(١٩٦) المهذب ١١/٢

(١٩٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن العباس الرملي٢٩٢/٦ ط مصطفى البابي الحلبي

(١٩٨) المغني ٢٦٥/١٠ -٢٦٦ ،

(١٩٩) المغني ٢٦٥/١٠ -٢٦٦

(٢٠٠) الشرح الصغير للدردير ٢٩٣/٢

(٢٠١)نهاية المحتاج ٢٩٢/٦

(٢٠٢) الشرح الصغير ٢٩٣/٢ ، المغني ٢٦٥/١٠

(٢٠٣) المرجع السابق

(٢٠٤)مغني المحتاج ٤٢٩/٣

(٢٠٥) سورة النساء، الآية: ٣٥

(٢٠٦) المحلى بالآثار ٢٤٦/٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢

(٢٠٧) المحلى بالآثار ٢٤٦/٩

(٢٠٨) مغني المحتاج٤٢٩/٣

(٢٠٩) المغني ٢٤٦/١٠

(٢١٠) مغني المحتاج٢٤٦/٣

(٢١١)مغني المحتاج ٤٢٩/٣

(٢١٢)المغني ٢٦٤/١٠

(٢١٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٤٤/٢

(٢١٤)مغني المحتاج ٤٢٩/٣ ، المغني٢٦٤/١٠

(٢١٥)أحكام القرآن للجصاص١٩١/٢

(٢١٦)المرجع السابق

(٢١٧) سورة النساء من الآية٣٥

(٢١٨) المحلى بالآثار ٢٤٨/٩

(٢١٩) مغني المحتاج٣/٤٢٩، المغني١٠/٢٦٤

(٢٢٠)سورة الأنعام من الآية ١٦٤

(٢٢١)المحلى بالآثار ٩/٢٤٨

(٢٢٢)النساء، الآية: ٣٥

(٢٢٣) زاد المعاد في هدى خير العباد .محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٢/٣٣ -٤٤ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ط. دار الكتب العلمية ، تفسير القرطبي٣/١٦٠

(٢٢٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٢٤

(٢٢٥)المحلى بالآثار٩/٢٤٧

(٢٢٦)المحلى بالآثار ٩/٢٤٧، والمغني١٠/٢٦٤

(٢٢٧) المرجع نفسه

(٢٢٨) المغني ١٠/٢٦٥

(٢٢٩) زاد المعاد في هدية خير العباد ٥/١٧٢

(٢٣٠) أحكام القرآن لابن العربي١/٤٢٤ -٤٢٥

(٢٣١)أحكام القرآن لابن العربي١/٤٢٥، وحق المرأة في الفرقة في الفقه الإسلامي / للشيح الولي محمد ٢١٣، رسالة دكتوراة في كلية دار العلوم جامعة القاهرة ، المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم ريدان ٨/٤٣٠ ط مؤ سسة الرسالة الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ٢٠٠٠م الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء للدكتور عبدالغزيز عامر، ٣٢٢ -٣٢٣الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م دار الفكر العربي

(٢٣٢)المفصل في أحكام المرأة ٨/٤٣٢

(٢٣٣)الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٠

(٢٣٤) المفصل في أحكام المرأة ٨/٤٣٣

(٢٣٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٢/٣٤٤

(٢٣٦)المغني١٠/٢٦٦

(٢٣٧) الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب /على حسب الله ١٥٣ ط دار الفكر العربي

(٢٣٨)المصدر نفسه

(٢٣٩) الفقه الإسلامي ٩/٧٠٩٢

(٢٤٠)المفصل في أحكام المرأة ٨/٤٣٣

(٢٤١) أحكام القرآن لابن العربي١/٤٢٦

(٢٤٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، محمد محي الدين عبدالحميد٣٦٢
ط بيروت دار الكتاب العربي سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

(٢٤٣) الفرقة بين الزوجين ١٥٣

(٢٤٤) المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث/ القاضي الشيخ محمد الشماع ١٤٥ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٥م دار القلم دمشق

حق القاضي في التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالمهـر : دراسة فقهية مقارنة

د. حاشي عسبلي فيدو*

مستخلص

يعالج هذا البحث موضوع التفريق القضائي بين الزوجين باعتباره مشكلة من المشاكل التي تؤدي إلى التفكك الأسري ويكون سببها الزوج إذا ألحق ضرراً بزوجته. وقد تناول هذا البحث دراسة حق القاضي في التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالمهر، حيث اتبع المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في إنجازه. وقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث رئيسية، وهي مفهوم حق التفريق القضائي بين الزوجين ومشروعيته وحكمه، وأحكام المهر ومشروعيته ،ومفهوم المهر وحقيقته وشروطه، والتفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالمهر ومشروعيته وشروطه، وتوصل الباحث إلى نتائج وتوصيات أبرزها ما يأتي:

أولاً: أهم النتائج:

من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

١ -أن اختيار الحالات والأسباب التي توجب التفريق بين الزوجين هي طريق اجتهادي خاضع لكل وسائل الاجتهاد الأصولي المتعددة، وإن التفريق القضائي بين الزوجين تدبير قضائي قصد أن يكون رادعاً لكليهما من الاعتداء على الحقوق الزوجية للآخر.

٢ -التفريق القضائي بين الزوجين يمكِّن الزوجة من نَيلِ جميع حقوقها الشرعية، أو يكفل لها حريتها المشروعة للعيش بكرامة في ظل المجتمع المسلم.

٣ -أن التفريق القضائي بين الزوجين يعتبر الحل الأخير؛ لرفع الضرر الواقع على أحد الزوجين، وخصوصاً الضرر اللاحق بالزوجة.

٤ -أن للزوجة حق مطالبة زوجها بالمهر؛ لأنها أصبحت مباشرة صاحبة الحق المالي عند عقد الزواج.

* عضو هيئة تدريس الجامعة الإسلامية بالصومال، دكتوراه في الفقه المقارن من جامعة أم درمان الإسلامية عام ٢٠١٦م، وماجستير في التشريع الجنائي من جامعة نايف للعلوم الأمنية عام ٢٠١٢م، وبكالوريوس من الجامعة الإسلامية بالصومال عام ٢٠٠٧م.

٥ -أن للوالد حق طلب فسخ النكاح إذا كانت هناك أضرار تعود آثارها إلى الأسرة الأم التي خرجت منها الزوجة، وقد يكون هذا الضرر من خلال المصاهرة ماليًّا أو معنويًّا كعدم الكفاءة أو وجود العيوب أو عدم دفع المهر كاملاً.

ثنيا: التوصيات

وبناء على النتائج السابقة يوصي الباحث بالآتي:

١ - أن يدفع الأزواج مهور النساء في بداية حياتهم الزوجية كهدية لها رمزاً على انطلاق الحياة الزوجية، وعلى قدرته الوفاء بما تتطلبه الحاجة.

٢ - إن التفريق القضائي بين الزوجين يمكِّن الزوجة أن تحصل على جميع حقوقها الشرعية، أو يكفل لها حريتها المشروعة للعيش بكرامة في ظل المجتمع المسلم.

٣ - إن التفريق القضائي بين الزوجين ليس الحلّ الأول، بل يجب أن يعتبر الحل الأخير لرفع الضرر الواقع على أحد الزوجين، وخصوصاً اللاحق بالزوجة.

٤- قبض المهر والتصرف فيه حق الزوجة وحدها، لا ينازعها فيه أحد، ما دامت كاملة الأهلية، فإن كانت ناقصة الأهلية قبضه عنها ولي المال لمصلحتها.

Abstract:

This research takes up the topic of judgmental separating between the spouses as counting it as a problem leads to the dismantling of the families, and its cause is when the husband harms his wife. This research deals with the study of the right of the judge in separating between the spouses because of the insolvency in the dowry, where, the researcher followed to achieve this study a comparative descriptive and inductive method.

This research contains three main sections: the concept about the judgmental separation between the spouses and its legitimacy and rule, the rules of the dowry and its legitimacy, the definition of the dowry, and its realities and conditions, separating between the spouses because of dowry insolvency with the conditions and its legitimacy.

The research reached the following conclusions and recommendations, the most important of them are the following:

First: the important conclusions:

1. The selecting of the cases and reasons that obligate the separating between the spouses is jurisprudential way which is under the all various fundamental jurisprudence means, and the jurisprudential separation between spouses is jurisprudential action in order to prevent both of them from offensive to the wedlock rights for the other person.
2. The jurisprudential separation between the spouses empowers the wife to get her all legitimate rights, or ensures her legitimate freedom to live with dignity in the shadow of Muslim Community.
3. The jurisprudential separation between the spouses is accounted as the last solution for lifting the harm from the one of the spouses especially the wife.
4. The wife has the right of demanding the dowry from her husband, because she became directly the owner of the money in the moment of married contract.
5. The parent has the right of abolishing the contract as long as there are damages effecting to the origin family that the wife has come from, and this damage could come through the relationship by marriage economically or morally, such as absence of equality, or getting some failings or defects, or depriving of paying the full dowry.

Second: recommends

On the ground of the above conclusions the researcher recommends with the following:

1. **The husbands should pay the dowry of the women at the beginning of their wedlock life as a present for her to show the starting of wedlock life and his ability to fulfill what the need demands.**
2. **The jurisprudential separation between the spouses empowers the wife getting her all legitimate rights, or ensures her legitimate freedom to live with the dignity in the shadow of Muslim Community.**
3. **The jurisprudential separation between the spouses is not the first solution, but it's compulsory to account as the last solution for lifting the damage on the one of the spouses especially on the wife.**
4. **Holding and managing the dowry is a right of the wife only, no one could dispute her on the dowry as long as she is a full faire, but if she is ill mentally, and then her responsible hold it to manage for her.**

مقدمة

الحمد الله رب العالمين، عليه توكلت، وبه أستعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، أما بعد.

فقد احتاطت الشريعة الإسلامية لأمر الزواج واستمراره، وأحاطته بسياج من الأوامر والنواهي التي تضمن نجاحه، وإثمار أهدافه، فأمرت الزوجين بحسن المعاشرة، وأوصت الرجال بالنساء خيراً، وأمرت الزوجة بحفظ زوجها في بيته وماله وأولاده، كما نهت الشريعة الإسلامية الغراء الزوجين عن كل ما يسيء إلى العشرة الزوجية، أو يؤدي إلى قطعها. ورغم ذلك فإن واقعية الشريعة الإسلامية راعت ما قد يطرأ على الحياة الزوجية، من الحوادث التي يستحيل معها بقاء الحياة الزوجية دون لحوق ضرر بأحد الزوجين، ولذا أجازت للقاضي التفريق بينهما.

قام الباحث بدراسة مسائل البحث في الفقه الإسلامي، وهو الترتيب الغالب إلا ما نصت الخطة على خلافه ثم بين الباحث مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف.

وقد رأى الباحث أهمية هذا الموضوع أن يعالجه وهو حق القاضي في التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالمهر، فقام الباحث بتتبع أسباب التفريق القضائي بين الزوجين لبيان أحكامه.

أسباب اختيار الموضوع

١ـ أهمية الموضوع بالنسبة للزوجين وحقوق كل منها، من حيث استمرار الحياة الزوجية بضوابطها الشرعية، أو إنهائها وتقرير الحقوق.

٢ -إظهار مرونة الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال معالجتها لكل ما يستجد من الحوادث التي تؤدي للنزاع بين الزوجين.

٣ -الرد على خصوم الإسلام الذين يدّعون ظلم الإسلام للمرأة، ويطالبون بمنحها الحرية، وذلك من خلال إظهار الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية للمرأة في مجال الحياة الزوجية.

مشكلة البحث

الزواج إنما شرعه الله عز وجل استجابة للفطرة وتلبية للحاجة الغريزية التي أودعها الله في البشر ولبقاء النوع الإنساني، ومن أجل هذا بين الإسلام الحقوق والواجبات التي تجب على الزوجين ، ووضع القواعد والأصول للحفاظ على الرابطة والعلاقة الزوجية ، فأمر كل واحد منها بحسن المعاشرة والملاطفة كي تنتظم هذه العلاقة بينهما ، وحرصت الشريعة الإسلامية حرصاً بالغاً في الحفاظ على كيان الأسرة وبقاء العلاقة الزوجية ، ولكن قد يطرأ

على هذه العلاقة ما يحول دون استمرارها ، لما قد يحصل من خلاف بين الزوجين يؤول بهما إلى النفرة والنزاع والشقاق ، فكان من رحمة الشريعة وسعتها أن شرعت الفراق كضرورة لازمة لانتهاء الشقاق بينهما في الحالة التي يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية، ويجد فيها كل من الزوجين الأسباب التي تدفعه إلى طلب التفريق فتجد المرأة خاصة ما يدفع عنها الظلم الواقع عليها وإزالة الضرر الذي يلحقها برفع أمرها إلى القاضي.

أهداف البحث

١ -بيان حكم التفريق القضائي بسبب الإعسار عن المهر.

٢ -عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها حول حق القاضي في التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار عن المهر.

٣ -بيان مرونة الشريعة ورفعها الحرج والضرر عن الزوجة وإظهار مزية الفقه الإسلامي في جلب المصالح ودرء المفاسد في الحياة الزوجية.

أهمية البحث:

أولا: إن أوّل ما تبدأ به الحياة الزوجية هو المهر الذي يقدمه الزوج هدية لزوجته كرمز على انطلاق الحياة الزوجية، وعلى قدرته على الوفاء بما تتطلبه.

ثانيا: من أهم الحقوق التي تتطلبها الحياة الزوجية كما ورد في النصوص الحقوق المادية للزوجة على زوجها ومنها المهر؛ لأن قيام الزوج بتلك الحقوق وسدّه لمطالب الزوجة دليل على صدق علاقته بها.

ثالثا: يأخذ هذا الموضوع حيّزاً كبيراً من الأهمّية بالنسبة للمجتمع ككل وبالنسبة للمرأة بصفة خاصة، وبالأخص الزوجات اللائي يتعرضن للأذى والضرر من أزواجهن، ويجهلن الكثير من حقهن، ولذلك تطرق الباحث إلى الأسباب الفقهية التي تعطي للزوجة الحق في رفع الضرر إلى القاضي.

تساؤلات البحث

١ -ما حكم التفريق القضائي بسبب الإعسار عن المهر.

٢ -ما أقوال الفقهاء حول حق القاضي في التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار عن المهر. وما القول الراجح منها ووجه رجوحه.

٣ -ما مدى مرونة الشريعة وحرصها على رفع الحرج والضرر عن الزوجة وما مزية الفقه الإسلامي في جلب المصالح ودرء المفاسد في مجال الحياة الزوجية.

منهج البحث:

لقد سلك الباحث في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، ويظهر ذلك في عمل الباحث كما يأتي: -

١ -قام الباحث بدراسة واستعراض مسائل البحث في الفقه الإسلامي، وهو الترتيب الغالب إلا ما نصت الخطة على خلافه ثم بين الباحث مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف.

٢ -وكذلك الرجوع إلى أمهات الكتب والمصادر الأصلية في البحث ما استطاع الباحث إلى ذلك سبيلاً، وقد رجع الباحث إلى بعض الكتابات الحديثة في بعض المسائل خاصة المستجدة منها أو لزيادة التوثيق.

٣ -جمع الباحث مادة البحث العلمية من كتب التفسير وعلومه، والحديث وشروحه، والفقه وأصوله، واللغة وغريبها؛ لأن معظم مسائل البحث ترجع لأحكام القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومبادئها الكلية ومقاصدها.

٤ -اتبع الباحث عند عرض آراء الفقهاء مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، إلا أن يتفق اثنان أو أن يختلف آخران فلا يراعي حينئذ الترتيب، وقد أفرد الكلام في كل مذهب على حدة إذا كان ذلك أنسب من حيث الإيضاح أو زيادة التفصيل.

٥ -ذكر الباحث أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال إن وجد، ثم ذكر المناقشة الواردة على الأدلة، وما أجيب به عنها إن وجد، وإلا قام الباحث بمناقشة أدلة القول المرجوح، ثم بين الرأي المختار ووجه اختياره.

٦ -التزم الباحث في بحثه هذا أن يكون واضح الأسلوب، و تصرف في العبارات المقتبسة من المراجع الفقهية لإزالة غموضها أو تعقيدها ، واختيار القصد بين الإسهاب الممل والإيجاز المخل.

٧ -وبالرغم من إتاحة التصرف في العبارات المنقولة بما لا يخل بمعناها، فقد التزم الباحث أن لا ينسب رأياً لمذهب إلاّ بالاستناد إلى كتبه الأصلية المعتمدة.

تعريف حق القاضي في التفريق القضائي

أولاً: الحق لغة واصطلاحاً

الحق في اللغة : اسم من أسماء الله تعالى، والشيء الحق، أي الثابت حقيقة، الحظ والنصيب، والملك والمال، ويُستعمل في الصدق والصواب أيضاً، يقال: قول حق وصواب[١].

وفي الاصطلاح الشرعي: لم يذكر الفقهاء المتقدمون تعريفاً جامعاً مانعاً للحق، وإنما فعل ذلك الفقهاء المعاصرون ومن أبرز ما قيل في تعريف الحق تعريف الأستاذ مصطفى الزرقاء[٢] وعنده أنّ الحق:"اختصاص يقرره الشرع سلطة أو تكليفاً"[٣].

وعرَفه أبو البصل بأنه: اختصاص يقر به الشارع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة[٤].

وعرفه البخاري بأنه: اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره. وقيل: الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده ولا يسوغ إنكاره، وهو الحكم المطابق للواقع، ويُطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويُقابله الباطل...[٥].

ثانيا: القضاء

القضاء لغة: يُمكن تعريف القضاء على النحو الآتي:[٦]القضاء لغة: يُقال أنّ القضاء مأخوذ من قضى، ويقضي، وقضيًا، وقضاء، وقضية، ويُقصد بالقضاء الحكم، والفصل، أو الأداء، والقضاء عمل مختص بالقاضي.

القضائي نسبة إلى القضاء فالياء فيها ياء النسبة ، والقضاء لغة مصدر قضى ، فيقال قضى قضاء. والقضاء لغة الحكم وأصله قضاي ثم همزت الياء، والجمع. أقضية[٧]

القضاء اصطلاحاً: لقد تعددت تعريفات الفقهاء للقضاء، ويورد الباحث منها ما يفي بغرض الدراسة دون أن يفصل فيها، وذلك بالإشارة إلى بعض التعريفات لدى المذاهب المختلفة التي تعطي القارئ تصوراً عاماً عن المعنى المراد. ومن هذه التعريفات:

١ -**تعريف الحنفية:** فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص[٨]. أوالحكم بين الناس بالحق[٩].

٢ -**تعريف المالكية:** الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، أو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو بدونه في عموم مصالح المسلمين[١٠].

٣ -**تعريف الشافعية:** فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[١١].

٤ -**تعريف الحنابلة:** الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات[١٢].

لا خلاف بين هذه التعريفات فكلها تشير إلى بيان حكم الشرع أو الحكم الحق في خصومة أو حادثة أو شخص أو غيرها لتطبقه أو توقعه السلطات أو الجهات المسؤولة.

ثالثا: التفريق

١ -**التفريق لغة**: مصدر فرق والفَرْقُ خلاف الجمع، ومنه التفرّق والافتراق وهما سواء، وأصل الكلمة الفرق بين الشيئين على وزن نصر، والفرقة اسم من فارق مفارقة وفراقاً[١٣]، والفرق خلاف الجمع ، فيقال فرق بين الأمرين ، والفرق بين الفصل والفرق: أن الفصل يكون في جملة واحدة، والفرق خلاف الجمع ، فيقال : فرق بين الأمرين كما

يقال جمع بين الأمرين.[١٤]، ويلاحظ من مراجعة معاجم اللغة أن المعنى اللغوي للتفريق يراد به الفصل بين الشيئين والمباينة بينهما.

والتفريق القضائي عبارة عن صفة وموصوف، فالموصوف هو التفريق، وصفته أنه قضائي ولكي يلج الباحث في مضمون هذا البحث لا بد وأن يتعرف الباحث على حقيقته والتي مرتكزها الفرقة بين الزوجين بواسطة القضاء والوصول إلى حقيقة المعنى المراد فتقدم له بتعريف للتفريق ثم بتعريف للقضاء.

ومن علماء اللغة من جعل التّفريقَ بالتشديد للأبدان، والافتراقَ بالتخفيف في الكلام، يقال فَرقْتُ بين الكلامين فافترقا، وفَرّقْتُ بين الرجلين فتفرقا، وتفرّقَ الرجلان : ذهب كل منهما في طريق[١٥]وقد وردت شواهد في القرآن الكريم لمعنى الفرقة، حيث وردت الفرقة بمختلف اشتقاقها اللفظية في ثلاثة مواضع ومنها قوله تعالى:﴿ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [١٦].

التفريق في اصطلاح الفقهاء: الفرقة و التفريق مصطلحان فقهيان هما النتيجة العملية للطلاق أو التطليق أو فسخ العقد. وقد اعتنى الفقهاء بتعريف الطلاق أكثر من اعتنائهم بتعريف الفرقة أو الفسخ، ولذا سيحاول الباحث الوصول إلى معنى الفرقة اصطلاحاً من خلال نظرة الفقهاء إلى معنى الطلاق بالاعتبار الذي ذُكر؛ لأن الطلاق هو أحد نوعي الفرقة. والفرقة بالمجمل رفع قيد النكاح حالاً ومالاً أو ما تتحلّ به عقدة النكاح فينقطع به ما بين الزوجين من علاقة زوجية، فالحنفية يرون أن الفرقة رفع القيد[١٧].وقد أشار ابن نجيم في تعليقه على تعريف الحنفية للطلاق منتقداً إياه ، أنه يتضمن نوعي الفرقة من الطلاق والفسخ ، والتفريق الذي انتقده يشملهما؛ لأن ابن نجيم بتعليقه قد أشار إلى المعنى المراد بالفرقة عند الحنفية بنوعيها وهو ما يريد الباحث التوصل إليه، وقد استخدم الفقهاء كإبن نجيم وابن الهمام لفظ التفريق مرادفاً للتطليق[١٨].

والشافعية يرون أنها حل لعقد النكاح أو تصرف للزوج يقطع النكاح فإن ذلك يخدم موضوع البحث بالاعتبار الكلي ليكون من التعريفات العامة للفرقة بنوعيها التطليق والفسخ [١٩] ، وهي عند المالكية صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته[٢٠]، أو رفع القيد الثابت بالنكاح[٢١] أما الحنابلة، فالفرقة عندهم تعني حل قيد النكاح أو بعضه[٢٢].

التفريق القضائي اصطلاحاً: إن الغاية من التفريق القضائي إنما هو وسيلة لإنقاذ المرأة من الظلم، ولتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبراً على الزوج إذا لم تفلح الوسائل الاختيارية من طلاق أو خلع أوغيرهما ، ولتأديب الرجل الذي لا يراعي حقوق المرأة، فهو الحل الشرعي الأمثل لمعالجة مشاكل التعسف ضد المرأة، ولإبقاء كيان الأسرة قويا.

من خلال العرض السابق لمفردات الموضوع ومعانيها وللوصول إلى المعنى الاصطلاحي المبتغى على هيئة تعريف حدي، لا بد أن يتكون التعريف المراد من معنى الفرقة وهي حل العقد أو رفع العقد أو قطع العلاقة الزوجية أو إنهاء العلاقة الزوجية كما لا بد أن يدخل فيه فعل القاضي وهو واحد من أمرين، إما رفع العقد أو إنهاؤه أو قطعه ، أو تقدير ثبوت انتهائه أو انقطاعه، ولا بد كذلك من شمول التعريف لانتهاء الحل بين الزوجين في الحال أو المال لاعتبار نوعي الطلاق الرجعي والبائن ، كما يدخل تعريف القاضي للدلالة على الفعل القضائي الملزم.

ولقد تم اختيار كلمة التفريق من الفرقة عوضاً عن التطليق أو الفسخ أو غيرها من الكلمات، وذلك لشمول التفريق الفرقة بجميع أنواعها من فرقة الطلاق وفرقة الفسخ وفرقة الوفاة. أما كلمة القضائي فلتحديدها يمكن القول أن الفرقة المختلفة تتم بعدة طرق، والطريق القضائي واحد منها، وهو الذي ستقتصر هذه الدراسة على بحثه وبسطه.

وممن عرَف التفريق القضائي محمد بن معجوز[٢٣]، قائلا : إن التفريق هو الحكم القضائي بإنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين. ويؤخذ على التعريف عدم شموله لكل العناصر والاعتبارات السابقة الواجب توفرها في التعريف، حيث يمكن أن ينظر إلى التفريق القضائي من المعنيين.

أولاً: وهو العملية القضائية الإجرائية الموضوعيّة بكل عناصرها وأطرافها ابتداءً برفع الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي.

ثانيا: النظر إلى التفريق باعتباره نتيجة العملية القضائية المذكورة وهو بهذا الاعتبار يوازي الحكم النهائي القطعي، ولذا فإنّ الباحث يرجح التعريف الاصطلاحي التالي للتفريق القضائي"حل القاضي أو من يقوم مقامه عقد النكاح حالاً أو مالاً لسبب يقتضي الحل أو تقرير ثبوت انحلالها"[٢٤].

مشروعية التفريق القضائي

بعد التتبع وإمعان النظر في طائفة مما دوّنه الفقهاء في مسائل التفريق المختلفة تبين أن هناك شبه إجماعٍ على مشروعية التفريق في الجملة، وإنِ اختلفوا في هذا الباب ما بين موسع ومضيّق.

وهذه جملة من الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مشروعية التفريق في المسائل المختلفة، والتي تصلح للاستدلال بها على مشروعية التفريق القضائي، واعتباره سبيلاً اتجه إليه التشريع الإسلامي[٢٥] ويمكن الاستدلال على مشروعية التفريق القضائي بين الزوجين بالقرآن الكريم، والسنة والمعقول.

أ- القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٢٦]

وجه الدلالة : إن شأن العلاقة بين الزوجين أن تقوم على ما تعارف الناس عليه من استقرار الحقوق التي قرَرها الإسلام، أو قررتها العادات التي لا تنافي أحكام الشريعة، فإذا انتفى أهم هذه الحقوق، وهو الإمساك بالمعروف، تعين التسريح بإحسان طريقاً لرفع الضرر، فإن سرح الزوج امتثالاً لأمر الشارع فبها ونعمة، وإلا فإن للقاضي أن يوقع الفرقة رفعاً للضرر[٢٧].

١- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾[٢٨].

وجه الدلالة : إن الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب للزوجة من حقوق على الزوج، فإذا فات ذلك انتقلنا إلى البديل، وهو التسريح بمعروف، ثم جاءت الآية بصريح النهي عن الإمساك الذي يلحق الضرر بالمرأة، بدون تفصيل في أنواع الضرر، فدل ذلك على أن الإمساك مع الضرر، والإمساك بالمعروف، نقيضان لا يجتمعان، فإذا كان الإمساك بالمعروف انتفى الضرر، وإذا غاب الإمساك بالمعروف تحقق الضرر، ثم بين الحق - تبارك وتعالى - أن الذي يمسك زوجته ضراراً يعتبر ظالماً لنفسه؛ لاعتدائه على زوجته، وعلى أحكام الله؛ لأن فعله يؤدي إلى اختلال المعاشرة الزوجية، وفوات مصالح النكاح، فيكون السبيل لرفع الضرر عن الزوجة هو التفريقَ؛ عقوبةً دنيوية تقع على الزوج؛ جزاءَ اعتدائه على زوجته، وظلمه لنفسه[٢٩].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠﴾[٣٠]

وجه الدلالة : في الآية إذنَ تصريح بالفراق إذا تعذر الصلح، ويكون الفراق حينها خيراً للزوجين من سوء المعاشرة، فإذا لم يتفرقا باتفاقهما؛ تدخل القاضي لرفع الخصومة، وحلّ النزاع بالتفريق بينهما[٣١].

ب- السنة

١ -روى ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت، والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : " لا ضرر ولا ضرار"[٣٢].

وجه الدلالة: الحديث بمعناه نهى عن الضرر، وإن كان لفظه الإخبار، أي لا يضر بعضكم بعضاً، والحديث عام، فالضرر الواقع من أحد الزوجين على الآخر يعتبر من جملة الضرر المنهي عنه، فتجب إزالته، وفقاً للقاعدة الفقهية " الضرر يزالُ"[٣٣]، ومن غير المعقول أن يأمر

الشارع بالإبقاء على الحياة الزوجية والضرر قائم، مع أمره بإزالته؛ لاستحالة الأمر بالنقيضين، ولا معنى لذلك إلا جواز التفريق إذا توفرت أسبابه[٣٤].

٢ -روى البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن زوجة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتردين عليه حديقته ؟) قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقبل الحديقة وطلّقْها تطليقة[٣٥].

وجه الدلالة : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على زوجة ثابت طلبها الافتراق عن زوجها، مع عدم إضراره بها ، إلا أنها خشيت ألا تقوم بحقوقه كزوج كما أمرها الشارع، وتقبّل النبي صلى الله عليه وسلم طلبها وأعانها عليه، رغم إقرارها بحسن خلق زوجها ودينه، فمن باب أولى أن يجوز التفريق لمن لَحقَ بها الضرر من زوجٍ لا يتقي الله فيما أوصاه من حسن معاملة الزوجة[٣٦].

ج- المعقول:

إن أسمى غايات النكاح أن يجد كلّ من الزوجين في صاحبه سكَناً لروحه وجسده، الأمر الذي يترتب عليه بناء المجتمع، وحفظ النوع البشري. قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [٣٧].، لكنّ الحياة الزوجيّة لا تخلو من القلاقل والشقاق، فيبدأ بالإرشاد والنصح، ثم الإصلاح قدر المستطاع، فإذا نَفد صبر الزوجين أو أحدهما، وأصبحت العلاقة الزوجية جحيماً لا يطاق، وأمست لا تحقق المقاصد المرجوة منها، فإن الشارع لا يأمر بالإبقاء [٣٨]على هذه العلاقة؛ بل يفصل في ذلك بما فيه الصالح العام، وذلك بالإذن بالفراق إذا تمخض طريقاً للمصلحة، ولْيستأنفْ كل من الزوجين حياته بروابط زوجية جديدة تناسبه، وتحقق مقاصد الشارع من النكاح لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾.

حكم التفريق القضائي

لم يخص الفقهاء الحكم التكليفي للتفريق القضائي بالذّكر، لما مر آنفاً من أن فقهاء المذاهب قد تحدثوا عن مشروعية التفريق في المسائل المتفرقة، ولم يبوبوا له ، فانسحب على الحكم التكليفي ما جرى على المشروعية[٣٩].

وعلى الرغم من ذلك؛ فإنه يمكن تخريج الحكم التكليفي للتفريق من خلال ما كتبه الفقهاء عن الحكم التكليفي للطلاق، فقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة[٤٠] ، ثم ذكروا أمثلة للحالات التي يكون الطلاق فيها واجباً، ومنها:

١- فوات الإمساك بالمعروف؛ كما لو كان الزوج خَصياً أو مجبوباً أو عنّيناً أو مسحوراً[٤١].

٢. علم الزوج أن بقاء الزوجة على ذمته يوقعه في محرّم؛ كعدم الإنفاق[٤٢].

٣. طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكَمين في الشقاق إذا رأيا.

ويرى الباحث أن الغاية من نصب القضاة هي فصل الخصومة وحسم النزاع، وقد صرح الفقهاء بأن دفع الضرر، ورفع الظلم، واجب على القاضي إذا أقيمت البينة الشرعية، عرض من إقرار، وشهادة، ونكول عن الحلف، وقرينة قاطعة[٤٣]، وعليه فإذا عرض على القاضي إحدى المسائل التي ذكرها الفقهاء في معرض التمثيل مما يلحق الضرر بأحد الزوجين، فإن على القاضي أن يرفع هذا الضرر بكل وسيلة ممكنة، فإذا أُوصدت الأبواب، وتعين التفريق طريقاً؛ فإن حكمه به يكون واجباً.

حق المرأة في المهر

اتفق الفقهاء على أن المهر حق واجب للمرأة على الرجل[٤٤]، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾[٤٥]، وقال تعالى: ﴿محصنات غير مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾[٤٦].

أما السنة: فقد دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة، ومنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف درع زعفران , فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مهيم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقتها؟. قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة[٤٧].

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية بنت حيي، وجعل عتقها صداقها[٤٨].

الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في الزواج، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه إلا ما روى عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق وليس بشيء [٤٩].

حكم النكاح مع عدم تسمية المهر:

اتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً: صح النكاح[٥٠]. يصح النكاح بلا تقدير مهر ويصح مع نفي المهر ويصح مع كل الشروط الفاسدة.

وأما صحته بدون فرض المهر فهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، زواج النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع وبلا مهر: فإن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يتزوج أكثر من أربع وله أن يتزوج بلا مهر كما ثبت ذلك بالنص والإجماع.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (٥١)

المكروه:

وهو الطلاق من غير حاجة ، ودون مبرر يستدعيه ، كطلاق مستقيمة الحال . وقيل : هو الطلاق غير السني ، وغير البدعي(٥٢).

المحرم (المحظور):

وهو طلاق البدعة(٥٣). ويتحقق طلاق البدعة في أمرين : أولاهما : أن يطلق زوجه المدخول بها في وقت حيضها من غير حمل . والثاني : طلاقها في طهر أصابها فيه

المباح:

عرّفه العلامة "ابن قدامة" بقوله : " وهو عند الحاجة إليه لضرر بالمقام على النكاح ، فيباح له دفع الضرر عن نفسه ، ويكون مباحاً كذلك إذا كان بها عيب لا يتمكن زوجها من الاستمتاع بها(٥٤)

نوع التفريق على المهر

اتفق الفقهاء على بعض الآثار الواقعة على المهر بسبب نوع الفرقة، واختلفوا في بعضها الآخر على النحو التالي:

أولاً : مواضع الاتفاق:

أ -اتفق الفقهاء على وجوب المهر بنفس العقد في الزواج الصحيح، وتأكده بالدخول الحقيقي أو الموت، سواء أكان النكاح صحيحاً أم فاسداً، والواجب هو المهر المسمى إذا كانت التسمية صحيحة، أو مهر المثل إذا كانت التسمية فاسدة(٥٥)

ب -كما اتفق الفقهاء على وجوب نصف المهر إذا وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول، إذا كان المهر مسمى، وكانت التسمية صحيحة(٥٦).

ت -أما إذا لم يسم المهر، أو اتفق الزوجان على عدم المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، وحصلت الفرقة بالطلاق، أو باتفاق الزوجين، أو بحكم القاضي، ووقعت الفرقة قبل الدخول، فيسقط المهر بأكمله، واشترط الحنفية والحنابلة لسقوط المهر بالفرقة أن تكون قبل الخلوة الصحيحة، التي يجتمع فيها الزوجان في مكان يأمنان فيه

من إطلاع الغير عليهما ، ويشترط فيها الخلو من الموانع التي تمنع من الدخول الحقيقي[٥٧].

مفهوم المهر وحقيقته

١ ـ تعريف المهر:

المهر لغة: الصَّداق، والجمع مُهور؛ وقد مهر المرأَة يَمْهَرُها ويَمْهُرُها مَهْراً وأَمهَرَها. ومَهَرْتها ، فهي ممهورة، أَعطيتها مهراً. وأَمهرتها: زوّجتها غيري على مهر. والمَهِيرة: الغالية المهر. والمَهارة: الحِذق في الشيء. والماهر: الحاذق بكل عمل[٥٨].

اصطلاحاً: هو مال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد[٥٩].

اعترض بعدم شموله للواجب بالوطء بشبهة ومن ثم عرفه بعضهم بأنه: اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[٦٠].

٢ ـ أسماء المهر:

اهتم الفقهاء[٦١] بتعديد المصطلحات الدالة على المهر، بل رتبوا على بعضها أحكاماً، وقد جمع بعض تلك المصطلحات الناظم في قوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة : حباء وأجر ثم عقد علائق

وإليكم تعريف هذه المصطلحات:

العقر[٦٢] : هو ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله: أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها ، فسمي ما تعطاه للعقر عقراً، ثم صار عاماً لها وللثيب ، وجمعه: أعقار، وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها ، وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت بشبهة[٦٣].

الأجر: مصدر أجره يأجره، إذا أثابه وأعطاه جزاء عمله، ويستعمل الأجر بمعنى **الإجارة** وبمعنى الأجرة[٦٤]، وقد سمى القرآن مهر المرأة أجراً كما في قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾[٦٥] وقد سمي المهر أجراً؛ لأنه بدل المنافع وليس ببدل عن الأعيان، كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجراً.

الطول: وهو السعة والغنى، يقال طال المطلوب طولاً في الإفضال والقدرة وفلان ذو طول أي ذو قدرة في ماله بفتح الطاء وطولاً بضم الطاء في ضد القصر، والمراد ههنا القدرة على المهر وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك في المدونة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور. وقد نسبه القرطبي إلى أكثر أهل العلم، وقد عرفه بأنه: (كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على مليء)[٦٦].

الصداق: هو المهر، وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في الزواج الذي هو الأصل في إيجاب المهر، وقد فرق بين المهر والصداق بأن الصداق ما وجب بالزواج، والمهر ما وجب بغير ذلك[٦٧].

٣ ـ حقيقة المهر:

اختلفت آراء الفقهاء في حقيقة للمهر بناء على ما ورد له من مصطلحات قرآنية دالة عليه على قولين:

القول الأول: أنه عوض عن شيء ملكه الزوج في مقابلته، وهو ملك المتعة، ومن هنا حكموا بفساد العقد إذا تزوجها على ألا مهر لها وقبلت ذلك قياساً له على البيع إذا نفى فيه الثمن، ومن الأدلة على ذلك أن القرآن سماه أجراً في قوله تعالى:﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٦٨]، وفي الآية التي بعدها يقول الله تعالى: ﴿وآتوهن أجورهن بالمعروف﴾[٦٩]

القول الثاني: أنه هدية لازمة فرضها الشارع من غير مقابلة شيء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أن القرآن سماه نحلة في قوله تعالى:﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٧٠] والنحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض، قال الجصاص: (نحلة يعني بطيبة أنفسكم، يقول لا تعطوهن مهورهن، وأنتم كارهون ولكن آتوهم ذلك وأنفسكم به طيبة، وإن كان المهر لهن دونكم، فجائز على هذا المعنى أن يكون إنما سماه نحلة؛ لأن النحلة هي العطية، وليس يكاد يفعلها الناحل إلا متبرعاً بها طيبة بها نفسه، فأمروا بإيتاء النساء مهورهن بطيبة من أنفسهم كالعطية التي يفعلها المعطي بطيبة من نفسه)

ثانيا: أن البيع بغير ذكر ثمن لا يحل، والزواج بغير ذكر صداق حلال صحيح.

شروط المهر

من الشروط التي نص عليها الفقهاء، والتي لا يعتبر المهر مهراً إلا بتوفرها الشروط التالية:

الشرط الأول ـ كون المهر متقوماً

تعريف المال المتقوم:

لغة: قومت الشيء فتقوّم، أي عدلته فتعدل، وقومت المتاع: أي جعلت له قيمة معلومة. من التقويم ، وهو تحديد القيمة وتقديرها.

اصطلاحاً: ويرد تعبير (المال المتقوم) في عرف الفقهاء على أحد شيئين:

- ما يباح الانتفاع به شرعاً.

- ما يقابله في عرف الناس.

وسبب هذا الخلاف في التعريف أن الحنفية قسموا المال إلى قسمين: متقوم وغير متقوم، فاعتبروا المتقوم هو ما يحل الانتفاع به شرعاً في حال الاختيار، وغير المتقوم: ما لا يحل الانتفاع به شرعاً من الأموال[٧١]

الشرط الثاني - جواز تملكه

اتفق الفقهاء[٧٢] على أنه لا يعتبر مهراً ما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير، فلو تزوج المسلم المسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية؛ لأن الميتة والدم ليسا بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم فلا تصح تسمية ذلك مهراً، ولأجل هذا الشرط حرم زواج الشغار؛ لأن كل واحد منهما جعل بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى، والبضع ليس بمال ففسدت التسمية.

وقد اختلف الفقهاء فيما لو سمى في الزواج صداقاً محرماً، كالخمر والخنزير على قولين:

القول الأول: التسمية فاسدة , والزواج صحيح، وهو قول عامة الفقهاء ؛ منهم الثوري, والأوزاعي، والشافعي، والحنفية، وحكي عن مالك[٧٣] أنه إن كان بعد الدخول ثبت الزواج , وإن كان قبله فسخ، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أنه عقد لا يفسد بجهالة العوض ، فلا يفسد بتحريمه كالخلع.
- أن فساد العوض لا يزيد على عدمه ، فإنه لو عدم المهر كان العقد صحيحاً، فكذلك إذا فسد.

القول الثاني: الزواج فاسد، وهو رواية عند الحنابلة[٧٤]، واستدلوا على ذلك بأنه زواج جعل الصداق فيه محرماً، فأشبه زواج الشغار.

الترجيح: يرى الباحث أن الأرجح في المسألة هو القول الأول؛ لأن المهر جزء مكمل للزواج، وليس ركناً من أركانه، فلا يصح أن يفسد بسببه على أن ما روي عن الإمام أحمد في ذلك أظهر في الدلالة على الاستحباب منه على الوجوب، فقد سئل في رواية المروذي: إذا تزوج على غير طيب، فكرهه، فقلت: ترى استقبال النكاح، فأعجبه، قال ابن قدامة :(وكلام أحمد في رواية المروذي محمول على الاستحباب، فإن مسألة المروذي في المال الذي ليس بطيب، وذلك لا يفسد العقد بتسميته فيه اتفاقاً)[٧٥]

ومع ذلك، فإن قول الإمام مالك له قيمته من حيث مراعاة المفاسد التي قد تنجر على التفريق بعد الدخول، فلذلك فرق بين الحالتين، وهو الصحيح؛ لأن الذي يقدم على تقديم مهر محرم، إما أن يكون فاسقاً فاجراً، أو مستهيناً بهذا العقد الجليل، فلذلك أفتى الإمام مالك بالفسخ

قبل الدخول، أما بعد الدخول، فإن الصحيح هو تصحيح الفاسد بإعطاء مهر صحيح لا بالتفريق درءً لمفسدة التفريق[٧٦].

الشرط الثالث: كون المهر معلوماً

ويتحقق ذلك[٧٧] بأن يكون خالياً من الجهالة الفاحشة، وتكون الجهالة بالجنس والنوع[٧٨] ،مثل أن يسمى لها حيواناً أو بيتاً أو قنطاراً أو ثوباً، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط ذكر الجنس والنوع، واختلفوا في ذكر الوصف على قولين:

القول الأول: لا تضر جهالة الوصف ؛لأنها يسيرة لا تؤدي إلى الخلاف، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ،وهم يوجبون الوسط من الصفات لا الأعلى ولا الأدنى، ويخير الزوج بين دفع الوسط أو القيمة؛ لأن الوسط يعرف بالقيمة، ولأن مجهول الوصف لا يثبت في الذمة، بل الذي يثبت فيها هو القيمة، وحينئذ يكون الواجب هو الوسط باعتباره مذكوراً في العقد أو القيمة باعتبار ثبوتها في الذمة، ومن أدلتهم على ذلك:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (العلائق ما تراضى عليه الأهلون)[٧٩] ، وهذا قد تراضوا عليه.
- أنه لو فسدت التسمية بجهالة الوصف وجب مهر المثل، وجهالة التسمية أقل من جهالة مهر المثل؛ لأنه يعتبر بنسائها ممن يساويها في صفاتها وبلدها وزمانها ونسبها.
- أن المال غير مقصود في عقد الزواج؛ لأنه يتساهل فيه بخلاف المعاوضات المالية؛ لأنها مبنية على المساومة فجهالة الوصف فيها مفضية إلى النزاع.

القول الثاني: أن جهالة الوصف تفسد التسمية، فلو سمي لها قنطاراً من القطن وبين نوعه ولم يبين درجة جودته فإن التسمية تكون فاسدة ويجب مهر المثل، وهو مذهب الشافعية، واستدلوا على ذلك بالقياس على المعاوضات المالية[٨٠].

الترجيح: يرى الباحث أن الأرجح في المسألة هو أن الأولى والأورع تحديد الجنس والنوع والصفة سواء في المنافع أو الأعيان درءا للخلاف الذي قد يحدث بسبب الجهل بأحد هذه الأمور.

أما القول بأن الجهل بالصفة لا يضر، فإن ذلك لا يصدق على عصرنا الذي أعطيت فيه النوعية قيمة كبرى، بسبب تنافس الشركات فيما بينها، حتى أصبح الشيء الواحد يباع بأسعار مختلفة اختلافا فاحشا، قد يكون أضعافا مضاعفة بسبب نوعيته أو علامته المسجلة، ولهذا نرى الأرجح تحديد الوصف بدقة في الأمور التي تحتاج إلى وصف، أو ترك ذلك للعرف، إن كان في العرف تحديد لذلك، فإن حصل الخلاف حكم لها بمهر أمثالها.

الشرط الرابع ـ أن يكون المال مملوكا

اتفق الفقهاء على اشتراط تملك المال المقدم مهراً ، وقد خرج بهذا الشرط ما هو حق الغير كجعل الدار المغصوبة مهراً ، وقد اختلف الفقهاء في كون المهر مالاً فيه شبهة كتملك الابن الصغير في ولاية أبيه على الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا كان الأب موسراً يوم الإمهار: اتفق الفقهاء على أن ذلك جائز للزوجة ، وذلك مثل ما لو اشتراه لنفسه منه ، قال مالك: سواء بنى بها أو لم يبن قرب ذلك أو بعد ما علمت به المرأة أو لم تعلم عرضاً كان أو رقيقا أو غيره ويتبع الابن الأب بقيمة ماله فيما حكمنا بقيمته أو بمثله فيما له مثل.

الحالة الثانية: إن كان الأب معسراً: وقد اختلف المالكية فيه على قولين:

القول الأول: هو للمرأة ، رواه ابن المواز عن مالك ورواه ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ؛ لأنه عاوض بمال ابنه الذي يليه فيه فوجب أن يجوز عليه في عدم الأب وغناه كما لو باعه.

القول الثاني: لا شيء فيه للمرأة ، رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون؛ لأنه أراد استهلاك مال ابنه ولا مال له فوجب أن يمنع منه كما لو وهبه لأجنبي[٨١].

الترجيح: يرجح الباحث الرأي القائل بحل المال للمرأة؛ لأنه حقها ، ويبقى الابن مديناً للأب في ذلك المبلغ الذي أخذه.

الشرط الخامس ـ ألا يقل المهر عن الحد المقدر له شرعاً

ويتعلق بهذا الشرط المسائل التالية:

أدنى المهر: اختلف الفقهاء في الحد الأدنى للمقدار الذي يصلح مهراً على قولين:

القول الأول: أن المهر غير مقدر بمقدار شرعي، فلذلك يستوي فيه القليل والكثير، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى وعطاء , وعمرو بن دينار , والثوري , والأوزاعي , والليث , والشافعي , وإسحاق , وأبي ثور , وداود والطبري وابن حزم، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- أن تقدير المقادير يحتاج إلى الدلالة الشرعية، ولم ترد النصوص التي تحدد ذلك، بل وردت النصوص عامة بطلب المهر دون تحديده، كقوله :﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ ، فإنه يدخل فيه القليل والكثير.
- قول النبي صلى الله عليه وسلم للذي زوجه: (هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: لا أجد ، قال: التمس، ولو خاتما من حديد[٨٢].
- عن عامر بن ربيعة , أن امرأة من بني فزارة , تزوجت على نعلين , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين)؟ قالت: نعم، فأجازه[٨٣].

- عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا ننكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على القبضة من الطعام)[٨٤].
- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أدوا العلائق قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال ما تراضى به الأهلون)، قال الشافعي: ولا يقع اسم علق إلا على شيء مما يتمول وإن قل ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها[٨٥]
- عن أنس رضي الله عنه أنه قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب[٨٦]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فدل على أن التقدير في المهر ليس بلازم.

القول الثاني: أن له حدا أدنى، وهو قول سعيد بن جبير, والنخعي, وابن شبرمة, ومالك وأبي حنيفة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[٨٧] فشرط تعالى أن يكون المهر مالا، والحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالا فلا يصلحان مهرا.

أن المهر فيه حق للشرع قصد به إبانة خطر البضع صيانة له عن شبهة الابتذال بإيجاب مال له خطر في الشرع كما في نصاب السرقة. [٨٨]

التفريق بسبب الإعسار بالمهر وشروطه

الإعسار لغة: هو قلة ذات اليد، **واصطلاحًا**: هو العجز عن دفع المهر أو عن سداد الدين. أو هو زيادة ديونه والتزاماته على ثروته ودخله[٨٩].

أقوال الفقهاء في التفريق بسبب الإعسار بالمهر

اتفق الفقهاء على أن في وجوب المهر حقوقاً ثلاثة، هي حق الله تعالى، وحق الزوجة، وحق أولياء الزوجة.

أما قبض المهر والتصرف فيه فهو حق الزوجة وحدها، لا ينازعها فيه أحد، ما دامت كاملة الأهلية، فإن كانت ناقصة الأهلية قبضه عنها ولي المال لمصلحتها.

كما اتفقوا على أن المهر يثبت قبضه للزوجة بالعقد الصحيح، ما لم ترض بتأجيله، وعلى هذا فقد اتفقوا على أن للزوجة مطالبة زوجها بالمهر المعجل فور العقد الصحيح قضاء، فإذا امتنع مع القدرة كان لها استيفاؤه من ماله كسائر الديون الأخرى.

واتفقوا أيضاً على أن للزوجة أن تمنع نفسها عن الزوج ولا تنتقل إلى بيته حتى تستوفي كامل مهرها المعجل، ولها في هذه الحال كامل النفقة، فإذا دفع لها بعض المعجل كان لها منع نفسها عنه أيضاً حتى تستوفي باقيه.

فإذا أعسر الزوج بالصداق، فهل لها أن تختار فراقه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا يحق للمرأة طلب التفريق للإعسار بمعجل مهرها ، إلا أنه يحق لها أن تمنع زوجها من الوطء ودواعيه برضاها ، وإخراجها ، أو السفر بها ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٩٠].

القول الثاني : يحق للزوجة التي لم تقبض مهرها المعجل قبل التمكين من نفسها طلب التفريق من زوجها ، إلى جانب حقها في منع نفسها منه ، ويؤجله القاضي إذا ثبت عسره، فإن لم يحصل له يسار طلَّق عليه ، فإن دخل بها لم يكن لها التطليق للإعسار ، وإليه ذهب المالكية[٩١].

القول الثالث : إذا أعسر الرجل بمهر زوجته المعجل قبل الدخول، فلها الخيار في فسخ النكاح. أما إن كان الإعسار بعد الدخول، فإن أصحاب هذا القول اختلفوا فيه على وجهين، أحدهما ليس لها الفسخ، والثاني أن لها الفسخ مطلقاً ، وهذا قول الشافعية والحنابلة[٩٢].

أدلة القول الأول: استدل الحنفية بالمعقول: إن المهر ليس مقصوداً أصلياً في النكاح، بل هو تابع، والمرأة تستطيع تحصيله بواسطة القاضي، ولها أن تحبس نفسها عن زوجها ، كما يحق للبائع حبس المبيع، وإن كان التفريق لا يجوز للعجز عن النفقة، فالعجز عن المهر من باب أولى[٩٣].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز التفريق لعدم قبض المهر المعجل قبل الدخول بالقرآن والمعقول:

أ -**القرآن الكريم،** قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾[٩٤]

وجه الدلالة : إن مجموع النصين يفيد بأن الأزواج مأمورون بأداء المهر في مقابلة البضع، وعليه فإن المهر شرط لصحة الدخول، والحل الوارد في قوله " أحللنا " جاء بسبب ما يتقدمه من بذل المهر، فإذا لم يقبض توقف الحل[٩٥].

ب -**المعقول:** إن الصداق في مقابلة البضع، كالثمن في مقابلة السلعة، فإذا أفلس الرجل بالمهر كان لزوجته حق الفسخ كما أن للبائع حق فسخ العقد عند إفلاس المشتري، وبقاء السلعة على حالها [٩٦].

أدلة القول الثالث: استدل الشافعية والحنابلة بالمعقول من وجهين:

١ - إن النكاح معاوضة، فإذا تعذر الوصول إلى عوض العقد قبل تسليم المعوض، كان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل تسليم المبيع[٩٧].

٢ - إن البضع لا يتلف بوطء واحد ، فجاز لها الفسخ، والرجوع إليه.

واعتُرض عليه بأن مهر الزوجة المدخول بها يعد كسائر الديون؛ لصيرورة العوض ديناً في الذمة[٩٨].

القول المختار: الذي أميل إليه هو قول المالكية القاضي بأن للزوجة حق التفريق إذا لم تقبض معجل مهرها قبل الدخول، وأنه ليس لها ذلك بعد الدخول، وذلك لسببين يختص الأول بالمرأة المدخولة، والثاني بغير المدخولة، وذلك على النحو التالي:

١ -إن تسليم المرأة نفسها لزوجها برضاها قبل قبض مهرها يعتبر قبولاً منها بتأخير حقها، فوجب عليها إمهاله إلى حين ميسرة.

٢ -إن زوجة المعسر بالمهر قبل الدخول بين ثلاثة أمور:

أولا: أن تمنع نفسها من زوجها المعسر بالمهر إلى أن يحصل له يسار، فتكون كالمعلقة، وهذا ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز فسخ النكاح.

ثانيا: أن تُسلم نفسها للزوج المعسر بالمهر، فلا يشُقُ عليه بعد ذلك أن يزيل هذا النكاح بأدنى ما يعترضه من العقبات، فلا تحصل المقاصد المرجوة من النكاح، فضلاً عما في ذلك من خطر إتلاف البضع دون مقابل[٩٩].

ثالثا: أن تمنع المرأة نفسها من زوجها المعسر، ويؤجله القاضي باجتهاده، فإن استمر عجزه فسخ نكاحهما.

ولا شك أن هذا الأخير أصلح وأرفق بالزوجين، لا سيما وأن المرأة التي لا يجد زوجها ما يدفعه لها مهراً تزهد فيه، ويعتريه نقص في نظرها - إلا من رحم الله من نساءالمسلمين - فيكون فسخ النكاح خيراً للزوجين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[١٠٠].

نوع الفرقة الثابتة بالإعسار بالمهر:

ذهب المالكية إلى أن الفرقة للإعسار بالمهر طلاق بائن، وذهب الشافعية والحنبلية إلى أنها فسخ، لا طلاق[١٠١].

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهداه إلى يوم الدين أما بعد:

في خاتمة هذه الجولة في آفاق حكم التفريق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالمهر واستعراض أقوال الفقهاء في ذلك ومقارنتها وترجيحها على بعضها يجدر إجمال النتائج التي توصل الباحث إليها من خلال بحثه، وتعقيب ذلك بالتوصيات التي تبدو له بناء على النتائج.

أولاً: أهم النتائج:

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

١ -إن اختيار الحالات والأسباب التي توجب التفريق بين الزوجين هي طريق اجتهادي خاضع لكل وسائل الاجتهاد الأصولي المعتمدة.

٢ -إن التفريق القضائي بين الزوجين أن يكون رادعاً لكليهما من الاعتداء على الحقوق الزوجية للآخر.

٣ -التفريق القضائي بين الزوجين يمكِّن الزوجة من نَيلِ جميع حقوقها الشرعية، أو يكفل لها حريتها المشروعة للعيش بكرامة في ظل المجتمع المسلم.

٤ -إن التفريق القضائي بين الزوجين يعتبر الحل الأخير لرفع الضرر الواقع على أحد الزوجين، وخصوصاً اللاحق بالزوجة.

٥ -قبض المهر والتصرف فيه حق الزوجة وحدها، لا ينازعها فيه أحد، ما دامت كاملة الأهلية، فإن كانت ناقصة الأهلية قبضه عنها ولي المال لمصلحتها.

٦ -إن للزوجة حق مطالبة زوجها بالمهر؛ لأنها أصبحت مباشرة صاحبة الحق المالي عند عقد الزواج.

٧ -إن للوالد حق طلب فسخ النكاح إذا كان هناك أضرار تعود آثارها إلى الأسرة الأم التي خرجت منها الزوجة، سواء أكانت هذه الأضرار مالية أو معنوية من خلال المصاهرة كعدم الكفاءة أو وجود العيوب أو عدم دفع المهر كاملاً

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحث بناء على النتائج السابقة بالآتي:

أن يدفع الزوج مهر المرأة في بداية حياتهما الزوجية كهدية لزوجته رمزاً على انطلاق الحياة الزوجية، وعلى قدرته الوفاء بما تتطلبه الحاجة.

الهوامش

١ - الزاوي، أحمد الطاهر، ترتيب القاموس المحيط، على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ط٤،دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م،"مادة حقق" جـ١،ص٦٧٩.انظر: الجرجاني، التعريفات،ط١، دار الكتب العليمة - بيروت - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٩٤.. والبركتي ، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٨٠. سانو، قطب مصطفى، معجم مصطلحات أصول الفقه،(عربي - إنكليزي) ط٣، دار الفكر - دمشق - ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١٧٩ - ١٨١.

٢ - هو الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء: فقيه معاصر، عضو المجمع الفقهي الإسلامي، من مصنفاته المدخل الفقهي العام، الفعل الضار، شرح القانون المدني، الاستصلاح، وغيرها من الكتب .

٣ - الزرقاء، الأستاذ مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين -دمشق - مطبعة ألف باء، ١٩٦٨م، جـ٣، ص١٠. اليحي، د. فهد بن عبد الرحمن بن صالح، استيفاء الحقوق من غير قضاء، ط١، در كنوز إشبيليا – الرياض - ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ص١٧ -٢٠.

٤ - أبو البصل، د. عبد الناصر موسى، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، ط١،دار النفائس - الأردن - ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص٢٣٤.

٥ - البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، جـ٤،ص٢٣٠. الجرجاني، مرجع سابق، ص٩٤.

٦ - مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، (د.ط) ص٧٤٣.

٧ - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ، لسان العرب، (مادة قضى) الناشر: دار صادر - بيروت ،الطبعة الثانية،

٨ - زين العابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ، ،رد المحتار على الدر المختار ج٥، ص ٣٥٢.

٩ - ابن نجيم: البحر الرائق،ج٦، ص٢٧٧، الطبعة الثانية، الناشر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م، .

١٠ - :محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الحطاب أبو عبد اللهمواهب الجليل في شرحمختصرالشيخ خليل ،الطبعة الثانية، دار الرضوان، ٢٠١٥، ص٨٦

١١ - محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤،دار كتب العلمية، بيورت،ص٣٧٢.

١٢ -كشاف القناع عن متن الإقناع : البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ج٦، د.ط ، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م،ص٢٨٥.

١٣ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح ، (مادة فرق)،الناشر،مكتبة لبنان، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٦م.

١٤ - محمد بن مكرم الشهير بن منظور ، لسان العرب : مادة فرق ج١٠/ ٢٤٣ وما بعدها أحمد الفيومي المغري ، المصباح المنير ، مادة فرق ،ص٢٤٣ وما بعدها مجد الدين الفيروز أبادي. القاموس المحيط ، مادة فرَق ص٤/ ٢٨٣ وما بعدها ، سعد أبا جيب . القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، مادة فرَق ،ص٢٨٤.: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق، سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م عدد .

١٥ نفس المرجع ونفس الصفحة

١٦ - سورة المائدة، الآية٢٥.

١٧ - علي الخفيف فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، دار الفكر، (د.ط) ،١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م ،ص١.

١٨ - ابن نجيم: البحر الرائق، المرجع السابق، ص٢٧٧٨.

١٩ - ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق ، ج٣،(د.ط) ٢٠١٠م، ص٢٥٢. ابن همام ، فتح القدير ،ج٣، ص٤٦٣.

٢٠ - محمد بن محمد الشربيني مغني المحتاج، دار أحياء التراث العربي،(د.ط) ج٣، بيروت لبنان، ص٢٧٣.

٢١ - شمس الدين محمد بن محمد أبو عبد الله الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر ، ج٤، د.ط، ٢٠١٣م ص١٨.

٢٢ - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقائي ، شرح الزرقائي على الموطأ ، ج٣ ،الناشر، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠١١م ،ص٢١٦.

٢٣ - تم التعريف عليه في كتابه بأنه من علماء القرويين وهو أستاذ في الحقوق من مؤلفته وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي ، الحقوق العينية في الفقه الإسلامي.

٢٤ - محمد ابن معجوزالمزغراني ، الأحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، ج١،ص٢٠٤ مطبعة النجاح الجديد، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق، ١٩٨٣م.

٢٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف وشئون الإسلامية:(ط. أوقاف الكويتية، ١/٢٩، ٢٠٠٨م.

٢٦ - سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

٢٧ - ابن العربي :أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن ،المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ ،ص١٢٣م.

٢٧٠/١ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/٣ وما بعدها ، فخر الدين الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ١١٨/٦.

٢٨- سورة البقرة الآية ٢٣١.

٢٩ - ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: التحرير والتنوير تفسير الكتاب المجيد» (المتوفى ١٣٩٣هـ) الناشر ، دار التونيسية ،(د.ط)، تونس، ١٩٨٤م

٤٢٢/٢ وما بعدها.

٣٠ - سورة النساء، الآية ١٣٠.

٣١ - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٥ /٢٦٢ ، الفخر الرازي : التفسير الكبير ٦٩/١١.

٣٢ - سنن ابن ماجة ،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، توفي في رمضان ٢٧٣هـ: (كتاب الأحكام، باب (٢٣٤٠ (باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٧٨٤/٢ ، أبوبكر ابن على البيهقي : السنن الكبرى، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم ١٥٦/٦ ، والحديث صححه الألباني، انظر محمد ناصر الدين الألباني : صحيح ابن ماجة ٣٩/٢.

٣٣ - الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي (المتوفى ٩١١هـ) : الأشباه والنظائر، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الألى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، ص ٣٨ وما بعدها، سليم رستم باز اللبناني : شرح المجلة ص ٢٩ ، المادة ٢٠.

٣٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/٢٩ وما بعدها، محمد كمال الدين إمام : الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي : ص ١٩٢.

٣٥ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، البخاري الجعفي ، صحيح البخاري : (كتاب الطلاق) (باب الخلع) المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (٥٢٧٣ (١٦٩٨/٣.

٣٦ - أحمد بن على العسقلاني الشهير بابن حجر أبو الفضل: فتح الباري، كتاب الطلاق، باب الخلع، دار المعرفة ١٣٧٩هـ بيروت ٤٩٦/١٠.

٣٧ - سورة الروم الأية ، ٢١.

٣٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ص٣٢.

٣٩ - الحكم التكليفي : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، والأحكام التكليفية هي: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم . سيف الدين الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ٨٤/١ ،البيضاوي : التحقيق المأمول لمنهاج الأصول ص ٧٩ وما بعدها.

٤٠ - المرجع السابق، ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ٤٢٧/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٣٩/٣ ، الشربيني الخطيب : مغنى المحتاج .١٠/٣٢٣المغني : ابن قدامة ، ٣/٣٠٧

٤١ - مرجع سابق، ابن عابدين : رد المحتار ٤/٤٧٩.

٤٢ - انظر حاشية الدسوقي : ٣/٢٣٩.

٤٣ - انظر مازن سالم، إسحاق مهنا، سليمان الدحدوح : المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ، مجموعة القوانين الفلسطينية ، لسنة ١٩٥٩م ١٠/١٣٢.

٤٤ - محمد سلام مدكور : أحكام الأسرة في الإسلام ج٢ ، درا النهضة العربية (بدون ط) ١٨٧٨م.

٤٥ - سورة النساء: ٢٤

٤٦ - سورة النساء الأية ٤.

٤٧ - أخرجه ، البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب فضل العتق: ، ٢/٧٢٢،الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م الترمذي:٣/٤٠٢ ، النسائي: ٣/٣٣٦، ابن ماجة: ١/٦٠٥، أحمد: ٣/١٩٠.

٤٨ - أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب النكاح، باب الوليمة:١/٣٢٢، مسلم: ٢/١٠٤٥، الترمذيك ٣/٤٢٣، أبو داود: ٢/٢٢١، النسائي :٣/٣١١، ابن ماجة: ١/٦٢٩، الدارمي: ٢/٢٠٦.

٤٩ - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (ت: التركي) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٦م، ٣٣٢.

٥٠ - تقي الدين ، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى، مجموع الملك فهد للطباعة ، ٣٠، الطبعة الأولى ،١٤١٤م،ص٣٢٤.

٥١ - سورة الأحزاب، الأية ٥٠.

٥٢ - الكافي لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ(ج٣، الطبعة الأولىدار الكتب العلمية ، ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م ، ص١٥٩ المجموع للنووي ج١٧ ص٧٤ ، مغني المحتاج للخطيب ج٣ ص ٣٠٧

٥٣ -الإمام محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية، ج١، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م ، ص ٢٧٩ ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ج١ ص ٣٣٢

٥٤ - الكافي لابن قددامة ،المرجع السابق، نفس الصفحة.

٥٥ - الكاساني : بدائع الصنائع ٢/٤٠٧،٤٢٥، ٤٣٠ ، ابن عابدين : رد المحتار ٤/٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥ ،ابن رشد : بداية المجتهد ٣ /٤٤ ،٤٦ ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص ١٥٣ ،الشيرازي : المهذب ٢/٥٨ وما بعدها، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ٣/٢٢٠، ٢٢٤ ، ٢٣١ ،البهوتي : كشاف القناع ٥/١٤٠ ، ١٥٠، ١٥٤ ، شمس الدين محمد بن مفلح : الفروع ٥/٢٧١ ، ٢٧٣ .

٥٦ - علاء الدين الكاساني: البدائع الصنائع على ترتيب الشرائع،ج٢ ،ص٣٧٢.

٥٧المرجع السابق للكاساني، بدائع الصنائع ،ج٢ ،ونفس الصفحة.

٥٨ - ابن منظور،لسان العرب ،مرجع سابق، ٥/١٨٤.

٦٠ - ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيزابن عابدين ، رد المحتارعلى الرد المختار ،مرجع سابق ٢/١٠٢.

٦١ - ذكر ابن قدامة أن للصداق تسعة أسماء هي: الصداق , والصدقة , والمهر , والنحلة , والفريضة , والأجر , والعلائق , والعقر , والحباء. انظر: المغني :٧/١٦٠، الموسوعة الفقهية :٢٩/١٤٥، تبيين الحقائق: ٢/١٣٥ ،الإنصاف :٨/٢٢٧ ،منح الجليل :٣/٤١٥، أسنى المطالب :٣/٢٠٠.

٦٢ - مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية، ج١ ،١٩٨٦م، ص١٧٨.

٦٣ - أحمد حجي الكردي: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ج١،الطبعة الأولى ، دار اليمامة للطباعة والنشر، د.ت، ص١٢٣.

٦٤ - نفس المرجع :ج١،ص٣٤.

٦٥ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٩.

٦٦ - في اللغة - بفتح الطاء - الفضل يقال: لفلان على فلان طول: أي زيادة وفضل , ويقال: طال على القوم يطول طولا إذا أفضل , وطول الحرة لا في الأصل مصدر من هذا لأنه إذا قدر على صداقها وكلفتها فقد طال عليها , والأصل أن يعدى بإلى فيقال: وجدت طولا إلى الحرة , ثم كثر استعماله فقالوا: طول الحرة، مختار الصحاح:١٦٨/١.

٦٧ - أبو بكر (المشهور بالبكري) ابن محمد الشطا الدمياطي (المتوفى ١٣٠٢هـ، إعانة الطالبين:على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ،ج٣، د.ت ،ص٣٤٥.

٦٨ - سورة النساء، الأية ٢٤.

٦٩ - سورة النساء، الآية ٢٥، ٢٤.

٧٠ - سورة النساء الآية ٤.

٧١ - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،(دون ت) ٣٣٠.

٧٢ - علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ت: الفقي)؛ المحقق: محمد حامد الفقي؛ حالة ،ج٨، دار إحياء التراث ، 2009 ,ص٢٤٦ ، التاج والإكليل:ج٥، ١٧ ،البحر الرائق :ج٣، ١٧٦، مغني المحتاج : ج٤، ٣٦٧.

٧٣ - قال مالك في المدونة في هذه المسألة: إذا دخل بها كان لها صداق مثلها , وهو بمنزلة الجنين في بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمرة التي لم يبد صلاحها ،وإن لم يدخل بها فسخ زواجها ولم يثبتا عليه، انظر: المدونة: ١٤٧/٢.

٧٤ - المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.
ج٧، ٨، كشاف القناع: ج٩٨، ٥.

٧٥ - المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ ،) بدون طبعة الناشر :مكتبة القاهرة ،ج٧، ١٧٠.

٧٦ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (ط. العلمية)،(د.ط وت)، ص٤٣٢.

٧٧ - العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ): دار الفكر الطبعة: بدون طبعة، ج٧، ٣٥٧ ،التاج والإكليل :٥، ٢٧٥، مطالب أولي النهى:٥، ١٧٩.

٧٨ - الجنس في اللغة الضرب من كل شيء، وقد عرفه الجرجاني بأنه اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع، وقال الشربيني: الجنس: كل شيئين أو أشياء جمعها اسم خاص تشترك في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي، أما النوع فهو ما صدق في جواب ما هو على كثيرين متفقين بالحقيقة، الموسوعة الفقهية: ج١٦، ٨٦.

٧٩ - قال ابن حجر: رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف جدا ،ورواه أبو داود في المراسيل، ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أيضا، وأخرجه البيهقي من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضاً، تلخيص الحبير: قال ابن الجوزي: فيه إسماعيل بن عياش، وقد ضعفوه، قال ابن حبان: خرج عن حد الاحتجاج به، وفيه أبو هارون العبدي، واسمه عمارة بن جوين قال حماد بن زيد: كان كذابا وقال أحمد: ليس بشيء، التحقيق في أحاديث الخلاف:٢٨١/٢، وانظر: البيهقي: ٢٣٩/٧، الدارقطني: ٢٤٤/٣.

٨٠ - أبو حامد محمد بن محمد بنمحمد الغزالي:الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج١، شركة وار الأرقم بن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الألى ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

٨١ - عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبو البركات المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية (ت: عوض الله):؛ المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ، الطبعة الثانية ، دار ابن الجوزي، ج٣، 2010 , ص٢٨٩.

٨٢ - أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب السلطان ولي من ولي له،رقم الحديث ٤٧٦٥: ٢/٢٧٦.

٨٣ - أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في مهور النساء ، درا الكتب العلمية ، (د.ط ودون ت)، ص٤٥١.

٨٤ - أحمد بن على بن محمد الكناني، التلخيص الحبير(العسقلاني) مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٤م.ص٥٣١.

٨٥ - تعتبر القيمة عندهم يوم العقد لا يوم التسليم حتى لو كانت قيمته يوم العقد عشرة فلم يسلمه إليها حتى صارت قيمته ثمانية فليس له إلا ذلك. ولو كانت قيمته يوم العقد ثمانية فلم يسلمه إليها حتى صارت قيمته عشرة فلها ذلك بزيادة درهمين، واستدلوا على ذلك بما يلي: أن ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه , وإنما التغير في رغبات الناس حدوث فتور فيها ولهذا لو غصب شيئا قيمته عشرة فتغير سعره وصار يساوي خمسة فرده على المالك لا يضمن شيئا انظر نفس المرجع.

٨٦ - يحيي بن شرف ، أبو زكريا النووي: شرح على مسلم ، كتاب النكاح ، باب الصداق، دار الخير، ج٨، رقم الحديث ١٤٢٧،ص٣٤٢.

٨٧ - النساء ٢٤

٨٨ - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. الاختيار لتعليل المختار، ، دار الخير، بدون الطبعة ، ١٤١٩م ١٩٩٨م، ص١٣٧.

٨٩ - انظر : الجوهري ـ الصحاح، المرجع السابق،ص٦٢.

٩٠ - المهر في اللغة : من المهارة والإجادة وحسن التقدير، ويسمى صداقاً، والجمع مهور، يقال : مهرالمرأة يمهرها ويمهرها مهراً : أي ساق لها مهرها، ويقال أصدقُ المرأة حين تزوجها : أي جعل لها صداقاً. ابن منظور : لسان العرب ، مادة (صدق) ٣١٠/٧ ، ومادة (مهر) ٢٠٧/١٣ ، انظر محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح، مادة (مهر) ص ٦٣٨ ، ابن منظور بن أحمد الأزهري : تهذيب اللغة، مادة (مهر) ٢٩٨/٦. أما المهر في الاصطلاح فهو : " اسم للمال الذي تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء ".ا بن عابدين: رد المحتار ٣٠/٤ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ٢٢٠/٣.

٩١ - انظر الكاساني : بدائع الصنائع ٤٢٥/٢ وما بعدها، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري : البحر الرائق ٣١٢/٤ .

٩٢ - الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية المحقق، إسحاق محمد الزحيلي

: المهذب ٦٢/٢ ،الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ٤٤٤/٣ ،ابن قدامة : المغني ١٧٢/١٠ ،شمس الدين محمد بن الزركشي : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٨٩/٥.

٩٣ - انظر الكاساني : بدائع الصنائع ٤٢٥/٢ وما بعدها، ابن نجيم : البحر الرائق ٣١٢/٤.

٩٤ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٠.

٩٥ - أبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (١٣١٠ -١٣٩٧هـ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك »، ج١/٣٩٠.

٩٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ج١٣٠/٣ ، ١٤٠.

٩٧ - انظر الشيرازي : المهذب ٦٢/٢ ، ابن قدامة : المغني ١٧٢/١٠.

٩٨ - نفس المرجع ونفس الصفحة.

٩٩ - انظر الكاساني : بدائع الصنائع ٤٠٨/٢ ، ابن قدامة ١٧١/١٠.

١٠٠ - سورة النساء، الأية ١٣٠

١٠١ - ابن عابدين ٥٩٠/٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢٩٩/٢، ومغني المحتاج ٤٤٤/٣، والمغني ١/٨ -١٨١.

خيارات العقد بين الشريعة والقانون

أ. بشير شيخ يوسف محمد *

مستخلص

هذه الدراسة محاولة لمعالجة موضوع الخيارات في العقود التي شرعت ليتبادل النّاس فيما بينهم المنافع والأموال التي جعلها الله عصب الحياة وقوامها، حيث تسعى الدراسة إلى التعرف على الخيارات التي تشوب في العقد، وأثرها في انعقاد العقد ولزوم حكمه، وإبراز أهميتها في مصلحة المتعاقدين وصون علاقة المجتمع.

استعرضت الدراسة جملة الخيارات التي وردت في كتب الفقه وفق المذاهب الأربعة المشهورة، والأحكام المترتبة عليها والأغراض التي شرعت من أجلها، وتطرقت إلى بيان مآلات العقد عند ورود الخيار عليه، وتفصيل أشهر الخيارات من حيث الاستعمال والأهمّية والتردد في ألسن المتبايعين، واتبع الباحث في داسته المنهج المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أبرزها: أن الخيار من جنسه لا يدخل إلّا في العقود لازمة الطرفين، أما في غيرها فيكفي عدم لزوم العقد، وأن خيار الشرط يمنع الحكم ابتداء فلا ينعقد العقد مادام الشرط قائماً، بحيث يمنع خيار العيب الحكم انتهاء رغم ما يبدو من تصور ثبوت الحكم، وأن العقود التي ليس فيها للعاقد حقّ الفسخ دون رضا الآخر هي لازمة الطرفين، وأن القانون المدني الصومالي لم يتعرض للخيارات بصورة واضحة مخالفاً لما عليه قانون المعاملات المدنية السوداني الذي أفرد فصلا كاملاً للخيارات التي تشوب في العقد.

وأوصت الداسة توصيات من أهمها: الاهتمام بالخيارات عند دارسة العقود، وأن عدم إلمام الدارس للعقود بالخيارات تسبب جهل بعض أحكام العقود التي يدور حولها التعامل اليومي في المجتمع، وهذا نقص ينبغي للدارس تفاديه، وأن على كل من يريد أن يخوض في سوق التجارة تعلّم أحكام الخيارات؛ لأن عدم معرفتها تفوّت عليه أشياء كثيرة يمكن استدراكها بأبسط معلومة، وأن علي أساتدة القانون ومدرسي القانون المدني الصومالي تنبيه طلّابهم إلى أهمّيّة الخيارات في العقود لأنها صون للأموال وتداولها بين الناس.

الكلمات المفتاحية: العقد ، البيع ، الشريعة، القانون

*عضو هيئة تدريس الجامعة الإسلامية بالصومال، ماجستير في الفقه المقارن من جامعة أم درمان الإسلامية عام ٢٠٠٧م، وبكالوريوس في الشريعة والقانون من جامعة إفريقيا العالمية عام ٢٠٠٣م.

Abstract:

This study is a tempt to take up with the topic of the options inside the contracts that legitimated to change the people between them, the benefits and the money that Allah made it the bandage of the life and its strength, whereas the study aims to know the options that contaminate the contracts, as well as its impact on the holding of the contract and keeping on its rule, and showing its importance for the interest of the contractors and saving the relationship between the community.

The study outlined a group of options that came in the Fiqhi Books with the four popular doctrines, as well as the consequent rules, the aims that it was legislated for its sake, and entered to clear the fates of the contract when coming option on it, and detailing the most famous options that are used, with their importance, and frequenting on the tongue of the buyers.

The researcher followed in his study a comparative method.

The study reached conclusions, the most prominent of them: that the option of its sort only enters in the contracts committed to the two parties, but in other options it is enough not to committed to the contract and that the option of condition prevents the rule from the starting so that the contract is not been held as long as the condition exists, whereas the option of defect prevents the rule from the ending, in spite of seeming the concept of existing the rule, and the contracts, in which the contractor has no right of dissolution without satisfaction of the other is a committed to the two parties, and the Somali Civil Law has not been subjected to the options in a clear manner, in a contrary to the Sudanese Civil Transactions Act, which detailed a complete chapter of the options contaminate in the contract.

The study recommended recommendations, the most important of these are: interesting in the options when studying contracts, and that the lack of giving enough interest to the contract with options by the student causes the ignorance of some of the rules of contracts that revolve around the daily dealings in community, and this deficiency should be avoided by the student, and everyone who wants to go into the trade market should learn the rules of options, because of lack of knowledge would miss many things could be gained in the simplest information, and that the law professors and teachers of Somali civil law should alert their students to the importance of options in the contracts, because of it is being the saving of the wealthy and its circulation among the people.

Keywords: The contract, the selling, Sharia, The law

مقدّمة

الحمد لله الّذي لا إله سواه، ولا نعبد غيره، نشكره ولا نكفره، ثم الصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه ينابيع الهدى، ومن سلك طريقهم إلى يوم الحساب، أما بعد:

فإنّ الإسلام برحمة من الله لم يهمل جزءًا من حياة الإنسان، ولم يتركه ينظم حياته على مقتضى فكره، وعلى ما تدعو إليه نظريات عقله؛ لأن تلك الأفكار والنظريات كثيراً ما يلتبس فيها الحق بالباطل، نتيجة لتأثرها بالميول والرغبات والأهواء الشخصية، واهتمّ كثيراً في المعاملات المالية وتنظيمها خاصّة العقود وما يرد عليها من شروط وخيارات، لأنّ أكثر ما يتعامل به الناس فيما بينهم هي العقود التي يتبادلون بها ما يحتاجون إليه، وأن فساد تلك العقود تسبب فساداً في علاقة المجتمع وتدهورا فيها، مما يسهل أن يقع المال في أياد غير رشيدة وسليمة، هي التي قال الله عنها: { وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا }[1]، حيث دلّت الآية على أنّ المال هو قوام الأمة في حياتها، لذا نظّمت الشريعة المعاملات المالية في علاقة المجتمع فيما بينه.

مشكلة البحث

إن الخيار فرصة لمن فاته التأمل في العقد ملياً، وبجهله تفوته فرصة أخرى، وهو ما قصد الباحث بهذه الدراسة أن يوضحه من حيث حقيقته وأهميته في العقود كما جاءت في الفقه والقانون، وتكمن مشكلة هذه الدراسة في الأسئلة الآتية وهي:

١ - ما هي العقود التي تتأثر بالخيار؟

٢ - ما هي الأثار المترتبة على الخيارات؟

٣ - هل إثبات الخيار مصلحة لأحد العاقدين؟

٤ - كم أقسام الخيارات التي ترد في العقود؟

٥ - ما هي الخيارات المتفق عليها ؟ وما هي الخيارات المختلف فيها؟

٦ - ما هو رأي القانون الصومالي والسوداني في الخيارات ؟

من خلال هذه الأسئلة ومحاولة إيجاد أجوبة لها تتكشف حقيقة الخيارات والغاية التي تسعى إليها الدراسة من التعرف على الخيارات التي ترد على العقود، وتغيّر أثر العقد من حيث اللّزوم وتنفيذه، ونقل الملكية من البائع إلى المشتري، وتبيين أثر الخيارات لدى الفقه الإسلامي والقانون المدني الصومالي والسوداني.

أهمية الموضوع

١ -إن البحث في هذا الموضوع له أهمّيّة كبيرة لارتباطه بالبيع والشراء اللذين شرعا لتسهيل حركة الأموال بين الناس، وأن الإنسان بطبعه اجتماعي ومحتاج لغيره وما ليس في يده، وأحسن طريق يتحصل به عليه هو البيع والشراء الذي قال الله عنه {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ}[٢].

٢ -إن الخيار له أهمية بالغة في باب العقود؛ لأنه فرصة لمن فاتته رؤية المبيع ليتأكد من سلامة البدل، ولكي يردّ إن ظهر عيب في المبيع، وليتمكن المتبايعان من التشاور مع الآخرين، وهو جدير بالدراسة كي تتضح ماهيته وأسلوب التعامل به.

٣ -الخيار موضوع يرتبط بتبادل الأموال التي جعلها الله عصب الحياة، ويمس علاقة المجتمع، لذا يكون موضوع الخيار في دراسته وتفصيله ذا أهمية كبيرة مراعاة للمصلحة العامة حيث لا ضرر ولا ضرار.

أهداف البحث

١ - يهدف البحث إلى توضيح الطريقة الصحيحة لاستخدام الخيار والتي تتناسب مع الغرض الذي شرع من أجله وهو مصلحة المتعاقدين.

٢ - تحديد الخيار حينما يكون ثابتاً بحكم الشرع أو القانون، وحينما يكون ثابتاً بإرادة المتعاقدين حسب رغبتهما.

٣ - توضيح آراء الفقهاء في الخيار وما اختلفوا فيه، وأسباب سقوطه، وما يرد عليه من موانع تمنع صاحب الخيار استخدامه.

منهج البحث

لتتحقق الأهداف المنشودة من هذ الدراسة، وللتوصل إلى الأجوبة المقنعة للأسئلة السابقة يتبع البحث المنهج المقارن لتوضيح ما يخالف به القانون الفقه الإسلامي، وإبداء مزايا الشريعة الإسلامية ورؤيتها في طرح المسائل وتناولها، ولتتبع المعلومات المتعلقة بالموضوع وجمعها من مظانّها من المصادر والمراجع.

ويلتزم الباحث في هذه الدراسة عزو الآيات إلى سورها وذكر أرقامها، وعزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها الأصلية، وتقسيم البحث إلى موضوعات فرعيّة، لتأتي الخاتمة مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

تعريف الخيار وحكمة تشريعه.

الخيار لغة هو الانتقاء والاصطفاء، وهو اسم مصدر من اختار لعدم جريانه على فعله اختار اختياراً، وقولك: أنت بالخيار معناه: اختر ما شئت، وخيّرته بين الشئين فوّضت إليه الاختيار[٣].

واصطلاحاً: لم يرد تعريف الخيار مفرداً في كتب الفقه إلا مضافاً إلى لفظ آخر لتعدد الخيارات، ولكن ينطبق عليه تعريف وهبة الزحيلي له بأنه " حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي "[٤].

فمعنى الخيار هو – إذن – أن يكون للعاقد خيار بين إمضاء العقد وعدم إمضائه، أي أن يفسخ العقد إن كان السبب خيار الشرط والرؤية أو العيب، أو أن يختار أحد المبيعين إن كان السبب خيار التعيين، علماً بأن الأصل في البيع اللزوم إلا إن الشرع أثبت الخيار رفقاً بالمتعاقدين[٥].

فالغرض من هذه الخيارات تمحيص الإرادتين وتنقية عنصر التراضي من الشوائب من أجل رفع الضرر عن العاقد. بهذا ينقسم الخيار إلى خيار التروي أي التأمل والتفكر والتشاور، وخيار النقيصة أي إن كان في المبيع أو الثمن نقصان أو عيب، والهدف من خيار النقيصة هو دفع الضرر عن العاقد، بينما يهدف خيار التروي إلى جلب النفع له[٦].

أما تعريف الخيار في القانون المدني الصومالي(٧) فلم يبوب الخيارات، ولم يتكلم عنها في العقود إلا ما يفهم حين يتحدث عن أركان العقد خاصة الركن الأول وهو رضا المتعاقدين.

حكمة تشريع الخيار

أما حكمة تشريعه فهي تمكين العاقد أن يتصرف تصرفاً غير مغبون فيه ولا ندامة على إقدامه عليه عموماً، فالخيار إما أن يكون حكمياً أو إرادياً، فالحكمي شرع لتخفيف مغبة الإخلال بالعقد لعدم توفر معلومة تامة، أو دخول اللبس والغبن ونحوه مما يؤدي إلى إضرار العاقد في نهاية العقد[٨].

أما الخيار الإرادي فيكون الباعث عليه التروي أي التأمل في صلوحيّة الشيء للمتعاقد وسدّه حاجته في الشراء، وذلك لإتاحة الفرصة للمتعاقد ليتأكد من تحصيل المصلحة التي يحرص عليها، وله سببان: " المشورة " للوصول إلى الرأي الحميد، أو " الاختيار " وهو تبيين خبر

الشيء بالتجربة أو الإطلاع التام على حقيقته، والعلة في إجازة البيع على الخيار هو حاجة الناس إلى المشورة فيه أو الاختيار[٩].

ويمكن تعدد الغرض بأن يقصد المشورة والاختيار معاً هذا للمشتري، أما البائع فلا يتصور في حقه إلا غرض المشورة، لأن المبادلة منه تهدف إلى الثمن وهي لا مجال فيها للاختيار غالباً، إنما يتصور أن يرجع إلى من يثق به في كون الثمن مكافئاً للمبيع فلا غبن ولا وكس فيه أي نقص، والتروي لا يختص بالمبيع فقد يكون في الثمن أو في أصل العقد، وفائدة إظهار هذا السبب هو أنه يجبر البائع على تسليم المبيع إذا كان الغرض من الخيار الاختيار، فإن تبين الغرض من الخيار عومل حسب بيانه، أما إن سكت عن البيان فيحمل على أن غرضه المشورة فهي مفترضة دائماً[١٠].

هناك فائدة أخرى لتحديد الغرض من الخيار، وهي أن أمد الخيار ملحوظ فيه العرف والعادة ومرتبط بالغرض من الخيار، فإذا كانت العلة في إجازة المبيع على الخيار حاجة الناس إلى المشورة فيه أو الاختيار فحدّه بقدر ما يختبر فيه المبيع ويتأمل ويستشار، على اختلاف أجناسه وإسراع التغيّر إليه وإبطائه عنه، فأمد الخيار في البيع عند المالكية إنما هو بقدر ما يحتاج إليه في الاختيار مع مراعاة إسراع التغير إلى المبيع وإبطائه عنه خلافاً للذين لا يجيزون الخيار فوق ثلاثة أيام، فإن زاد في أجل الخيار فوق ما يحتاج إليه فسد البيع لخروجه بذلك إلى الغرر الذي لا يجوز في البيوع، وإن لم يحدد للخيار أجل واشترطاه فلا يفسد البيع، ويحدد له الأجل بقدر ما تختبر فيه تلك السلعة؛ لأن الحدّ في ذلك معروف بالعرف والعادة[١١].

أقسام الخيار

اختلف الفقهاء في أقسام الخيار، فكل مذهب له وجهة نظره. وترى الحنفية الخيار المشروع سبعة عشرة قسماً، وهي: خيار الشرط، وخيار التعيين، وخيار العيب، وخيار الغبن (وهو في المرابحة)، وخيار النقد، وخيار الكمية، وخيار الاستحقاق، خيار التغرير الفعلي كالتصرية، وخيار كشف الحال، وخيانة المرابحة، وخيار التولية، وخيار فوات الوصف المرغوب فيه، وخيار تفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع، وخيار إجازة عقد الفضولي، وخيار ظهور المبيع مستأجراً، وخيار ظهور المبيع مرهوناً، وخيار الرؤية[١٢].

الخيار عند المالكية نوعان: خيار التروي أي التأمل، ويقال له خيار الشرط وهو الذي ينصرف إليه لفظ الخيار عند الإطلاق عندهم، وخيار النقيصة: وهو ماكان موجبه نقصاً في المبيع من عيب أو استحقاق، وأي خيار لا يكون موجبه شرطاً أو نقيصاً لا يعتبرونه خياراً كخيار المجلس مثلاً فإن البيع عندهم يتم بالقول أي الإيجاب والقبول، وتنتقل ملكية المبيع إلى المشتري إن لم يكن هناك خيار التروي أو النقيصة وإن لم يتفرق البيّعان من المجلس(١٣).

ترى الشافعية الخيار المشروع ستة عشرة وهي: خيار المجلس(١٤)، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار تلقي الركبان إذا وجد السعر أعلى مما ذكره المتلقي، وخيار تفريق الصفقة بعد العقد كتلف المبيع قبل القبض أو قبل العقد كبيع حلال وحرام إن جهل المشتري الحال، وخيار فقدان الوصف المشروط في العقد لتعلقه بمصلحة العقد، وخيار جهل غصب المبيع مع القدرة على النزع من الغاصب دفعاً للضرر، وخيار طريان العجز عن انتزاع المبيع من الغاصب مع العلم بالغصب لتعذر القبض، وخيار جهل كون المبيع مكترى أومزروعاً، وخيار التحالف فيما إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم إن لم يرضيا(١٥).

وكذلك خيار الامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح، وخيار البائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة، وخيار المشتري لاختلاف الثمرة المبيعة قبل التخلية إن لم يهبه البائع ما تجدد، وخيار تعييب الثمرة بترك البائع السقي الواجب عليه بعد التخلية، وخيار عجز المشتري عن الثمن والمبيع باق عنده(١٦)، وخيار تغيير صفة ما رآه قبل العقد وأقدم المشتري على العقد معتقداً بقاء ما رآه وإن لم يكن تغير الصفة عيباً(١٧).

أما الخيارات المشروعة عند الحنابلة فثمانية خيارات، وهي: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن ويدخل تحت هذا خيار تلقى الركبان عند الشافعية، وخيار التدليس ففعله حرام للغرر والعقد معه صحيح ويثبت الخيار، وخيار العيب، وخيار التولية والشركة والمرابحة والمواضعة(١٨)، وخيار اختلاف المتبايعين في الثمن، وخيار تفريق الصفقة(١٩).

العقد الذي يجري فيه الخيار

العقد لغة هو الربط والشدة والإحكام والتوثيق، والجمع بين أطراف الشيء وربط بعضها ببعض[٢٠].

العقد في الاصطلاح القانوني

لم يعرف القانون المدني الصوماليّ لسنة ١٩٧٣م العقد، ولكن عرفه قانون المعاملات المدنية السوداني بأنه " ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره فى المعقود عليه، ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر[٢١].

أما العقد في الفقه الإسلامي فهو " ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه، أو ما يدلّ على ذلك من عبارة أو كتابة أو إشارة أو فعل يترتب عليه التزام كل واحد من المتعاقدين بما وجب به للآخر، سواءً كان عملاً أو تركاً[٢٢].

يفهم من هذا التعريف أن كل تصرّف قوليّ يقع من طرف واحد ويتم به المقصود لا يعدّ عقداً كالطّلاق، والعتق، والوقف، والإبراء، واليمين، والتنازل عن الحقوق كحق الشفعة ونحو ذلك.

ينقسم العقد بالنظر إلى اللزوم وعدمه إلى ثلاثة: عقد لازم الطرفين، ولا يكون لأحد العاقدين فيه الفسخ دون رضا الآخركالبيع، والصرف، والتولية، والتشريك، وصلح المعاوضة، والحوالة، والإجارة، والمساقاة، والهبة للأجنبيّ بعد القبض، والصداق، وعوض الخلع. وعقد جائز الطرفين، وهو عكس الأوّل كالشركة والوكالة، والقرض، والوصية، والعارية، والوديعة، والجعالة قبل الفراق، والقضاء وسائر الولايات غير الإمامة. وعقد لازم من طرف وجائز من طرف الآخر، وهو الذي لا يكون فيه لأحد العاقدين حق الفسخ دون رضا الآخر ويكون للطرف الآخر حقّ الفسخ كالرهن، والكتابة، والضمان، وعقد الأمان، والإمامة العظمى[٢٣].

والعقد من حيث قبوله الخيار وعدمه ثلاثة أنواع: نوع يثبت فيه خيار المجلس والشرط، وهو العقد اللازم من الطرفين الذي يقصد منه العوض ولا يشترط فيه القبض في المجلس كالبيع والهبة بعوض. ونوع يثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط، وهو العقد اللازم من الطرفين الذي يقصد منه العوض لكن يشترط فيه القبض في المجلس، كالسلم والصرف وبيع مال الربوي وإجارة العين. ونوع لا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس، وهو العقد اللازم الذي لا يقصد منه العوض كالنكاح، أو يستقلّ به أحد الطرفين كالحوالة، أو جائز الطرفين كالوديعة[٢٤].

تعريف خيار الشرط ومشروعيته

تعريفه لغة: فإن خيار الشرط مركب إضافي تقدم جزؤه الأول وهو الخيار، أما الشرط بسكون الراء لغة فهو العلامة، أو أوائل كل شيء لذا يقال هؤلاء شرطة الحرب أي أول كتيبة تحضرها، وجمعه أشراط، ومنه أشراط الساعة، ويكون بمعنى ألزم الشيء والتزمه في البيع ونحوه وجمعه شروط[٢٥].

والشرط اصطلاحاً هو " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته"[٢٦]، وقيل أيضاً هو " ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجوداً شرعياً بأن يوجد الحكم عنده لا به ويكون خارجاً عن الماهية، ويلزم من عدمه عدم الحكم "[٢٧]، وقال صاحب المحيط " الشرط هو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط كالإحصان الذي هو سبب رجم الزاني، وبانتفائه فلا رجم لأن الرجم هو الإحصان"[٢٨].

والشرط بالنسبة إلى مصدره ينقسم إلى شروط شرعية وشروط جعلية، فالشرعية هي التي اشترطها الشارع إما للوجوب أو للصحة أو للانعقاد كالبلوغ لوجوب الصلاة وغيرها من الأمور التكليفية، وكالطهارة لصحة الصلاة، وكالأهلية لانعقاد التصرف وصلاحية المحل الذي يرد عليه العقد. ويلزم من عدم أي شرط من هذه الشروط عدم الحكم المشروط له، فإذا فقد شرط من شروط الوجوب لزم عدم وجوب الفعل على المكلف، وكذلك من عدم شرط من شروط الصحة عدم صحة العمل، وكذلك انتفاء شرط من شروط الانعقاد بطلان التصرف بحيث لا يترتب عليه أي حكم[٢٩].

أما الجعلية فهي التي يشترطها الإنسان في العقود وغيرها. والشرط إما صحيح أو فاسد فكل واحد له ضابط وأنواع[٣٠].

أ. الشرط الصحيح:

اختلف الفقهاء في ضابط الشرط الصحيح، فعند الحنفية هو " اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو يلائم مقتضاه، أو اشتراط ما ثبت في الشرع دليل بجواز اشتراطه، أو ما جرى عليه التعامل"[٣١].

فعند المالكية هو " اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه"[٣٢].

ويرى الشافعية أنه " اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما يحقق مصلحة مشروعة للعاقد، أو شتراط العتق لتشوّف الشارع إليه"(٣٣).

والحنابلة هو " اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو يؤكد مقتضاه، أو اشتراط ما أجاز الشارع اشتراطه، أو اشتراط ما يحقق مصلحة للعاقد"(٣٤).

فأنواع الشرط الصحيح ستة:

الأول: هو اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، وهذا النوع متفق على جوازه بين الفقهاء، فإن فاتت الصفة فللمشتري الخيار لفوات الوصف المرغوب فيه(٣٥).

الثاني: هو اشتراط ما يقتضيه العقد ولا ينافيه، كاشتراط الردّ بالعيب فإنه أمر لازم لا ينافيه العقد بل هو من مقتضياته(٣٦).

الثالث: هو اشتراط ما لا يقتضيه العقد عند إطلاقه لكنه يلائمه ويحقق مصلحة للعاقد، كما لو باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهناً أو كفيلاً والرهن معلوم والكفيل حاضر، وهذا جائز باتفاقهم لكن عند الحنفية جائز باستحسان(٣٧).

الرابع: هو اشتراط ما ورد في الشارع دليل بجوازه كالتقابض وحلول الثمن وتصرف كل واحد منهما في ما يصير إليه(٣٨).

الخامس: هو اشتراط ما جرى عليه التعامل بين الناس مما لا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه ولكن للناس فيه تعامل كما لو اشترى نعلاً على أن يحذوه البائع، أو اشترى أديما على أن يخرزه له خفاً، وهذا جائز عند الحنفية غير زفر، وعللوه بأن الناس تعاملوا به في البيع كما تعاملوا بالاستصناع فسقط القياس بعدم الجواز بتعامل الناس به(٣٩).

السادس: هو اشتراط البائع نفعاً مباحاً معلوماً، وذلك كما لو باع داراً واشترط على المشتري أن يسكنها شهراً، وهذا جائز عند الحنابلة واستدلوا بما رواه جابر " أنه كان يسير على جمل قد أعيا فضربه النبي صلى الله عليه وسلم فسار سيراً لم يسر مثله، فقال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهله"(٤٠).

ب. الشرط الفاسد:

ترى الحنفية في ضابط الشرط الفاسد أنه " اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير، أو اشتراط أمر محظور، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد وفيه مصلحة لأحد العاقدين أو للمعقود عليه ولا يلائم مقتضى العقد، ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس، ولا مما ورد في الشرع دليل بجوازه"(٤١).

وعند المالكية هو "اشتراط أمر محظور، أو ما يؤدي إلى غرر، أو ما ينافي مقتضى العقد"(٤٢).

وضابط الشرط الفاسد عند الشافعية هو " اشتراط أمر لم يرد في الشرع، أو اشتراط أمر يخالف مقتضى العقد، أو يؤدي إلى جهالة"(٤٣).

أما الحنابلة فعندهم هو " اشتراط عقدين في عقد، أو ما يخالف المقصود من العقد(٤٤).

أنواع الشرط الفاسد سبعة.

الأول: هو اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير، كما لو اشترى ناقة على أنها حامل وهو يحتمل الوجود والعدم، ولا يمكن الوقوف عليه في الحال ففيه غرر يوجب فساد البيع، أو أن يستأجر فحلاً على إعتاق الأنثى حتى تحمل فلا يصح لما فيه من جهالة، والجهالة من لوازم الغرر(٤٥).

الثاني: هو اشتراط أمر محظور ، كما لو اشترى جارية على أنها مغنية على سبيل الرغبة فيها، فالبيع فاسد لكون الغناء صفة محظورة، فكان هذا الشرط محظوراً(٤٦).

الثالث: هو اشتراط أمر يخالف الشرع، كما لو اشترط البائع مع العتق الولاء فإنه لا يصح البيع لمخالفته الشرع(٤٧).

الرابع: هو اشتراط ما يخالف أو ينافي مقتضى العقد أو ينفي المقصود منه، كما لوباع داراً بشرط أن يسكنها فترة طويلة، أو أن لا يبيعها، أو تزوج إمرأة على أن لا تحل له لم يصح النكاح ولا البيع لاشتراط ما ينافيه أو ينقض مقتضى العقد(٤٨).

الخامس: هو اشتراط ما يؤدي إلى الجهالة، كأن باع بثمن إلى نتائج النتائج، ولا يصح لما فيه من الجهالة في الأجل(٤٩).

السادس: هو اشتراط أحد العاقدين على صاحبه عقداً آخر، أو اشتراط البائع شرطاً يعلق عليه البيع، كأن اشترط عليه قرضاً أو إجارة أو شركة، وهذا يبطل البيع لكونه من قبيل بيعتين في بيعة واحدة، أو بأن قال بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إن رضي فلان لمنعها مقتضى البيع، ومقتضى البيع نقل الملك حالة التبايع، وهذا يمنع ذلك(٥٠).

السابع: هو اشتراط ما لا يقتضيه العقد وفيه مصلحة لأحدهما وليس مما جرى به التعامل بين الناس، كأن باع أرضاً على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهراً، أوثوباً على أن يلبسه أسبوعاً، أو اشترى ثوباً على أن يخيطه قميصاً، وهذا كله فاسد لزيادة المنفعة، والزيادة المفروضة على البيع تكون رباً لكونها لا يقابله عوض في البيع، والربا تفسد البيع وكذلك شبهة الربا(٥١).

بناء على ما سبق يجوز لصاحب خيار الشرط الرجوع عن العقد لعدم لزومه، رغم أن الأصل في العقود اللزوم رفقاً للمتعاقدين إما لدفع الضرر عنهما، أو لإشباع رغبتهما وإعطائهما مهلة التفكير في المعقود عليه.

مشروعية خيار الشرط.

ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بخيار الشرط واعتباره مشروعا لا ينافي العقد وتدعو إليه الحاجة، واستدلوا عليه

من الكتاب بقوله تعالى { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ }[٥٢] قال صاحب المبدع: إن خيار الشرط مشروع بهذه الآية، ووجه استدلالها أن الله طلب من المؤمنين إيفاء العقود على الوجه الذي التزموا به العقود التي تبرم بين الطرفين[٥٣].

ومن السنة بما راه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لوثة، وكان لا يزال يغبن في البيوع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر لوثته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا بعت فقل لا خلابة مرّتين" وفي رواية "إذا بعت فقل لا خلابة، ثم أنت في سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها"[٥٤].

وحديث جابر أنه كان يسير على جمل قد أعيا فضربه النبي صلى الله عليه وسلم فسار سيراً لم يسر مثله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي"[٥٥]، وحديث ابن سلمة " إنما أعتقت سفينة واشترطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش"[٥٦].

احتج بعض الفقهاء بإحدى روايات حديث ابن عمر " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار"[٥٧]، فحملوا الاستثناء على حالة اشتراط الخيار لقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم "[٥٨] وهو حق مقدر يعتمد على الشرط فيرجع في تقديره إلى مشترطه كالأجل أو مدة ملحقة فجاز ما اتفقا عليه[٥٩].

واستدلوا على مشروعيته من الإجماع، قال النووي رحمه الله "إن أقوى ما يستدل به في ثبوت خيار الشرط هو الإجماع، وهو كاف في إثباته"، ثم قال في موضع آخر "إن خيار الشرط يصح في البيع بالإجماع إذا كانت مدته معلومة"[٦٠]، وقال صاحب فتح القدير "إن شرط الخيار مجمع عليه، ولا يكون حديث إذا بعت فقل لا خلابة دليلاً على جوازه؛ لأنه لا يمس المطلوب"[٦١].

شروط صحة خيار الشرط

أجيز خيار الشرط لمصلحة المتعاقدين أو لأحدهما رغم تعليقه العقد، لذا يشترط لصحته شروط منها: أن يكون الخيار في عقد لازم كالبيع، فإذا كان في عقد غير لازم كالوديعة والوصية لم يصح لعدم جدواه[٦٢].

ومنها أن يكون الخيار في عقد يقبل الفسخ برضا المتعاقدين قصداً كالبيع والإجارة، فإذا كان العقد لا يقبل الفسخ برضا المتعاقدين قصداً كالنكاح والطلاق لم يصح لعدم الفائدة منه، ومنها أن يكون في عقد لا يجب فيه التقابض، فإذا كان في عقد يلزم فيه التقابض في المجلس كالصرف لم يصح لنفي الصرف عن ذلك. وكذلك البيع في الأموال الربوية لا يصح الشرط لكون التقابض في المجلس شرطاً لصحة البيع في الأموال الربوية لإزالة الربا عنها والشرط ينفي ذلك[٦٣].

ومنها أن يكون الخيار إلى مدة معلومة، فإذا كانت المدة مجهولة كما لوقال بعتك على أنك بالخيار لم يصح للجهالة المفضية إلى التنازع[٦٤]، ومنها أن لا تزيد المدة عن ثلاثة أيام، وهذا هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وعند المالكية تقدر مدة العقد بالحاجة ولا يزاد عنها[٦٥]، وعند الحنابلة يجوز الخيار بدون تحديد الزمن[٦٦]، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم"[٦٧].

ومنها أن يكون الخيار لهما أو لأحدهما، فإن كان لغيرهما فمختلف فيه، ويقول بعض الحنفية: لا يجوز خيار الشرط للغير، وباقي الفقهاء يجيزون ذلك، لكن اختلفوا إذا اشترط أحد المتعاقدين الخيار لأجنبي ووافق الأجنبي على ذلك هل الخيار للأجنبي والمشترط معاً أم للأجنبي فقط؟، ترى الشافعية في هذه الحالة أن الخيار للأجنبي وليس للمشترط، أما غيرهم فيكون للأجنبي والمشترط معاً[٦٨].

أسباب سقوط خيار الشرط.

يسقط خيار الشرط لأسباب منها: إسقاط صاحب الحق الخيار قولاً، وذلك بأن قال: أسقطت الخيار أو أبطلته أو أجزت البيع ونحو ذلك سواء علم الآخر أم لم يعلم، أو إسقاطه الخيار بفعل كأن قام صاحب الخيار بتصرف يدل على إجازة البيع وإثبات الملك[٦٩].

يسقط الخيار إيضاً لانقضاء مدة الخيار، أي بمضي مدته دون ممارسة صاحب الخيار حقه بإجازة العقد أو فسخه، وهذا رأي الجمهور[٧٠]، وبه أخذ قانون المعاملات المدنية السودانيّ،

حيث نصت المادة١٠٥/ف٢ على أنه "إذا مضت المدة دون اختيار الفسخ أو إجازته لزم العقد"[٧١]، ومعنى هذه المادة أن العقد يكون لازماً بعد انتهاء المدة بدون فسخ أو إجازة.

يسقط الخيار بموت صاحبه، إذا مات مشترط الخيار سقط سواء كان مقرراً للطرفين أم لطرف واحد، ويصير العقد لازماً لوقوع العجز عن الفسخ، أما إذا كان الخيار لطرف واحد وتوفي الآخر فالخيار لا يسقط لكون صاحبه حياً ويجوز له فسخ العقد أو إجازته، وهذا رأي الحنفية المبني على أن خيار الشرط لا يورث، لكن الجمهور يرى غير ذلك، وقال صاحب المهذب: "إن مات صاحب الخيار انتقل إلى من ينتقل إليه المال؛ لأنه حق ثابت لإصلاح المال فلم يسقط بالموت كالرهن وحبس المبيع على الثمن"[٧٢].

مرجع الخلاف في إرث خيار الشرط بين الحنفية والجمهور هو: هل الأصل أن تورث الحقوق كالأموال أم لا؟ فقال الجمهور: الأصل أن تورث الحقوق والأموال إلا إذا قام دليل يفرق بين الحق والمال بالنسبة للإرث، وقال الحنفية: الأصل أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليل على إلحاقه بالمال من الحقوق [٧٣].

أخذ قانون معاملات المدنية السوداني أن الخيار يسقط بموت صاحبه وهو رأي الحنفية حيث نصت المادة ١٠٧ على أنه "يسقط الخيار لموت صاحبه خلال مدته ويلزم العقد بالنسبة إلى ورثته، ويبقى الطرف الآخر على خياره إن كان الخيار له حتى نهاية مدته"[٧٤]، بناء على علّة مفادها أن الخيار ليس إلا مجرد إرادة أو مشيئة وهي صفة لصاحب الخيار فلا يمكن انتقالها إلى الوارث.

خيار المجلس وأدلته.

المجلس بكسر اللام لغة يصدق عليه المصدر واسم الزمان والمكان، والمراد هنا اسم المكان[٧٥]، و"ال" فيه تشير إلى المعهود في الذهن وهو مكان التبايع والتعاقد، أي فلهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إلى أن يتفرقا، ومجلس العقد هو الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب، وتستمر طول المدّة التي يظلّ فيها العاقدان متصرّفين إلى التعاقد دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد وتنتهي بالتفرق، وهو مغادرة أحد المتعاقدين المكان الذي حصل فيه العقد[٧٦].

خيار المجلس يبدأ من إلحاق القبول بالإيجاب مطابقاً له، أما قبل وقوع القبول فإن العاقدين يملكان خياراً في إجراء العقد أو عدمه، وأن الجلوس ليس مقصوداً بذاته، والمعتبر هو الفترة الزمنية التي تعقب عملية التعاقد دون حدوث التفرق من مكان التعاقد. فالجلوس ذاته ليس معتبراً في ثبوته ولا ترك المجلس معتبراً في انقضائه بل العبرة هي الحال التي يتلبس بها العاقدان وهي الانهماك في

التعاقد، إذاً فخيار المجلس اصطلاحاً هو: حق التعاقد في إمضاء العقد أو رده منذ التعاقد إلى التفرق أو التخاير[٧٧].

اختلف الفقهاء في خيار المجلس فذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى إثباته، فلا يلزم العقد عند هؤلاء إلا بالتفرق عن المجلس أو التخاير في إمضاء العقد، وذهب الحنفية إلى نفي خيار المجلس. واستدل الجمهور بحديث ابن عمر " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع خيار"[٧٨]، وحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بايع رجلاً فلما بايعه قال اخترثم قال هكذا البيع[٧٩].

وعللوا بجوازه أن حاجة الناس داعية له، والإنسان بعد أن يبيع شيئاً أو اشتراه قد يبدو له شيء آخر فيندم، فبسبب الخيار الثابت له في المجلس يمكنه أن يتدارك في أمره، وهذه علة كافية في تجويزه ما دامت تحقق مصلحة معتبرة شرعاً[٨٠].

بناء على رأي الجمهور ينتهي خيار المجلس بثلاثة أمور:

الأول: تفرق المتعاقدين عن مجلس العقد، العبرة في التفرق ما يعدّه الناس تفرقاً، ومن ثَمّ يلزم به العقد، وما لا يعدّه الناس تفرقاً لايلزم به العقد، لأن ما ليس له حدّ في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف[٨١].

الثاني: التخاير بأن يقولا: تخايرنا أو أمضينا العقد أو أجزنا، ولو قال أحدهما: اخترت إمضاء العقد انقطع خياره، وبقي خيار الآخر[٨٢].

الثالث: التصرف بالعوض في المجلس لما فيه من دلالة على رضاهما، لكن عند الحنابلة يشترط الأذن، فمثلاً إذا تصرف المشتري بإذن البائع يسقط الخيار لدلالة التصرف على تراضيهما، وكذلك تصرف البائع بإذن المشتري يسقط خيارهما، أما بدون تصرف لا يسقط الخيار؛ لأنه تصرف فيما لا يملك[٨٣].

أدلة من نفى خيار المجلس.

إن خيار المجلس يمنع لزوم العقد قبل التفرق بينما أصل البيوع اللزوم، والله أجاز التصرف في مال التجارة قبل التفرق وقال{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ }[٨٤]، أباحت الآية أكل أموال الناس بالتجارة عن تراض دون قيد التفرق عن مكان العقد أي جواز الأكل في المجلس قبل التفرق أو التخاير[٨٥].

وقوله تعالى{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ }[٨٦]، إن لم يقع العقد لازماً لم يتحقق وجوب الوفاء به وهو ماتقتضيه الآية، ويقول ابن رشد الحفيد: العقد هو الإيجاب والقبول، والأمر في الآية الوجوب، وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد لأن أحد المتعاقدين له أن يرجع عن البيع بعد ما أنعم ما لم يتفرقا وهذا مناف للوجوب[٨٧].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم " من ابتاع طعاماً فلا يبع حتي يستوفيه"[٨٨]، ويدل الحديث أنه لا قيد هناك غير الاستيفاء في بيع الطعام، ولوكان هناك لذكره النبي صلى الله عليه وسلم، وقاسوا البيع ونحوه من المعاملات الماليّة في هذا الباب على النكاح والخلع والعتق على المال، وكل هذه عقود معاوضة تتم بلا خيار المجلس بمجرد اللفظ الدال على الرضا فكذلك البيع[٨٩].

إن خيار المجلس خيار مجهول؛ لأن مدة المجلس مجهولة، فأشبه كما لو اشترط خيار مجهول، وأن العقد صدر من المتعاقدين مطلقاً من شرط، والعقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال، فالفسخ من أحدهما يكون تصرفاً في العقد الثابت بتراضيهما تصرفاً في حكمه الرفع والإبطال من غير رضا الآخر وهذا لا يجوز، لهذا لم يجز الانفراد بالفسخ أو الإقالة من أحدهما بعد الاقتران[٩٠].

لم يلتفت قانون المعاملات المدنية السوني إلى خيار المجلس وكأنه اعتبره غير جائز سالكاً مسلك المذهب الحنفي، لذا لم يتطرق إليه عند ذكر الخيارات التي تجعل العقد غير لازم حتى يتصرف صاحب الخيار في حقه، أو تمر عليه مدة الخيار بدون استخدام حقه، وهذا دليل على أن القانون لا يعتبر خيار المجلس جائزاً ولهذا سكت عنه.

خيار الرؤية وأسباب سقوطه.

سبق تعريف الخيار لغة، أما الرؤية لغة فمصدر رأى وهو النظر بالعين وإضافة الخيار إلى الرؤية من إضافة السبب إلى المسبب، واصطلاحاً فهو: خيار يثبت به حق الفسخ للعقد أو إمضائه عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره[٩١].

يثبت خيار الرؤية بحكم الشرع نظراً للعاقد الذي أقدم على شراء مالم يره، فربما لا يكون المعقود عليه موافقاً لما كان يتصوره في ذهنه، فقد أباح له الشارع ممارسة حق الخيار بين فسخ العقد أو الاستمرار فيه[٩٢].

اختلف الفقهاء في جوازه فذهب الحنفية إلى إثبات خيار الرؤية بحكم الشرع دون حاجة إلى اتفاق العاقدين عليه، ويحق للعاقد بموجبه الفسخ أو الإمضاء ولو كان ما اشتراه موافقاً لما وصف له عند العقد. أما المالكية فتقرّ به ولكن باشتراط المشتري عند اشتراء ما لم يره ليصحّ العقد، وعندهم لا يثبت بحكم الشرع بل إرادي محض يجب على العاقد اشتراطه في بعض صور البيع الغائب، وبدونه يفسد العقد[٩٣].

أنكرت الشافعية خيار الرؤية وقالت: لا يثبت بحكم الشرع ولا باشتراط المشتري، ورأيهم مبني على منع جواز بيع العين الغائبة، وهذا أشهر روايات أحمد بن حنبل[٩٤].

استدل الحنفية بقوله تعالى {وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ}[٩٥] وعموم الآية يشمل بيع العين الغائبة، ولا يخرج منها إلا بيع خصه الكتاب أو السنة أو الإجماع بالتحريم، واحتجوا أيضاً بالمعقول وقالوا: إن الجهالة تؤثر في الرضا فتسبب خللاً فيه، واختلال الرضا في البيع يوجب الخيار، ومن الجائز أن يكون البدل غير صالح له إذا رآه فيحتاج إلى التدارك فيثبت الخيار لتمكن التدارك عند الندم، كما ثبت خيار الرجعية شرعاً للزوج تمكيناً له من التدارك عند الندم[٩٦].

اعتبر القانون السوداني خيار الرؤية من الخيارات التي تثبت قانونياً دون ذكرها في العقد؛ حيث نصت المادة ١٠٨/ف١ على أنه "يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترطه إذا لم ير المعقود عليه وكان معيناً بالتعيين"[٩٧].

يفهم من هذا النص أن خيار الرؤية يجعل العقد غير لازم بالنسبة لمن يثبت له الخيار لعدم إتمام رؤية العين محل العقد، إذاً فهو بالخيار إذا رآها فله أن يمضي العقد أو ينهي أثره بالفسخ، وكذلك يفهم أنه لا يشترط تضمين خيار الرؤية في العقد أو الاتفاق عليه بين الطرفين؛ لأنه يثبت بحكم القانون دون حاجة إلى الرضا[٩٨].

علل بعض شراح القانون بأن الجهالة التي تحصل بسبب عدم الرؤية تحدث خللاً في الرضا؛ لأنه يكون العقد مبنياً على غير معرفة تامة بحال المعقود عليه التي تجعل العاقد في موقف الندم، لهذا يثبت له الخيار تداركاً لما فاته، وأشار القانون إلى أن خيار الرؤية يثبت في العقود القابلة للفسخ كالبيع إذا كان المبيع عيناً معينة بالذات، وكذلك إجارة الأعيان، ولا يثبت في العقود غير اللازمة بطبعها مثل عقد الوكالة ونحوها، ولا العقود التي لا يرد عليها الفسخ مثل المهر في عقد النكاح والخلع[٩٩].

شروط خيار الرؤية.

تقدم أن في جواز خيار الرؤية خلافاً بين الفقهاء، منهم من نفى جوازه، ومنهم من أجازه، لكن اشترطوا لقيامه شروطاً لابد من تحققها وهي كالتالي:

الشرط الأول: كون المحل المعقود عليه عيناً، والمراد بالعين ما ينعقد العقد علي عينه لا مثله وهو مقابل الدين، بمعنى ما يتعين بالوصف ويثبت في الذمة ولا يتصور خيار الرؤية في النقد وسائر الديون؛ لأن العقد ينعقد على مثلها لا على عينها حتى لوباع هذا الدينار بهذه الدراهم لصاحب الدينار له أن يدفع غيره، وكذلك صاحب الدراهم بخلاف الأواني والحلي[١٠٠].

لاحاجة لخيار الرؤية أصلاً في غير الأعيان؛ لأن المقصود من البيع تحقيق الرضا، ورضا العاقد في بيع الدين موكول بالوصف، فإذا تحقق الوصف حصل الرضا وانتفي ما يقتضيه ثبوت الخيار، لذا يشترط ثبوت خيار الرؤية أن يكون محل العقد من الأعيان، ولا يحق عند دفعها تبديل[١٠١].

الشرط الثاني: أن يكون المعقود عليه في عقد ينفسخ بالرد كالبيع والإجارة، إذا ردّ المبيع أو العين المأجورة انفسخ العقد، كذلك الصلح عن دعوى المال والقسمة إذا ردّ المال المصلح عليه أو ردّ النصيب في القسمة انفسخ العقد، فإن هذه العقود يثبت فيها خيار الرؤية لأنها تنفسخ برد محلها، أما العقود التي لا تنفسخ بردّ المال كالنكاح والخلع فلا يثبت خيار الرؤية فيها لأن ردّ المال لا يوجب الانفساخ ويبقى العقد قائماً، وإثبات خيار الرؤية يوجب المطالبة بالعين لا بمقابلها من القيمة، إذاً لا بد أن يكون العقد مما ينفسخ بالردّ ليكون ثبوت الخيار فيه جدوى أو فائدة[١٠٢].

الشرط الثالث: عدم الرؤية عند العقد أو قبله مع عدم التغيير، والرؤية السابقة تمنع ثبوت الخيار إذا توفر فيها أمران: الأول عدم التغيير، فالتغيير يجعل محلّ العقد شيئاً آخر فيكون المشتري مشترياً شيئاً لم يره، الثاني: أن يكون المشتري عالماً وقت العقد أن ما يعقد عليه هو مرئيه السابق، فلو لم يعلم به كأن رأى ثوباً ثم اشتراه ملفوفاً بساتر وهو لا يعلم أنه ذلك الذي رآه فله الخيار لعدم ما يوجب الحكم بالرضا، وسواء في الرؤية أن يكون المعقود عليه كله أو النموذج منه[١٠٣].

سقوط خيار الرؤية.

أوضح القانون السوداني أسباب سقوط خيار الرؤية في المادة ١٠٨/ف٤ حيث نصت أنه " يسقط خيار الرؤية برؤية المعقود عليه وقبوله صراحة أو دلالة، كما يسقط بموت صاحبه، وبهلاك كله أوبعضه، وبتعيينه، وبتصرف من له الخيار فيه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو تصرفاً يوجب حقاً للغير ولايسقط بالإسقاط"[١٠٤].

ويظهر جلياً من هذه الفقرة الأسباب التي يسقط بها خيار الرؤية وهي خمسة:

أولها: رؤية المعقود عليه وقبوله صراحة أو دلالة، فرؤية صاحب الخيار للمعقود عليه ورضاه به يسقط حقه في الفسخ تلقائياً، ولا يشترط رؤية جميع أجزاء المعقود عليه بل تكفي رؤية ما يدل عليه[١٠٥].

ثانيها: موت صاحب الخيار، فإذا توفي صاحب الخيار قبل أن يمارس حقه يعتبر العقد لازماً لبقية الورثة، ولا يجوز لهم فسخه بعد رؤية المعقود عليه، أما إذا مات الطرف الآخر في العقد فصاحب الخيار له أن يمارس حقه القانوني[١٠٦].

ثالثها: هلاك المعقود عليه كله أوبعضه، فمن المعروف أنه إذا هلك المعقود عليه كله يسقط الخيار لفوات المحل الذي يمارس عليه، وكذلك إذا هلك بعضه لتغير حالة المعقود عليه، ففي كلتا الحالتين النتيجة واحدة عند القانون السوداني، لكن يستثنى بعض شراح القانون الحالة الثانية إذ يكفي فيها نقصان الثمن فحسب إذا كان الجزء الذي هلك قليلاً[١٠٧].

رابعها: تعييب المعقود عليه سواء وقع ممن له الخيار أو من غيره، وسواء كان بسيطاً أو جسيماً قبل ممارسة الخيار. وعموماً يسقط الخيار في كل حالة يتعذر فيها رد المعقود عليه كله أو بعضه بسبب تعييبه بعد القبض، إذ أن خيار الرؤية يمنع إتمام العقد[١٠٨].

خامسها: تصرف صاحب الخيار في المعقود عليه، ويسقط الخيار إذا كان التصرف بعد الرؤية سواء تعذر فسخ العقد أم لم يتعذر لأن علامة الرضا واضحة في هذه الحالة لوقوعها بعد الرؤية، أما التصرف قبل الرؤية فإنه يسقط الخيار أيضاً إذا أوجب حقاً للغير مثل رهن صاحب الخيار المبيع لطرف آخر، أو وهب وسلم للموهوب له، يقول بعض شراح القانون: إذا أمكن الردّ في حالة التصرف قبل الرؤية فليس هناك ما يسقط الفسخ، ويظهر هذا فيما إذا قام صاحب الخيار برهن المبيع قبل رؤيته أو أجرها، وفك الرهن أو انقطاع مدّة الإيجار ففي الحالتين لايسقط حق المشتري في خيار الرؤية[١٠٩].

خيار التعيين وأسباب سقوطه.

خيار التعيين لغة: هو مصدر عيّن بتشديد عين الكلمة تعييناً، ومعنى تعيين الشيء تخصيصه من الجملة[١١٠].

اصطلاحاً: هو "شراء أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعين أيًّاً شاء من هذه الأشياء"[١١١] وعُرِف أيضاً بأنه هو "حق العاقد في تعيين أحد الأشياء التي وقع العقد على أحدها شائعاً خلال

مدة معينة" وصورته أن يقول البائع للمشتري: بعتك أحد هذه الأثواب الثلاثة ولك الخيار في أيهم شئت سواء وقع التصريح من البائع أو المشتري[١١٢].

اختلف الفقهاء في ثبوت خيار التعيين، نفى الشافعية والحنابلة ثبوته نظراً لما فيه من الجهالة، وأقره الحنفية قياساً على خيار الشرط، وعللوا بأن خيار الشرط شرع للحاجة إلى دفع الغبن، والحاجة إلى هذا النوع من البيع متحققة وأن الناس تعاملوا بهذا البيع لحاجتهم. من أجل ذلك فإن كل الناس لا تمكنه الظروف أن يدخل السوق فيشتري ما يحتاج إليه خصوصاً الكبار والنساء، فهؤلاء هم في حاجة إلى أن يأمروا غيرهم ولا تندفع حاجتهم بشراء شيء واحد معين لما عسى أن لا يوافق الآمر، فالمخرج هو أن يشتري أحد اثنين من ذلك الجنس فيحملهما إلى الآمر فيختار أيهما شاء بالثمن المذكور ويرد الباقي، ولذا أجيز خيار التعيين لتعامل الناس به والحاجة إليه، ولا تعامل في ما زاد على الثلاثة[١١٣].

أقر القانون السوداني خيار التعيين وجعل مرجعه الاتفاق بين الطرفين، حيث نصت المادة ١٠٩/ف١ بأنه "يجوز الاتفاق على أن يكون المعقود عليه أحد اثنين أو ثلاثة ويكون خيار تعيينه من بينهما لأحد العاقدين وذلك بشرط بيان كل منها ومدة الخيار"[١١٤].

وخيار التعيين عند القانون هو أن يكون لأحد طرفي العقد بمقتضى شرط سبق ذكره في العقد الخيار في أحد شيئين أو ثلاثة أشياء متفاوتة القيمة كمعقود عليه، والأصل في العقد أن يكون محله معيناً ومعلوماً ولكن إضافة شرط التعيين تجعل المحل مجهولاً إلا أن الحاجة دعت إليه فأجيز بناء على تلبيتها[١١٥].

شروط خيار التعيين وأسباب سقوطه.

يشترط لخيار التعيين عند من أقر به أربعة شروط:

١ - أن يذكر شرط التعيين في صلب العقد، أي الإيجاب والقبول بأن يقال: بعتك أحد هذه الأشياء الثلاثة على أنك بالخيار في أيها شئت ليكون نصاً في العقد، وإلا كان العقد فاسداً للجهالة، ولا يشترط ذكر الخيار بل يكفي ما يؤدي معناه كقولك: بعتك هذه الأشياء الثلاثة على أن تحتفظ بأحدها وتعيد الباقي وترده[١١٦].

٢ - أن يكون محل الخيار من القيميات، والمراد منه ما ليس نظيراً أو لا يوجد له مثيل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المتعدي إلى القيمة، و المثليات المختلفة الجنس ملحقة بالقيمي لما يحصل فيها من تفاوت لاختلافها. أما المثلي المتفق الجنس فلا يصح فيه الخيار لعدم الحاجة[١١٧].

٣ - أن تكون مدة الخيار معلومة وهو ما اعتمد عليه أبوحنيفة وتبعه الكرخي والطحاوي، ولكن صاحبا أبي حنيفة لا يقولان هذا الشرط ويصح عندهما من غير ذكر المدة[١١٨].

٤ - عدم زيادة الأفراد المختارة من بينها على ثلاثة، لاندفاع الحاجة ولاشتمال الثلاثة الجيد والوسيط والردي، وأن لا يزيد العدد المختار من قبل العاقد على واحد أي ما يقع عليه اختياره[١١٩].

يسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط، إلا أن القانون استثنى من المسقطات موت صاحب خيار التعيين، فلا يسقط بموته بل ينتقل إلى ورثته كما تنص المادة ١٠٩/ف٣ على أنه "إذا مات من له خيار التعيين في مدة الاختيار انتقل إلى ورثته"[١٢٠]، بهذا فإن مسقطات خيار التعيين اثنان وهي انتهاء مدته دون ممارسة الخيار، أو إسقاط صاحب الخيار حقه صراحة.

خيار العيب ومشروعيته.

خيار العيب مركب إضافي، مكون من مضاف وهو الخيار، ومضاف إليه وهو العيب، والعيب لغة مصدر عاب يقال: عاب المتاع يعيبه عيباً أي صار ذا عيب، وجمعه عيوب، والإضافة فيه إضافة الشيء إلى سببه أي الخيار الذي سببه العيب في المبيع[١٢١].

اصطلاحاً هو "ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو الخلق الشرعي نقصاً له تأثير في ثمن المبيع"[١٢٢]، وقيل أنه "كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالباً"[١٢٣]، وعرف أيضاً أنه "ما تخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعدّ نقصاً"[١٢٤].

لا خلاف بين الفقهاء في رد المبيع بسبب العيب بغض النظر عن الكيفية، واستدلوا من الكتاب بقوله تعالي{ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[١٢٥]، ووجه الاستدلال أن العلم بالعيب في المبيع بعد شرائه مناف للرضا المشروط في العقود، فالعقد المتلبس بالعيب هو تجارة عن غير تراض، فالآية تدل على أن العاقد لا يلزمه المعقود عليه المعيب بل له رده[١٢٦].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له"[١٢٧]، وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه"[١٢٨].

يفهم من الحديث أن البائع وجب عليه إعلام المشتري بالعيب الذي في المبيع وذلك مما يثبت الخيار، بل حتى أي شخص يعلم ذلك العيب وجب عليه إعلام المشتري به، فإن لم يقم البائع

بإعلام العيب للمشتري فهو آثم ولو رضي بعد تعرف العيب، ولا خلاف في ذلك بين العلماء كما ذكره ابن قدامة[١٢٩].

يثبت خيار العيب عند القانون دون ذكره في العقد، حيث نصت المادة ١١٠/ف١ أنه "يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحتمل الفسخ دون اشتراطه في العقد"[١٣٠]، بناء على أن العيب لم يكن معلوماً وقت العقد، وهذا يدل على أن الرضا الذي نشأ بمقتضى العقد لم يكن صحيحاً، وأن الرضا بالعقد قائم على أساس السلامة من العيوب التي ليست ظاهرة للمتعاقدين، فإذا ظهر عيب لم يكن معلوماً فقد انهار الأساس الذي قام عليه الرضا[١٣١].

شروط ثبوت خيار العيب.

العيب الذي يوجب الخيار هو ما يوجب نقصان جزء من المبيع، أو تغييره من حيث الظاهر دون الباطن مثل العمى، والعور، والحول، والشلل، والقرح، والزمانة، والأصبع الزائدة، والناقصة إصبعاً، والساقطة سناً، والصمم، والخرس، وأثر الجرح، وسائر الأمراض التي تعم البدن، أو ما يوجب نقصان المبيع من حيث المعنى دون الصورة مثل جموح الدابة، وعجزها عن حمل ما يحمله مثلها عادة، وفساد اللَوز والجَوز من داخل غلافه وفساد البطيخ ونحوذلك[١٣٢].

يشترط خيار العيب في ثبوته عند الفقهاء أن يكون العيب قد حدث عند البيع أو بعده قبل التسليم، فلو حدث العيب بعد ذلك لا يثبت الخيار لوجود صفة السلامة المشروطة في العقد دلالةً وقت التسليم، ويشترط أيضاً جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض، فإن كان عالماً به عند العقد فلا خيار له لإقدامه على الشراء مع العلم بالعيب وهو دلالة الرضا، و كذلك إن علم عند القبض لأن إتمام الصفقة بالقبض دلالة على الرضا[١٣٣].

وكذلك يشترط عدم اشتراط البراءة عن العيب في المبيع، فلو شرط البائع فلا خيار للمشتري لأن شرط البراءة عن العيب عند الحنفية صحيح، فإذا قبل البراءة فقد أسقط حق نفسه فصح إسقاط الخيار. ويشترط أيضاً أن لا يكون العيب قد زال قبل الفسخ، فلو زال قبله لا يثبت الخيار لزوال سببه وهو العيب[١٣٤].

حدد القانون شروط ثبوت خيار العيب في المادة ١١٠/ف٢ أنه "يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه، وأن يجهله المشتري، وألا يكون البائع قد اشترط البراءة منه"[١٣٥].

أوضحت المادة شروط ثبوت خيار العيب وذكرت أن يكون العيب قديماً، والعيب القديم هو العيب الموجود في المعقود عليه ساعة التسليم، فإذا نشأ العيب بعد التسليم فلا يعتد به، وكذلك أن يكون العيب مؤثراً وذلك أن ينقص العيب قيمة المعقود عليه، وأن يكون العيب مجهولاً لدى المشتري أي ألا يكون المتعاقد على علم بوجود العيب لحظة التعاقد أو لحظة القبض، فإذا كان عالماً بوجود العيب في هذين الوقتين فلا خيار له لأن ذلك يعتبر رضاً ضمنيّاً بالعيب[١٣٦].

وذكرت المادة أيضاً ألا يكون العاقد قد اشترط البراءة من العيب، فإذا تضمن العقد شرطاً يبرئ البائع من العيب الذي في المعقود عليه فلا خيار للمشتري لقبوله ذلك العقد، بهذا أخذ القانون مذهب الحنفية الذي يقرّ صحة اشتراط البراءة من العيب، وهذا ما يقال بلغة العصر التعاقد على المبيع بحالته الراهنة[١٣٧].

موانع رد المبيع المعيب.

تنقسم موانع الرد إلى مانع طبيعي، ومانع شرعي، ومانع عقدي.

المانع الطبيعي هو هلاك المبيع، إن هلك المبيع في يد البائع يمنع الردّ لفوات المحل، ولا يرجع البائع على المشتري بشيء من الثمن لأنه يحمل تبعة الهلاك قبل القبض، وإذا كان الهلاك بعد القبض فإن موت محل الردّ بيد المشتري يمنع الردّ ويجعل موجب الخيار بنقصان الثمن. والمراد أن هلاك المبيع بسبب سماوي يمتنع معه الموجب الأصلي الذي هو الرد ليحل محله الموجب الخلفي " نقصان الثمن. " [١٣٨].

لا فرق بين هلاك المبيع بالعيب أو بغيره عند الحنفية والشافعية، لكن المالكية توافقهم في الرجوع بنقصان الثمن في الهلاك لغير العيب، أما الهلاك بسبب العيب فللمشتري الرجوع بالثمن كله[١٣٩]، والفرق عند الحنابلة هو بحسب وقوع التدليس وعدمه لا بحسب الهلاك بالعيب أو غيره، فإن كان البائع سيئ النية ودلس العيب ثم هلك المبيع به أوبغيره فللمشتري الرجوع بالثمن كله، أما إذا لم يدلس البائع فرجوعه بنقصان الثمن فقط[١٤٠].

المانع الشرعي هو حصول زيادة في المبيع عند المشتري على أن تكون زيادة منفصلة متولّدة بعد القبض، أو متصلة غير متولّدة سواء قبل القبض أو بعده، فظهور الزيادة بعد ما ظهر العيب في المبيع يمتنع به الردّ ولو قبل البائع ورضي المشتري لأن المنع لحق شرعي لاستلزامه الربا[١٤١].

المانع العقدي هو العقد المبرم بين العاقدين، وهو يقوم على التزام بما ألزم به كل منهما نفسه من مبيع وثمن بموجب العقد، ولذا كان حق الرّد للمعيب مقيداً بأن لا يقع ما يخلّ بالتزاماته تجاه الطرف الآخر، فإذا كان المبيع ذا عيب قديم ولكن تعيب عند المشتري سواء بفعل المشتري أو بآفة سماوية أو بفعل المعقود عليه، فإن الردّ للمعيب هو الموجب الأصلي يمتنع بسبب المانع العَقْدي وهو ألا يقع ما يخلّ بالالتزامات، وينتقل إلى الموجب الخُلفي وهو الرجوع بالنقصان[١٤٢].

سقوط خيار العيب.

يسقط الخيار الرضا بالعيب بعد العلم، وذلك بأن عبّر عنه صراحة كقوله: رضيت بالعيب، أو أسقطته، أو أجزت العقد، أو أمضيته ونحو ذلك، لأن السبب الذي يستحق به المشتري الحق هو فوات السلامة المشروطة في العقد دلالة، فإن رضي بالعيب بعد العلم دلّ ذلك أنه تنازل عن هذا الشرط، فكأنه لم يشترط ابتداء السلامة دلالة، وكذلك حق الرجوع بنقصان الثمن[١٤٣].

يسقط خيار العيب أيضاً التصرف في المبيع تصرفاً يدل على الرضا بالعيب كصبغ الثوب أو قطعه، أو البناء على الأرض، أو طحن الحنطة، أو بيع الشيء، أو هبته، أو استعماله بأي وجه كلبس الثوب وركوب الدابة ونحو ذلك، وكل هذه التصرفات مسقطة للخيار؛ لأنها تدلّ على رضا المشتري بهذا العيب وتنازل حقه في الرد[١٤٤].

ذكر القانون السوداني مسقطات خيار العيب بالمادة ١١٠/ف٦ أنه "يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضاء بالعيب بعد العلم به وبالتصرف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه أو نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولّدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولّدة منه ولا يسقط بموت صاحبه بل يثبت لورثته"[١٤٥].

يفهم من المادّة أن الأسباب التي ينتهي خيار العيب بسببها خمس حالات، الأولى: هي إسقاط الخيار، فصاحب الخيار له أن يسقط حقه في الفسخ صراحة أو ضمناً، الحالة الثانية:

هي الرضاء بالعيب بعد العلم به، فإذا علم المشتري بعيب المعقود عليه ورضي به دلّ ذلك على تنازله عن الخيار، والرضا يكون صريحاً بالقول كما يكون ضمناً، الحالة الثالثة: هي التصرف في المعقود عليه، فإذا تصرّف صاحب الخيار في المعقود عليه بأي صورة من صور التصرف كالبيع مثلاً سقط حقه في الخيار باعتباره تنازلاً عن الحق في استعمال الخيار[١٤٦].

الحالة الرابعة: هي هلاك المعقود عليه أو نقصانه بعد القبض، فإذا هلك المعقود عليه في يد صاحب الخيار بعد القبض فليس له الحق في ممارسة الخيار؛ لأنه لا يستطيع أن يرده لهلاكه، وكذلك إذا نقص بعد القبض في يد صاحب الخيار، ويصير العقد لازماً لاختلاف هيئة المعقود عليه من حالة إلى أخرى.الحالة الخامسة: هي زيادة المعقود عليه زيادة متصلة غير متولّدة قبل القبض، أو زيادته زيادة منفصلة متولّدة منه بعد القبض، فإن الزيادة المذكورة في المعقود عليه مسقطة لخيار العيب[١٤٧].

والسبب في منع الرد بالزيادة المتصلة غير المتولدة تعذر فصل الزيادة، ولا يرد معها لأنها حق صانعها، أما سبب منع الرد بالزيادة المنفصلة المتولدة أن المتملك لوردّ الأصل دونها تبقى له دون مقابل، وهو ممنوع شرعاً لأنه ربا[١٤٨].

الخاتمة.

هذا ما سهل الله للباحث القيام به من مسح شامل لموضوع الخيارات حيث حاول أن يورد رأي الفقهاء الذين بذلوا جهدهم لتسهيل هذا الدين وتنزيل أحكامه على واقع الناس فجزاهم الله خيراً، وكذلك رأي القانون خاصة القانون السوداني رغم أنه مبني على روح الفقه الإسلامي لكنه له نظريته الخاصة كقانون وضعي، علماً بأن القانون المدني الصومالي لسنة ١٩٧٤م لم يطرق موضوع الخيارات عند تناول العقود. وفيما يلي مجمل النتائج التي توصل إليها البحث والتوصيات التي يقدّمها الباحث.

أولاً النتائج:

١ - إنّ الخيار من جنسه لا يدخل إلّا في العقود لازمة الطرفين، فهي التي يحتاج فيها أحد العاقدين إلى فرصة ليتفكر ويختار، أما غيرها كالعقود جائزة الطرفين فيستغني العاقد بجوازها، أو العقود اللازمة من طرف والجائزة صوناً للعدالة.

٢ - إن العقد لا يكون لازماً إلا إذا خلا من خيار، وهو يجعل العقد الذي كان لازماً للطرفين جائزاً، بمعنى أيّ عقد فيه خيار لايكون لازماً.

٣ - إن خيار الشرط يمنع الحكم ابتداء فلا ينعقد العقد مادام الشرط قائماً، وكذلك يمنع خيار العيب الحكم انتهاء رغم ما يبدو في الأول من تصور ثبوت الحكم، إذا ظهر العيب في المبيع يمنع لزوم البيع وكذلك لزوم حكمه.

٤ - من الخيار ما ليس له سبب يقوم به إلا إرادة المتعاقدين كخيار الشرط فإنه لا يقوم إلا باشتراطهما أو اشتراط أحدهما.

٥ - العقود التي ليس فيها للعاقد حق الفسخ دون رضا الآخر هي لازمة الطرفين، أما التي لا يحتاج فسخها إلى رضا الآخر فهي جائزة الطرفين، أو جائزة من طرف.

٦ - إن القانون المدني الصومالي لسنة ١٩٧٤م لم يطرق موضوع الخيارات عند تناول العقود، عكس قانون المعاملات المدنية السوداني الذي بوّب الخيارات بعد الفراغ من العقود وأحكامها.

ثانياً التوصيات:

يوصي الباحث بناء على هذه النتائج بما يلي:

١ -الاهتمام بالخيارات عند دراسة العقود؛ لأن عدم إلمام دارس العقود بالخيارات تسبب جهل بعض أحكام العقود التي يدور حولها التعامل اليومي في المجتمع، وهو نقص كبير ينبغي الدّارس أن يتفاداه.

٢ -ضرورة التعلّم لأحكام الخيارات لكل من يريد أن يخوض في سوق التجارة؛ لأن عدم معرفتها تفوّته أشياء كثيرة يمكن استدركها، ومعرفة الشيء تمكّن من تفاديه إن كان مضراً، أو اغتنامه إن كان نافعاً، والمعرفة كنز لا ثقل له.

٣ -على أساتدة القانون ومدرّسي مادة القانون المدني الصومالي تنبيه طلّابهم إلى أهمية الخيارات في العقود؛ لأنها صون للأموال وتداولها بين الناس.

الهوامش

١ - سورة النساء، الآية ٥.

٢ - سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

٣ - أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ط١، دار صابر للطباعة والنشر، بيروت، عام ١٩٩٢م، ص ١٧٨.

٤ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٥، ط٤، دار الفكر المعاصر، دمشق، عام ٢٠٠٢م، ص ٣٠٥٤.

٥ - المرجع السابق، ج٥، ص ٣٠٥٤.

٦ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ح٢٠، ط٤، دار الصفوة، القاهرة، عام ١٩٩٣م، ص٤١.

٧ - القانون المدني الصومالي، الصادر ٢ يونيو سنة ١٩٧٣م.

٨ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٢٠، ص ٤١.

٩ - محمد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج٢، ط١، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، عام ١٩٩٣م، ص٤١.

١٠ - - محمد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٧.

١١ - المرجع السابق، ج٢، ص ٨٨.

١٢ - محمد بن عبد الرحمن، الدرة المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤، ط٣، مصطفى الباب، القاهرة، عام ١٩٨٤م، ص٥٦٥.

١٣ - أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزري، القوانين الفقهية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، عام ١٩٦٨م، ص ٢٣٥.

١٤ - لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر" رواه البخاري في صحيحه، موسوعة السنة، ج٣، ط٢، دار سحنون، تونس، عام ١٩٩٢م، ص ١٧.

١٥ - أبو يحيى زكريا الأنصاري، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، ج٢،ط١، دار الفكر العربي، دمشق، عام ٢٠٠٦م، ص ٤٠.

١٦ - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء " راه البخاري في صحيحه، مرجع سابق، ج٣، ص ٨٦.

١٧ - أبو يحيى زكريا الأنصاري، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٢.

١٨ - الوضيعة: الحطيطة والنقصان بيع المواضعة: خلاف بيع المرابحة، وهو أن يبيع السلعة بر أسما لها بعد أن يضع للمشتري منه شيئًا، محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ج١، ط٢، دار النفائس، عمان، عام ١٩٨٨م، ص ١١٥.

١٩ - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٩٧م، ص٢٠٤.

٢٠ - محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، مرجع سايق، ص ٤٢٩.

٢١ - قانون المعاملات المدنية السوداني، لسنة ١٩٨٤م، المادة ٣٣ / ف ١.

٢٢ - عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط الفقه الإسلامي، ط١، دار التوفيق، عمان، د.ت، ص ٤١.

٢٣ - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ٢٠٠٠م، ص ٢٧٥.

٢٤ - عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٢.

٢٥ - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٣، ط١، دار صابر للطباعة، بيروت، عام ٢٠٠٠م، ص ٧٥١.

٢٦ - أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٩٨م، ص ١٠٦.

٢٧ - عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٨٨.

٢٨ - بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، ج١، ط١، دار الكتبي، القاهرة، عام ١٩٩٤م، ص ٣٠٩.

٢٩ - عبد الحميد محمود البعلي، ضوابط الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

٣٠ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ٢٦، ص ٦٥.

٣١ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، ج٥، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ٢٠٠٣م، ص١٦٥.

٣٢ - محمد أحمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٩٦م، ص ٦٥.

٣٣ - محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج، ج٢، ط١، مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، عام ١٩٥٨م، ص ٥٤.

٣٤ - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٠٨.

٣٥ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٥، ص ٣٠٨٥.

٣٦ - محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٥.

٣٧ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص ١٦٢.

٣٨ - محمد أحمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص ٦٥.

٣٩ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص١٧٢.

٤٠ - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٣.

٤١ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص ١٦٨.

٤٢ - محمد أحمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص ٦٥.

٤٣ - محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢.

٤٤ - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٤.

٤٥ - محمد أحمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص ٥٨.

٤٦ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص ١٦٩.

٤٧ - محمد أحمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج٣، ص ٥٩.

٤٨ - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، ج١، ط٣، مصطفي الباب الحلبي، القاهرة، عام ١٩٧٦م، ص٣٥٧.

٤٩ - محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٣.

٥٠ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص ١٩٦.

٥١ - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٢٣.

٥٢ - سورة المائدة، الآية ١.

٥٣ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج٢، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٧٤م، ص ٦٧.

٥٤ - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبدالله هاشم،ج٣، ط١، دارالمعرفة، بيروت، عام١٩٦٦م، ص٨٤٤.

٥٥ - إبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٥، ط١، دار الفكر، بيروت، ص٥١.

٥٦ - أبو داود سليمان الأشعث الجستاني، سنن أبي داود، موسوعة السنة، ج٤، ط٢، دارسحنون، تونس، عام ١٩٩٢م، ص٤٦٠.

٥٧ - إبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٣، ص ٥٩.

٥٨ -أبوعبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، موسوعة السنة، ج٣، ط٢، دار سحنون، تونس، عام ١٩٩٢م، ص ١٢٠.

٥٩ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج٣، ص ٦٦.

٦٠ - أبو زكريا محي الدين بن شرق النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٨، ط١، مكتبة الإرشاد، جده،عام ١٩٨٩م، ص١٩٠.

٦١ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٦، ط١، مصطفى الباب، القاهرة، ١٩٧٠م، ص ٢٧٨.

٦٢ - محمد أمين بن عابدين، حاشية درالمحتار على الدر المختار، ج٢، ط١، مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، عام ١٩٧٦م، ص ٥٦٥.

٦٣ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج٤، ص ٦١.
٦٤ - عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن فدامة، ج٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٩٤م، ص ٤٢.
٦٥ - محمد أحمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج٣، ص ٩٢.
٦٦ - عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن فدامة، مرجع سابق، ج٦، ص ٤٢.
٦٧ - أبوعبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، موسوعة السنة، مرجع سابق، ج٣، ص ١٢٠.
٦٨ - عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن فدامة، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٣.
٦٩ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٦٧.
٧٠ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٦٧.
٧١ - قانون معانلات المدنية السوداني، سنة ١٩٨٤م، المادة ١٠٥.
٧٢ - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج١، ص ٣٤٤.
٧٣ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٥، ص ٢١٩.
٧٤ - المادة ١٠٧، قانون معانلات المدنية السوداني، سنة ١٩٨٤م
٧٥ - اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، ج١، ط١، دار الحديث، القاهرة، ص٩٦.
٧٦ - محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٢، ص٤٤.
٧٧ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٢٠، ص ١٢٩.
٧٨ - إبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٥، ص ١٧٣.
٧٩ - أبو داود سليمان الأشعث الجستاني، سنن أبي داود، موسوعة السنة، مرجع سابق، ج٣، ص ١٩٣.
٨٠ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٢٠، ص ١٣٠.
٨١ - محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، مرجع سابق، ج٢، ص ١٤٥.
٨٢ - أبو زكريا محي الدين بن شرق النووي، المجموع شرح المذهب، مرجع سابق، ج٩، ص ١٧٩.
٨٣ - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٣، ص ٢٠٩.
٨٤ - سورة النساء، الآية ٢٩.
٨٥ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص ١٨٨.
٨٦ - سورة المائدة، الآية ١.
٨٧ - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ط١، دار ابن حزم، بيروت، عام ١٩٩٩م، ص ١٧١.
٨٨ - أبوعبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، موسوعة السنة، مرجع سابق، ج٣، ص ١٢١.
٨٩ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص ٢٤.
٩٠ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٨.
٩١ - محمد أمين بن عابدين، حاشية درالمحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٠.
٩٢ - محمد أمين بن عابدين، حاشية درالمحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٤، ص ٢٠١.
٩٣ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٢٠، ص ٦٥.
٩٤ - المرجع السابق، ج٢٠، ص ٥٦.
٩٥ - سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
٩٦ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٩٢.

٩٧ - قانون معاملات المدنية السوداني، سنة ١٩٨٤م، المادة ١٠٨.

٩٨ - محمد صالح علي، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، ط:١، دار جامعة أمدرمان الإسلامية، الخرطوم١٩٩٥م، ص١٤٨.

٩٩ - أبوذر الغفاري بشير عبد الحبيب، العقد والإرادة المنفردة، ط٤، دار جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، عام ٢٠٠١م، ص ١٧٠.

١٠٠ - محمد أمين بن عابدين، حاشية درالمحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٤، ص ٦٣.

١٠١ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٩٢.

١٠٢ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص ١٤٠.

١٠٣ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥،ص ٢٩٣.

١٠٤ - قانون المعاملات المدنية السوداني، سنة ١٩٨٤م، المادة ١٠٨.

١٠٥ - محمد صالح علي، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، مرجع سابق، ص ١٥٠.

١٠٦ - المرجع السابق، ص ١٥١.

١٠٧ - أبوذر الغفاري بشير عبد الحبيب، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٧٢.

١٠٨ - المرجع السابق، ص ١٧٣.

١٠٩ - محمد صالح علي، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني، مرجع سابق، ص ١٥٢.

١١٠ - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٣، ١٨٥.

١١١ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥،ص ١٥٧.

١١٢ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٢٠، ص ٧٠.

١١٣ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥،ص ١٥٨.

١١٤ - قانون المعاملات المدنية السوداني، سنة ١٩٨٤م، المادة ١٠٩.

١١٥ - أبوذر الغفاري بشير عبد الحبيب، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٧٥.

١١٦ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٢٠، ص٥٢.

١١٧ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص ١٤٢.

١١٨ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥،ص١٥٨.

١١٩ - المرجع السابق، ج٦، ص ١٥٨.

١٢٠ - قانون المعاملات المدنية السوداني، سنة ١٩٨٤م، المادة ١٠٩.

١٢١ - ابو الفيض، السيد محمد مرتضي الحسيني الزايدي، تاج العروس، ج ٣، ط١، دار صابر، بيروت، عام ١٩٨٨م، ص ٤٩٩.

١٢٢ - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢، ص ١٩٦.

١٢٣ - محمد بن محمد الغزالي، الوجيز، ج ٤، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٩٧م، ص ٣٢٥.

١٢٤ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص ١٤٥.

١٢٥ - سورة النساء، الآية ٢٩.

١٢٦ - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢، ص ١٩٧.

١٢٧ - أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد، ج١، دار الفكر، بيروت، ص١٧٥.

١٢٨ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٩٩٠م، ص ١٢.

١٢٩ - عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٩.

١٣٠ - قانون المعاملات المدنية السوداني، سنة ١٩٨٤م، المادة ١١٠.

١٣١ - أبوذر الغفاري بشير عبد الحبيب، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٧٨.
١٣٢ - محمد بن محمد الغزالي، الوجيز، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٢٨.
١٣٣ - علاء الدين أبوبكر ين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٥، ص ٢٨٦.
١٣٤ - المرجع السابق، ج ٥، ص ٢٨٧.
١٣٥ - قانون المعاملات المدنية السوداني، سنة ١٩٨٤م، المادة ١١٠.
١٣٦ - أبوذر الغفاري بشير عبد الحبيب، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ١٧٩.
١٣٧ - المرجع السابق، ص ١٧٩.
١٣٨ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٢٠، ص ١٣٨.
١٣٩ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج٦، ص ١٦١.
١٤٠ - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٣، ص ١١٤.
١٤١ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٢٠، ص ١٣٩.
١٤٢ - محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج، مرجع سابق، مرجع سابق، ج٢، ص ١٤٨.
١٤٣ - وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٢٠، ص ١٤٦.
١٤٤ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٥، ص ٦١٨.
١٤٥ - قانون المعاملات المدنية السوداني، سنة ١٩٨٤م، المادة ١١٠.
١٤٦ - أبوذر الغفاري بشير عبد الحبيب، العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص١٨٠.
١٤٧ - المرجع السابق، ص ١٨٠.
١٤٨ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٥، ص ٦١٨.

ظاهرة التكفير أسبابها وطرق علاجها

د. محمد عبد الله فارح توشو*

مستخلص

تناولت هذه الدراسة ظاهرة التكفير أسبابها وطرق علاجها موضحة أنّ التكفير حق شرعي لله تعالى لا يجوز الإقدام عليه إلا بهدى منه سبحانه، ولا يمكن للعالم أو القاضي أن يحكم بالكفر على معين إلا بعد التأكد من توفر أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، بعيداً عن الشبهات التي يعتمد عليها التكفيريون في تكفيرهم للمجتمعات المسلمة، ولا أساس ولا رصيد من الشرع يدعمها، وبمنأى عن التكفير السياسي بين الجماعات الدّعوية.

وتكمن مشكلة هذه الدراسة في تنامي ظاهرة التكفير بين أوساط المجتمعات المسلمة، وما يتبع ذلك من استباحة الدماء والأعراض والأموال. وتظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تعالج قضية من القضايا الكبرى التي تشغل بال كثير من الغيورين على دينهم وأمتهم المسلمة، إذ الحكم على المسلم بأنه خارج عن دائرة الإسلام بغير مستند شرعي اعتداء على الأمة ودينها، وتفكيك لوحدتها، وإهدار لطاقتها، وهذا بلا شك ينصبّ في مصالح أعداء الملة.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الفرق بين تكفير المعيّن وتكفير الاعتقادات، والأقوال، والأفعال، ودعوة الجماعات والأفراد إلى عدم التسرع في تكفير المسلم؛ لما يترتب على ذلك من مسالك وخيمة وعواقب خطيرة.

ولتحقيق الأهداف المنشودة من الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي.

وتوصّلت الدراسة إلى بعض النتائج، ومن أبرزها أن هناك فرقاً بين إطلاق الكفر على الأقوال والأفعال، وبين تكفير المعين؛ إذ الأخير يحتاج إلى توفر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، وأن التسرع في تكفير المسلم آفة خطيرة، ومنزلق وخيم، وسمة بارزة من سمات الخوارج ومن دار في فلكهم وانتهج منهجهم، وأن من أبرز آثار

* عضو هيئة تدريس الجامعة الإسلامية بالصومال، دكتوراه في أصول الفقه عام ٢٠١٨م، وكذلك ماجستير في أصول الفقه عام ٢٠١٢م، وبكالوريوس الشريعة والقانون من جامعة إفريقيا العالمية عام ٢٠٠٦م.

الفكر التكفيري في المجتمع الصومالي استباحة دماء المسلمين، وتفكيك الأسر، والتفريق بين الزوج وزوجته.

وأوصت الدراسة بعدة توصيات من أهمها أنّ من أقوى علاجات ظاهرة التكفير تربية النشء على العقيدة الصحيحة عقيدة السلف الصالح، ونشر العلم الصحيح، والتلقي عن طريق العلماء الموثوقين، والتوعية بضرورة تعظيم أعراض المسلمين، والاستشعار دائماً بأن الله حرم دم المسلم وعرضه وماله، ولا يستباح ذلك إلا بدليل واضح، وتكثيف تدريس العقيدة الصحيحة عقيدة السلف الصالح في حلقات العلم في المساجد، والمدارس، والمعاهد، والكليات المختلفة في جامعاتنا درءا لهذه الظاهرة عن المجتمع، كما أوصت الدراسة بضرورة عقد الندوات والدورات وحلقات النقاش التي تهدف إلى التحذير من جماعات التكفير، وكشف شبهاتهم.

Abstract:

This study dealt with the phenomenon of Takfir (which is accusing other Muslims with apostasy and regard them as disbelievers or infidels), the study dealt with its causes as well as the ways of its treatment. Clearing that (Takfir) is a legitimate right for Allah. It is not allowed to do it, without guidance from Allah. The Islamic Scholar or The Judge cannot judge on a certain person being infidel (Kaafir) until he has ascertained his reasons and conditions, and absenting its banning, avoiding from doubts that Takfiirs (groups or individuals that accuse other Muslims with apostasy) depend on their accusation of Muslim communities being infidels, without legitimate basis or fundamentals supporting them, away from the political affairs between the (Da,wah) = calling groups which leads to accuse each other with apostasy.

The problem statement of this study lies on the growing of Takfiir phenomenon among the Muslim communities, and what follows it such as violating the bloodshed, dignity and wealthy of Muslims. The importance of this study appears in that it deals with a major issue that concerns many of those who are jealous of their religion and their Muslim nation (Ummah). Because of judging The Muslim to be outside the circle of Islam without a legitimate support, is an assault on the nation and its religion, taking pieces to its unity, and wasting its power. And this without doubt services the interests of the enemies of the religion.

This study aims to highlight the difference between accusing apostasy with the individual and on the beliefs, words and actions, also the study calls groups and individuals not to rush to accuse the Muslim with apostasy, because of its (accusing Muslims with apostasy) dangerous paths as well as its dangerous consequences.

The researcher followed the descriptive and analytical method, to achieve the objectives of the study.

The study reached some conclusions, the most notably of them is that there is a difference between the releasing apostasy description on words and deeds, and on the specific person; the latter needs to provide the reasons and conditions and the absence of inhibitions, and what is proven with certainty is not removed without certainty, and that rushing to accuse the Muslim with apostasy is a dangerous scourge, as well as a dangerous slipping , And a prominent feature of the Khawaarij (Alkhawaarij is a group emerged in Caliphate of Ali Bin Abi Dalib, they are known with their thought which says the rest of them are infidels) and everyone who circulate in their orbit and adopted their system, and that one of the most prominent effects of Takfiri thought in Somali community is violating the blood of Muslim, and the dismantling of families, and separating between the husband and his wife.

The study recommended with several recommendations, the most important of which, is that one of the strongest treatments for the Takfir phenomenon is to educate and upraise young people on the correct belief, which is the doctrine of the righteous ancestor (Assalaf Assaalih السلف الصالح), the spreading of the correct science by getting it from reliable scholars and making awareness about the necessity of greatness of the dignity of Muslims. And feeling always that Allah prohibited the blood, the violation of the dignity, as well as the wealthy of the Muslim, Except in a clear evidence, also should be intensified the teaching of the correct belief of the doctrine of Assalaf Assaalih in the Halaqat of science in the mosques, schools, institutes, and different faculties in our universities to prevent this phenomenon from community, also the study recommended the necessity of holding courses, seminars, symposiums, and discussions that aim warning from the groups of Takfiir, and revealing their suspicions.

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلاهادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده، لاشريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .أمّا بعد:

فإن الله شرع لهذه الأمة هذا الدين القويم، وأرشدهم فيه إلي سلوك الطريق المستقيم الذي أوضحه في كتابه العزيز الذي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[1].

وقد زاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية بياناً وتوضيحاً، حيث وضح الصراط المذكور في الآية أتم توضيح، وكيف يكون الانحراف عنه، في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده[2]، عن عبد الله بن مسعود قال: " خطّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطاً بيده، ثم قال: " هذا سبيل الله مستقيماً "، قال: ثم خطّ عن يمينه وشماله، ثم قال: " هذه السبل، وليس منها سبيل إلّا عليه شيطان يدعو إليه "، ثم قرأ:﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ ﴾[3].

وقد كانت الأمة المسلمة قاطبة تنعم باتباع ذلك الصراط الرباني والمنهاج النبوي إلى أن ظهرت في الساحة الفرق المنحرفة كالخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، وكفّروا الصحابة، وسفكوا الدماء الطاهرة بحجة أن أصحابها كفروا، وحادوا عن الطريق المستقيم، ويالها من حجة واهية ! قد حذّر عنها النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث، ومن ذلك ما رواه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن ما أتخوّف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه، وكان ردئاً للإسلام، غيّره إلى ما شاء الله، فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك"، قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك، المرمي أم الرامي؟ قال: " بل الرامي "[4].

والتكفير حق شرعي لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وعليه ينبغي لمن يقوم بهذا الأمر أن يستند في تكفيره إلى نصّ من كتاب، أو سنة ثابتة صحيحة، أو إجماع، ولا يكون إلقاء الكفر على الشخص إلا بعد إقامة الحجة، واستيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، لأنّ ما ثبت بيقين لا يزال إلا بيقين، قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مبيّنا خطورة الكلام في هذه المسائل: " وبالجملة، فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه

المسائل إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين [٥].

ويقول الشوكاني: " اعلم أنّ الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: "من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما" [٦].

وظاهرة التكفير بغير حق شرعي آفة خطيرة، ومنزلق وخيم، ومفسدة غليظة، وعلى الرغم من ذلك انتشرت في الآونة الأخيرة في العالم حيث ظهرت فرق تتبنى التكفير منهجاً وسلوكاً، ولهذا كان لزاماً على الدعاة تبيين الحكم الشرعي لهذه الظاهرة وكشف أسبابها ووضع حلول شرعية وعلاج مناسب لها لِمَا يترتب عليها من آثار خطيرة من إخراج المسلم عن الإسلام، واستحلال دمه وماله، وفسخ نكاح زوجته المسلمة، وأنه إذامات لا يغسّل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويحكم بخلوده في النار أبد الدهر.

وحين يتكلم الباحث عن ظاهرة التكفير، ويحاول أن يبيّن خطورتها ومسالكها الوخيمة وطرق علاجها لا يعني ذلك الحكم بالإسلام على من دلّ الدليل على كفره وردّته، فإن الغلو في التكفير لا يقابل بانحراف آخر لايقلّ خطورة عنه، وهو الإرجاء، وعدم تكفير الكافرين المجمع على كفرهم.

تكمن مشكلة البحث في تنامي ظاهرة التكفير بين أوساط المجتمعات المسلمة وما يتبع ذلك من استباحة الدماء والأعراض والأموال، وكل ذلك يتم من خلال تتبع المتشابه من النصوص وأقوال العلماء؛ لذا عزم الباحث على البحث في هذا الموضوع منطلقاً من تساؤلات يرجوها الباحث أن تقود إلى إجابات تكشف عن الحقيقة، وهي:

١ - ما شروط تكفير المعين، وما موانعه؟

٢ - هل لظاهرة التكفير أسباب وعوامل؟

٣ - ماهي الشبهات التي يعتمد عليها التكفيريون في تكفير المجتمعات المسلمة؟

٤ - ماهي الطرق المناسبة لعلاج ظاهرة التكفير؟.

وهذه أسئلة جديرة بأن تثار للوصول إلى الغاية التي ترمي إليها هذه الدراسة من خلال التعرف على مفهوم التكفير وشروطه وموانعه، وإبراز الفرق بين تكفير المعين وتكفير

الاعتقادات، والأقوال، والأفعال، ودعوة الجماعات والأفراد إلى عدم التسرع في تكفير المسلم لما يترتب على ذلك من مسالك وخيمة وعواقب خطيرة.

والبحث في هذا الموضوع له أهمية قصوى، فهو يعالج قضية من القضايا الكبرى التي تشغل بال كثير من الغيورين على دينهم وأمتهم المسلمة، إذ الحكم على المسلم بأنه خارج عن دائرة الإسلام بغير مستند شرعي اعتداء على الأمة وعلى دينها وتفكيك لوحدتها، وإهدار لطاقتها، وهذا بلا شك ينصبّ في مصالح أعداء الملة.

إذاً الحديث عن ضوابط التكفير والدعوة إلى عدم التسرع فيه والتحذير منه وبيان أن التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام الشرعية التي لا تتم إلا بعد توفر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع يُكسب ذلك أهمية لهذا البحث.

ولتحقيق الأهداف المنشودة من الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك باستقراء المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع وجمعها من مظانّها من المصادر والمراجع ومن ثمّ القيام بتحليلها.

وتأتي هذه الدراسة في مقدمة تشتمل على مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، ثم تستعرض مفهوم التكفير لغة واصطلاحا، كما تبين عوامل نشأة التكفير في العصر الحديث في بلاد المسلمين متناولة النصوص الواردة في التحذير من إطلاق التكفير على من لا يستحق، وأقوال العلماء في التحذير من ذلك أيضاً، ومبرزة الفرق بين تكفير المعين وبين إطلاقه على الأقوال والأفعال، وموضحة شروط التكفير وموانعه. وداحضة للشبهات التي يعتمد عليها التكفيريون، وتختم الدراسة الكلام بوصف طرق لعلاج ظاهرة التكفير، ثم تأتي الخاتمة خلاصة شاملة لأهم النتائج والتوصيات.

مفهوم التكفير لغة واصطلاحا.

التكفير مأخوذ من كفّر فلانا يكفّره تكفيراً إذا نسبه إلى الكفر، وهو يأتي في اللغة بمعنى الستر والتغطية، قال ابن فارس: الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر، والتغطية، يقال: لمن غطى درعه بثوب قد كفر درعه [٧].

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: " الكفر في اللغة ضد الإيمان، يقال لأهل دار الحرب: قد كفروا أي عصوا وامتنعوا " [٨].

وأما التكفير اصطلاحا: فلا يتضح معناه إلا بعد تعريف الكفر اصطلاحاً، حيث يطلق في الشرع على جحد الربوبية ونبوة نبي من الأنبياء أو جحد شيء مما أوتي به رسول الله

صلى الله عليه وسلم مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأنّ العمل به كفر[٩]. قال الراغب الأصفهاني: الكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها[١٠]. قال السعدي: " حد الكافر الجامع لجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو: جحد ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو جحد بعضه " [١١].

وهذه التعريفات، وإن اختلفت في ألفاظها، فهي متقاربة في المعنى، ولكن يلاحظ عليها أنها ركزت على ما يقتضي حصر الكفر في الأكبر، وهذا هو حقيقة الكفر في الشرع عند الإطلاق، وإن كان يطلق مقيدا على الكفر الأصغر[١٢].

ومن خلال هذا التعريف للكفر يمكن أن نتوصل إلى تعريف التكفير اصطلاحاً، وهو: نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر، أي الحكم عليه بالخروج من ملة الإسلام والعياذ بالله، ولذلك يقول الطحاوي - رحمه الله تعالى -: "ولا نكفّر أحدا من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله، ولا نقول: لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله"[١٣]. يشير الطحاوي بهذا الكلام إلى الرد على الخوارج، القائلين بالتكفير بكل ذنب، فليس بالأمر الهين تكفير المسلم بارتكاب كل ذنب أو بدعة، فأهل السنة متفقون كلهم على أنّ مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة كلية [١٤].

ولهذا نجد أنّ الإمام الطحاوي يقول في موضع آخر: " ونسمّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ماداموا بماجاء به النبي معترفين، وله بكل ما قاله و أخبره مصدّقين" [١٥].

وحين يرجع أحدنا إلى تاريخ الأمة وطوائفها يعلم أنّ أول اختلاف حدث في الملة كان في الفاسق هل هو مؤمن أم كافر ؟ فذهبت الخوارج إلى أنّه كافر، وحكمه في الآخرة أنّه خالد مخلد في النار، والمعتزلة إلى أنّه في منزلة بين المنزلتين أي لا مؤمن، ولا كافر، وهذا فيما يتعلق بأحكام الدنيا، وأما في الآخرة فهو خالد مخلد في النار، وهدى الله أهل السنة والجماعة لما اختلفوا فيه من الحق، وقالوا: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وإن مات قبل التوبة فهو تحت مشيئة الله إن شاء عفا عنه بفضله، و إن شاء عذّبه بعدله[١٦] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [١٧]

ظاهرة التكفير في المجتمعات

ترجع ظاهرة التكفير بغير دليل إلى وقت مبكر من تاريخ أمتنا الإسلامية، حتى إنّ العلماء ذكروا أنّ التكفير بالذنوب هو أول البدع التي ظهرت في الأمة، ومما يدل على ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا؛ فإنّه أول بدعة ظهرت في الإسلام، فكفّر أهلها المسلمين، واستحلوا دماءهم وأموالهم" [١٨].

وأول من تبنى فكرة التكفير بغير مسوغ شرعي هم الخوارج، وكان عدد كثير منهم في جنود عليّ رضي الله عنه يوم صفين، ولما عزم علي ومعاوية رضي الله عنهما على التحكيم - وذلك في السنة السابعة والثلاثين من الهجرة في شهر رمضان بالتحديد – أنكرت الخوارج أمر التحكيم، وشددوا النكير علي أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه، ورفعوا عقيرتهم قائلين له: حكّمت الرجال في كتاب الله،لا حكم إلا لله، ثمّ صرّحوا بكفره رضي الله عنه زوراً، وكذباً، وبهتاناً! [19] ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [20].

إذا كان الخوارج هم أول من أظهر بدعة تكفير المسلمين بغير برهان فإن هناك طائفة أخرى شاركتهم في ذلك، وهم الرافضة حيث كفّروا خيار الأمة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتقدوا ردتهم كما جاء في بعض كتبهم أنّ الناس كانوا أهل ردّة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم – إلا ثلاثة، وهم المقداد ابن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي[21].

هذه العبارة التي تقتضي تكفير الشيعة الصحابة واردة في أصح كتبهم، وأوثقها عندهم، كما قاله الدكتور إبراهيم الرحيلي في كتابه التكفير وضوابطه، وهذا إن دل على شيء إنّما يدل على مشاركة الشيعة للخوارج في الوقوع والانغماس في هذه البدعة بدعة التكفير بدون حجة من الله سبحانه وتعالى"[22].

وظاهرة التكفير لم تتوقف عجلتها في ذلك العصر بل انتشرت في هذا العصر انتشاراً كبيراً يفوق ما كان عليه في العصور الماضية، حيث برزت في الساحة في أواخر ستينات القرن المنصرم، وبالذات في مصر فرقة غلت في تكفير المجتمعات المسلمة، حين شاهدت ما تفعله السلطات المصرية آنذاك من مبالغة في اضطهاد وتعذيب الشباب في السجون، و من هنا خلص بعض الشباب نجياً وتناقشوا في شأن أولئك الجلادين وتوصلوا إلى التأصيل والتنظير لقضية تكفير المجتمعات، حيث حكموا أولاً بكفر جلاديهم ورؤسائهم ثمّ تدرجوا إلى بقية المجتمع، ومن بين ذلك المعتقلون معهم، ثم اعتزلوهم. وتنامت هذه الفكرة شيئا بعد شيء حتى أصبح للفكرة تأصيل ومنظّرون وأتباع ينتشرون في ربوع البلاد[23].

ولا شك أنّ هؤلاء الشباب تأثروا بكتابات بعض الدعاة، حيث أخذوا منها أن المجتمع في جاهلية. ومما ورد فيها ما يلي: " لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد و إلى جور الأديان ونكصت عن لا إله إلا الله ... البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات

(لا إله إلا الله) بلا مدلول ولا واقع، وهؤلاء أثقل إثماً وأشدّ عذاباً يوم القيامة؛ لأنّهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين الله[٢٤] .

وكيف لا يعتنق هؤلاء الشباب فكرة التكفير! وهم يقرأون قول بعضهم: " إنّه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله، والفقه الإسلامي "، وهذا كلام صريح لا يقبل أي تأويل، ينصب في معنى واحد وهو تكفير علماء المسلمين عمّار بيوت الله تعالى من الأئمة والمؤذنين وتكفير سائر المجتمعات المسلمة حيث يرى سيد قطب أنّ البشرية بلا استثناء كفار مرتدون!. نسأل الله السلامة والعافية.

يقول الرحيلي: " فمن هذه الكتب و أمثالها تلقى بعض التكفيريين المعاصرين منهجهم وفكرهم القائم على تكفير المجتمعات الإسلامية، وما ترتب على ذلك من اغتيال وتفجيرات وسفك للدماء المعصومة في كثير من أقطار المسلمين ..." [٢٥].

وهذه العدوى انتقلت إلى الصومال حيث ظهرت فرقة في الساحة الدعوية الصومالية ترى أنّ المجتمع جاهلي، ومن ثمّ أعلنت البراءة والمفاصلة التي تعني تكفير المجتمع المسلم والهجرة عنه، والبغض عليه، وقطع موالاته، وعدم موافقته في منكراته[٢٦].

هذه الجماعة منعزلة عن المجتمع، وأسلوب دعوتها مبني على الاتصال الفردي، فتلاحظ شخصاً معيناً ترى أنه من الممكن أن يميل إلي رأيها بناء على هذه الملاحظة، فإذا انضم إليها أولته اهتماما بالغا، وأظهر أعضاؤها له الألفة والمحبة والمودة، وبذلوا له ما يقدرون عليه، ولذلك فإنّ كثيرا من الشباب يغترون بهذا الاعتناء والاحتفاء البالغ الذي يجدونه منهم، ويركزون على استمالة السذّج من الشباب الذين ليس لهم معرفة بقواعد الشريعة، ولديهم الحماس البالغ، وكذلك يهتمون بالنساء استغلالا لطبيعتهن العاطفيّة وضعفهنّ.

والجدير بالذكر أن هذه الجماعة لا تصلي مع المجتمع المسلم في المساجد، وإنما كان أعضاءها يصلون في بيوتهم لأنهم يرون المساجد معابد الجهال والمشركين، وفي الآونة الأخيرة بدأوا بتأسيس مساجد خاصة بهم في بعض أحياء مقديشو، والمناطق الأخرى، وأنشطتهم التدريسية تقتصر على تدريس كتاب وضعه لهم رئيسهم أو قائدهم، وهو كتاب " دروس في منهج الحركة " حيث يمثل أصول منهجهم واعتقادهم[٢٧].

وهناك في الساحة الصومالية جماعة أخرى تبنت أفكاراً تكفيرية، واشتهرت في الوسط الدعوي بجماعة التكفير (جناح الجو)، والتي ظلت في الصومال منذ منتصف السبعينيات من

القرن الميلادي المنصرم، ولم تكن أنشطتها الدعوية معلنة مثل الجناح الآخر سابق الذكر، حيث كان شأن هذه الجماعة في طيّ الكتمان وغاية السرية حتى برزت فجأة عام ٢٠١٧م[٢٨].

أسباب ظاهرة التكفير في العصر الحديث في بلاد المسلمين.

هذا وإنّ الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة التكفير قديماً وحديثاً في العالم الإسلامي كثيرة جداً و متنوعة يمكن إجمالها في العوامل الآتية:

١- الجهل بالدين:

الجهل بدين الله سبحانه وتعالى هو من أعظم الأسباب الحاملة لأهل التكفير على تكفير المسلمين بغير دليل ولا برهان شرعي، فإنه لا يقدم على تكفير المسلم إلا جاهل تراه لا يستطيع أن يميز بين الطهارة والنجاسة، وبين فروض الصلاة وسننها، ولهذا معظم التكفيريين في هذا العصر ممن لا يمتّ إلى العلم ومجالسه بأي صلة قريبة أو بعيدة[٢٩].

ومن أبرز جوانب الجهل التي تسبب الخوض في تكفير المسلمين بدون حجة شرعية ما يلي: الجهل بالكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة، واللغة العربية وأساليبها وكذلك الجهل بمراتب الأدلة و أدوات الاستنباط، والجهل بأقوال العلماء وآثارهم، وكل هذا أفضى إلى التجرؤ على تكفير المسلمين، وكذلك الجهل الذريع بمسألة التكفير وعدم التفريق بين الكفرين الأصغر والأكبر وبين إطلاق التكفير وبين تكفير المعين؛ لأنّ الجاهل جريء[٣٠].

٢- اتباع الهوى والإعراض عن النصوص:

من علامة أهل الأهواء والبدع تكفير المخالف بغير مستند شرعي، ذلك أنّ التكفيريين لا يرجعون في تكفيرهم إلى دليل شرعي من كتاب أو سنة صحيحة، ولهذا يمكن أن يقال إن التكفير بغير مستند شرعي، واتباع الهوى والإعراض عن النصوص الشرعية متلازمة[٣١].

وكذلك عدم الفهم الصحيح للإسلام، وضعف القراءة المقاصدية للنصوص الشرعية، وبأصول مناقشة القضايا الخلافية وقواعدها مما أدى إلى عدم التزام الوسطية والاعتدال[٣٢].

٣- التأويل الفاسد:

التشبث بالأدلة العامة وعدم الجمع والتوفيق فيما بينها، والتأويل الفاسد هو من الأسباب الحقيقية الباعثة لأهل التكفير على تكفير المسلمين بغير حق، كما ذكر العلماء أنّ فتنة الخوارج فيما اعتقدوا من تكفير المسلمين إنّما هو بسبب التأويل، فعن الضحاك أنّه قال: "... أهل نهروان تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة، و إنّما أنزلت في أهل الكتاب جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء، وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة " [٣٣].

٤- **اتباع المتشابه:**

ومن أبرز أسباب انتشار تكفير المجتمعات اتباع المتشابه من الآيات وأقوال العلماء دون ردّ ما تشابه عليهم إلى المحكمات الواضحات، وهذا ديدن التكفيريين من لدن الخوارج الأوائل إلى عصرنا هذا، ولذلك ذمّ الله – تعالى - الزائغين ؛ لأنّهم يردون المحكم إلى المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل، فغووا، ومدح الله الراسخين في العلم لأنّهم يردون المتشابه إلى المحكم فاهتدوا [٣٤]، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾.[٣٥]

وهناك أسباب أخرى أدت إلى انتشار ظاهرة التكفير، ومن أبرزها استخدام القوة والعنف ضد التيار الإسلامي في بعض البلاد الإسلامية حيث لقي ضغوطاً شديدة لا تطاق من سجن، وتعذيب وقتل وتشريد، وكانت هذ الأمور من أسباب الغلو، ومن ثمّ تولد من ذلك ظاهرة التكفير[٣٦]. ويرى بعض الباحثين أنّ الاستخبارات المحلية، والإقليمية، والعالمية لها دور في صناعة الجماعات التكفيرية حيث توفر لها دعماً مادياً مما يؤدي إلى جذب الأفراد للانضمام إليها[٣٧].

وهذا مجمل الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة التكفير في المجتمعات المسلمة في هذا العصر، ولا شك أنّها تتطلب من الدعاة الغيورين على دينهم التصدي لها كما تتطلب أيضا نشر العقيدة الصحيحة الصافية الموروثة من سيد المرسلين تحقيقاً لقوله –صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الفرقة الناجية: " ما أنا عليه و أصحابي "[٣٨].

النصوص الواردة في التحذير من إطلاق التكفير على من لا يستحق:

هناك نصوص متكاثرة تحذر بجملتها من إطلاق التكفير على من لا يستحق، وتدل على ذمّ التسرع فيه، منها ما يلي:

١ - ما رواه الإمام مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: " أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت إليه " [٣٩].

٢ - ما ورد من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله يقول: " ومن دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه " [٤٠]

٣ - ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي ذر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يرمي رجل رجلا بالفسق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك "[٤١].

٤ - وروى البخاري أيضاً من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، وفيه: " ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله "[٤٢].

٥ - وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما أكفر رجلٌ رجلاً قط إلا باء أحدهما بها، إن كان كافرا، و إلا كفر بتكفيره "[٤٣].

٦ - ومن هذه الأحاديث الكثيرة ذلك الحديث الذي رواه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه، وكان ردئا للإسلام، غيّره إلى ما شاء الله، فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك"، قال: قلت: يا نبي الله، أيهما أولى بالشرك، المرمي أم الرامي؟ قال: " بل الرامي"[٤٤].

٧ - ومن الأحاديث التي تحذر من إطلاق التكفير على من لا يستحق ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال:" أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما "[٤٥].

أقوال العلماء في التحذير من ذلك.

قد وردت أقوال كثيرة عن العلماء الربانيين تحذر من إطلاق عنان التكفير على من لا يستحق من المسلمين، كما هو منهج الغلاة من أهل البدع من الخوارج وغيرهم، وفيما يلي جملة من أقوال العلماء لتكون زاجرة عن الخوض في هذا المسلك الوخيم، ومنها:

١ - قال ابن عبد البر:" وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل الفقه والأثر على أنّ أحدا لا يخرجه ذنبه – وإن عظم – من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يُكَفّر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام الدليل على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة "[٤٦].

٢ - قال القرطبي: " والحاصل أنّ المقول له إن كافرا كفرا شرعيا، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، و إن لم يكن رجعت للقائل معرة ذلك القول و إثمه "[٤٧].

٣ - قال القاضي عياض: - " إنّه يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل ؛ فإنّ استباحة دماء المصلين الموحدين خطر، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد " (٤٨).

٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " و أما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم ... وإذا كان تكفير المعين على سبيل الشتم كقتله، فكيف يكون تكفيره على سبيل الاعتقاد فإنّ ذلك أعظم من قتله ؛ إذ كل كافر يباح قتله، وليس كل من أبيح قتله يكون كافرا " (٤٩).

٥ - قال ابن بطال: " ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين "(٥٠).

وما قاله ابن بطال يدل على منهج العلماء الذين لا يتجاسرون على تكفير من ثبت إسلامه يقيناً، حتى الخوارج الذين يستحلّون دماء المسلمين، ومعلوم أنّ من استحلّ شيئاً مما حرمه الله يكفر، لكن لما قام مانع التكفير استثنوا الخوارج من القاعدة ؛ لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين!! كما قال علماؤنا الأفاضل.

٦ - قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: " والتجاسر على التكفير، أو التفسيق، أو التضليل لا يسوغ إلا لمن رأى كفرا بواحا عنده فيه من الله برهان، وأما الذين يكفرون بما دون الشرك من الذنوب كالسرقة، والزنا، وشرب الخمر، فهؤلاء هم الخوارج، وهم عند أهل السنة ضلال مبتدعة " (٥١).

٧ - قال الشيخ أبو بطين النجدي: " وقد استزلّ الشيطان أكثر الناس في المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين، فكفروا من حكم الكتاب، والسنة، والإجماع بأنّه مسلم، فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ومحنته من تينك البليتين !" (٥٢).

٨ - وقال الشوكاني: " ولا ريب أنّ أشدّ أنواع الغيبة وأضرها و أشرها وأكثرها بلاء وعقابا ما بلغ منها إلى حد التكفير واللعن، فإنّه قد صح أن تكفير المؤمن كفر ولعنه راجع على فاعله، وسبابه فسق، وهذه عقوبة من جهة الله سبحانه، و أما من وقع له التكفير واللعن و السبب فمظلمة باقية على ظهر المكفر واللاعن والسبّاب، فانظر كيف صار المكفر كافرا واللاعن ملعونا والسبّاب فاسقا، ولم يكن ذلك حد عقوبته، بل غريمه ينتظر بعرصات المحشر ؛ ليأخذ من حسناته، أو يضع عليه من سيئاته بمقدار تلك المظلمة، ومع ذلك فلا بد من شيء غير ذلك، وهو العقوبة على مخالفة النهي(٥٣).

هذه الأقوال التي وردت عن العلماء في قديم الزمان وحديثه، تنصّ على تحذير التسرع في تكفير المسلمين دون حجة شرعية، وتحث على منهج التوسط والاعتدال والاجتهاد في إعذار الناس مهما وجد إلى ذلك سبيل. ومما سبق يتضح تمام الاتضاح أنّ الأصل في المسلم براءة ذمته، و أنّ الاعتداء عليه من أعظم ما توعد الله عليه فاعله في النصوص التي سقناها في البحث، حيث توعده بعود الكفر على المُكَفِّر جزاء إقدامه على الولوغ في عرض أخيه المسلم(٥٤).

ويستخلص مما تقدم أنّ التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، فلا يصار إليه بالتشهي، ولا بالظنون، فكما لا يقال عن أمر ما: إنّه حرام، أو واجب من غير دليل، فإنّه لا يقال: كفر مسلم من غير دليل، بل تكفير المسلم أخطر و أقبح لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية في حقه(٥٥).

الحكم المطلق في باب التكفير لا يستلزم الحكم على المعين

من الأمور المعلومة المسلّمة في عقيدة أهل السنة والجماعة التفريق بين الحكم على الاعتقاد، أو القول، أو الفعل بأنّه كفر أو شرك، وبين الحكم على المسلم المعيّن الذي اعتقد اعتقاداً كفرياً، أو فعل أمراً مكفّراً، أو قال قولاً كفريّاً، هذا يعني التفريق وعدم الخلط بين الحكم على الاعتقاد بحيث يقال: هذا الاعتقاد كفر أو القول، هذا القول كفر، أو الفعل هذا الفعل كفر أو شرك، هذا من جانب، وبين الحكم على المعين بأنه كافر، ذلك أن لتكفير المعين ضوابط، وله قواعد لا ينبغي أن تتعدى، هذه الضوابط محكومة بحكم الله وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن التكفير حق الله فلا يهجم عليه، ولا يحكم به إلا بالكتاب والسنة، ليس هو بحق للعبد، يكّفر بالتشهي والهوى وبمجرد المخالفة، وإنّما يرجع ذلك إلى توفر الشروط في الشخص المعين وانتفاء الموانع عنه (٥٦)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: "إن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه(٥٧).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً: " إنّ التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه" (٥٨).

ويقول أيضا: " فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع "[٥٩].

ويقول أيضا فيمن قال ببعض مقالات الباطنية الكفرية: "فهذه المقالات هي كُفر؛ لكن ثبوت التكفير في حقِّ الشخص المعيَّن، موقوفٌ على قيام الحجة التي يَكْفُر تاركها، وإن أطلق القول بتكفير مَن يقول ذلك، فهو مثل إطلاق القول بنُصُوص الوعيد، مع أنَّ ثُبُوت حكم الوعيد في حقِّ الشخص المعيَّن، موقوفٌ على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه؛ ولهذا أطلق الأئمة القول بالتَّكفير، مع أنهم لم يحكموا في عين كلِّ قائلٍ بحُكم الكفار" [٦٠].

ويقول ابن أبي العز الحنفي موضحا ذلك: " الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله ... ثم إذا كان القول في نفسه كفراً، قيل: إنه كفر والقائل له يكفّر بشروط وانتفاء موانع[٦١].

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: " الواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين: الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أنّ هذا مكفّر لئلا يفترى على الله الكذب .

وأما الأمر الثاني فانطباق الحكم على الشخص بحيث تتم شروط التكفير في حقه وتنتفي الموانع[٦٢].

ومما سبق من كلام العلماء يتضح أنه ينبغي أن يفرق بين الحكم بالكفر على الفعل وبين تكفير الفاعل، فالمسلم قد يقع في أنواع الكفر الأكبر، أو الشرك الأكبر، والتي وردت أدلة شرعية تدل على أنّ الوقوع فيها مخرج من الملة، وقال أهل العلم: من فعلها فقد كفر، ولكن لا يحكم على هذا المسلم المعين بالكفر، وذلك لفقد شرط من شروط الحكم عليه بالكفر، أو لوجود مانع من ذلك، فلا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع[٦٣].

يفهم من كلام العلماء فيما سبق أنّ التكفير حكم شرعي لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد إقامة الحجة، وتوفر الشروط، وانتفاء الموانع، وفيما يأتي بيان لشروط التكفير.

شروط التكفير.

تتطرق الدراسة إلى الشروط التي لا بد من توفرها في الشخص المعين قبل الحكم عليه بالكفر، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

١ - أن يكون المعين بالغا عاقلا.

٢ - أن يقع منه على وجه الاختيار.

٣ - إقامة الحجة.

أما الشرط الأول: وهو كون الشخص المحكوم عليه بالغاً وعاقلاً - فلِما دلت عليه الأدلة من عدم مؤاخذة الصغير وفاقد العقل . ومن ذلك حديث عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل " [٦٤].

فدلّ الحديث على سقوط التكليف عن هؤلاء المذكورين، ومنه أخذ العلماء القاعدة الأصولية المشهورة: " البلوغ والعقل شرط التكليف " [٦٥].

وانطلاقاً من هذا الحديث عدّ العلماء البلوغ والعقل شرطاً للحكم على شخص معين بالكفر، ولم يعتبروا بردة صبي ولا مجنون، ولهذا قال ابن المنذر: " أجمعوا على أن المجنون إذا ارتدّ في حال جنونه أنّه مسلم على ما كان قبل ذلك [٦٦].

قال ابن قدامة: " إنّ الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف [٦٧].

وقال النووي رحمه الله: " فلا تصح ردة صبي، ولا مجنون، ومن ارتد ثمّ جنّ فلا يقتل في جنونه [٦٨].

الشرط الثاني: أن يقع منه الكفر على وجه الاختيار.

دلت النصوص الشرعية على اعتبار هذا الشرط، وعدم مؤاخذة من صدر منه قول أو فعل بغير إرادة منه كالمكره، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾ [٦٩]، قال ابن كثير: " اتفق العلماء على أنّه يجوز أن يوالي المكره على الكفر إبقاء مهجته، ويجوز أن يستقتل كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم، وهم يفعلون به الأفاعيل "[٧٠]. كما دلت النصوص على عذر من أغلق عليه فكره لشدة فرح، أو

حزن فتلفظ بالكفر، وذلك لعدم إرادته حقيقة ما قاله، كما جاء في قصة الرجل الذي فقد دابته بأرض فلاة، وفيها:" ... ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح " [٧١]. قال القاضي عياض - رحمه الله: "فيه أن ماقال الإنسان من مثل هذا من دهش وذهول غير مؤاخذ به إن شاء الله " [٧٢].

قال ابن القيم: " فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله تعالى وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرها وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه؛ فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة؛ فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر ..." [٧٣].

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " ليعلم أنّ الكلمة قد تكون كفراً وردة، ولكن المتكلم بها قد لا يكفّر بها لوجود مانع يمنع من الحكم بكفره ..." [٧٤].

الشرط الثالث: إقامة الحجة.

دلت الأدلة على أن من قام به سبب مكفر من الأفراد المعينين لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة، ومن الأدلة قوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾ [٧٥] قال قتادة في تفسير هذه الآية: " إن الله تبارك وتعالى ليس يعذب أحدا حتى يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بينة، وليس معذبا أحدا إلا بذنبه " [٧٦].

وقال ابن جرير الطبري: " يقول تعالى ذكره: وما كنا مهلكي قوم إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل، وإقامة الحجة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم " [٧٧].

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى:﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٦٥ ﴾ قال البغوي في تفسير هذه الآية: " وفيه دليل على أنّ الله لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل "[٧٨]وقال الشيخ الشنقيطي:" فصرح في هذه الآية الكريمة بأنه لا بد أن يقطع حجة كل أحد بإرسال الرسل، مبشرين من أطاعهم بالجنة، ومنذرين من عصاهم النار "[٧٩].

يتضح مما سبق أنّ هذه الآيات دلّت على أنّ اللّه لا يُعذِّب أحداً إلا بعد الإنذار والإعذار على ألسنة الرسل عليهم الصلاة والسلام، وقد جاء تصريح ذلك في آيات كثيرة: " أن اللّه لم يُدخِل أحدا النار إلا بعد الإعذار والإنذار على ألسنة الرسل، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ٩ ﴾[٨٠].

وأما السنة فقد دلت كذلك على عدم استحقاق العذاب إلا بعد قيام الحجة، من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم – أنّه قال: " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني، ثمّ يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار "[٨١].

قال القاضي عياض: " فيه دليل على أن من في أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا أمر النبي صلى اللّه عليه وسلم أنّ الحرج عنه في عدم الإيمان به ساقط ؛ لقوله: " لا يسمع بي "[٨٢].

وقال أبو العباس القرطبي في شرح هذا الحديث: " وفيه دليل أنّ من لم تبلغه دعوة رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ولا أمره، لا عقاب عليه ولا مؤاخذة، وهذا كما قال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾. ومن لم تبلغه دعوة الرسول ولا معجزته فكأنّه لم يبعث إليه رسول " [٨٣].

وقال ابن حزم: " ولا خلاف في أنّ امرأً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أنّ الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم اللّه تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر[٨٤].

وقال أيضا في موضع آخر: " ولا يكفر جاهل أبداً حتى يبلغه الحكم من النبي - صلى اللّه عليه وسلم - فإذا بلغه وثبت عنده فحينئذ يكفر إن اعتقد مخالفته، ويفسّق إن عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك[٨٥].

وقال ابن تيمية – رحمه اللّه تعالى: " وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ، وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة "[٨٦]

وقال ابن القيّم: " إن اللّه سبحانه وتعالى لا يُعذِّب أحداً إلا بعد قيام الحجّة عليه، كما قال تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥ ﴾ وقال تعالى: ﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا

يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾، وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة، وهو المذنب الذى يعترف بذنبه[٨٧]،قال الرحيلي: " فتقرر بهذا أنّه ليس كل من قام به الكفر المطلق من بعض المعينين أنّه يستوجب الكفر ويستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة بذلك [٨٨].

موانع تكفير المعين

هناك موانع من تكفير المعين تتمثل في النقاط الآتية:

١ـ الجهل:

الجهل يُعَدّ من موانع تكفير المعين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إنّ تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس من جهل شيئا من الدين يكفر" [٨٩].

قال ابن القيم: " وأما من جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه به" [٩٠]، وعلى هذا من فعل مكفراً جهلاً، فإنّه لا يحكم عليه بالتكفير المعين حتى ينتفي في حقه هذا المانع، والموانع الأخرى.

قال ابن عثيمين: الجهل بالمكفر على نوعين: " أحدهما: أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام، أو لا يدين بشيء، ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه، فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا، وأما في الآخرة: فأمره إلى الله تعالى ... وثانيهما: أن يكون من شخص يدين بالإسلام، ولكنه عاش على هذا المكفِّر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نبّهه أحدٌ على ذلك، فهذا تُجرى عليه أحكام الإسلام ظاهراً، أما في الآخرة: فأمره إلى الله عز وجل، وقد دلّ على ذلك الكتاب، والسنّة، وأقوال أهل العلم[٩١].

٢ - التأويل:

وهو أن يرتكب المسلم أمرا كفرياً معتقداً مشروعيته أو إباحته لدليل يرى صحته، أو لأمر يراه عذراً له في ذلك، وهو مخطئ، فإذا اعتقد المسلم أو فعل أو قال قولاً مخرجاً من الملة، وكان عنده شبهة تأويل في ذلك، وهو ممن يمكن وجود هذه الشبهة لديه، وكانت المسألة تحتمل التأويل فإنه يعذر بذلك،[٩٢] " وعلى هذا لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون، وأصحابه لما غلطوا في شرب الخمر مستحلّين لها بتأويل غلطوا فيه" [٩٣].

قال ابن عثيمين: " ومن الموانع أيضا أن تكون له شبهة تأويل في المكفر، بحيث يظن أنّه على حق، لأنّ هذا لم يتعمد الإثم والمخالفة فيكون داخلا في قوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ {الأحزاب: 5}، ولأنّ هذا غاية جهده فيكون داخلاً في قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ { البقرة: 286}[٩٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " لم تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما، واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم" [٩٥].

٣ـ الإكراه:

ومن موانع تكفير المعين الإكراه، وهو " حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى مَا لَا يَرْضَاهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَلا يَخْتَارُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْ تُرِكَ وَنَفْسَهُ "، وهو على نوعين إكراه ملجئ وغير ملجئ [٩٦].

والإكراه الذي له أثر في إسقاط التكليف هو ما كان ملجئاً يصيّر الإنسان كالآلة لا اختيار له، فمثل هذا غير مكلف؛ إذ تكليفه والحالة كذلك تكليف بما لا يطاق[٩٧].

قال ابن رجب: " من لا اختيار له بالكلّية ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرهاً، وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرهاً وضُرِب به غيرُه حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع. فهذا لا إثم عليه بالاتفاق ..."[٩٨].

فإذا قال المسلم قولاً أو فعل فعلاً مكفراً مخرجاً من الملة، وهو في ذلك مكره، فإنّه يعذر بذلك، ولا يكفر وإن كان قوله أو فعله كفراً، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ { النحل:}106.

فهذا مجمع عليه بين أهل العلم، ولهذا لا يمكن أن يوصف من أتى بمكفر مع الإكراه بأنه كافر ؛ لأنّ الإكراه في هذه الحالة يكون مانعاً من تكفير المعين، ولأهل العلم أقوال وتفصيلات يطول ذكرها في الأمور التي يعذر فيها بالإكراه، والأمور التي لا يعذر فيها بذلك، كما أطالوا الكلام في صور الإكراه وشروطه، وهل يدخل فيها الخوف من ضرر محقق أم لا؟ .

الشبهات التي يعتمد عليها التكفيريون

أولا: شبهة جهل المجتمع معنى كلمة التوحيد، والرد عليها.

وصدرت من جماعات التكفير في هذا العصر أقوال كثيرة، منها: الحكم على المجتمعات المسلمة بالجاهلية، ورتبوا على ذلك تكفيرها، بل لقد اتضح استيلاء فكرة جاهلية المجتمع على كتاباتهم وآرائهم وتأصيلاتهم اتضاحاً كبيرا؛ إذ يبنون كثيرا من المعتقدات والآراء والأفكار على القول بجاهلية المجتمع، وفي صفحة واحدة من كتب أحدهم ثمّ اختيارها عشوائيا وجدت كلمات: المجتمع الجاهلي، دار الكفر، الكفار – وكلها تشير إلى المجتمعات المسلمة التي يعيشون فيها – عشرات المرات، وتشير كتاباتهم أيضاً إلى أن الجاهلية وصف للمجتمعات الإسلامية كلها ما عدا جماعتهم فقط[٩٩].

وتتبين فكرة تكفير المجتمعات بوضوح لدى هؤلاء الغلاة في كتبهم حيث وردت في كتاب الهجرة العبارات الآتية في صفحة واحدة:

أ - من داخل المجتمع الجاهلي

ب - من أرض الكفار والمعاصي

ت - العيش في المجتمع الجاهلي في دار الكفر

ث - المسلم في المجتمع الجاهلي مستضعف

ج - الكفار في المجتمع الجاهلي هم الذين لهم القوة

ح - الإقامة في دار الكفر والإيذاء

خ - كل من وجد في المجتمع الجاهلي

د - تكثير سواد هؤلاء الكفار.

فبهذه العبارات وأمثالها يتبين مدى التلازم في فهمهم بين القول بجاهلية المجتمع، والقول بكفره، وهذا هو الذي أوقعهم في الغلو[١٠٠].

وعند استعراض الواقع التاريخي نجد أنّ أول من توسع في إطلاق لفظ الجاهلية على المجتمعات المسلمة توسعاً كبيراً في هذا العصر هو سيد قطب حيث يقول: " إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة، ولا مجتمع مسلم، قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله، والفقه الإسلامي[١٠١].

ويقول أيضا: " لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله ...

البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات "لا إله إلا الله " بلا مدلول ولا واقع . وهؤلاء أثقل إثما وأشد عذابا يوم القيامة ؛ لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى، ومن بعد أن كانوا في دين الله" (١٠٢).

من هذه العبارات و أمثالها تلقى بعض التكفيريين المعاصرين منهجهم وفكرهم القائم على تكفير المجتمعات المسلمة دون النظر إلى الضوابط الشرعية، كما يقول أحد التكفيريين الصوماليين: "ومن قال لا إله إلاّ الله بلسانه وعمل بخلافها من الشرك بالله المنافي لمدلولها فهو كافر، ولو قالها مرارا كثيرة، وادّعى أنه مسلم حنيف كحال عباد القبور اليوم الذين ينطقون بهذه الكلمة، ولا يفهمون معناها ولوازمها، ومدلولها، وأركانها، وشروطها، ونواقضها، ومقتضاها، وكحال طواغيت العصر الذين يقولونها ولا ينقادون لأوامرها ونواهيها، وحقوقها، وحدودها، بل يستهزئون بها وبأهلها، وحال علماء السوء الذين يصدون الناس عن سبيل الله بشبهاتهم، وآرائهم الضالة الفاسدة، وهم مع ذلك يعرفون الحق وأهله كما يعرفون أبناءهم"(١٠٣).

وكلامه صريح في تقسيم المجتمع المسلم إلى ثلاثة أقسام عبّاد القبور، ومن أسماه بالطواغيت، وعلماء السوء، وكل هؤلاء من جملة الكفار، على حسب زعمه وإن قالوا: "لا إله إلا الله " مرارا كثيرة، دون تفصيل في المسألة، والمشكلة أنّ هذا وأمثاله ممن يتصدى لتكفير المجتمع المسلم يضع هذه القاعدة ثم ينزلها على المعين دون النظر والتأمل في شروط التكفير وموانعه، وهذا مكمن الداء والتكفير بلا مسوّغ شرعي .

الرد على هذه الشبهة .

حكم إطلاق وصف الجاهلية على المجتمعات المسلمة يختلف بحسب نوع ذلك الإطلاق، وذلك حسب التقسيم الآتي:

١ - الإطلاق العام على الزمن أو على الأمة المسلمة، بأن يقال: البشرية اليوم تعيش في جاهلية، أو المجتمعات الإسلامية كلها اليوم جاهلية، أو تجهل معنى ومدلول: " لا إله إلا الله " فهذا لا يجوز شرعا لما يلي:

أ - أنّ الجاهلية عند الإطلاق معناها في النصوص: الزمن الذي تعمّ فيه مخالفة الشرع. ويصدق هذا على العهد الذي تقدم مبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وأما بعد مبعث النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا يمكن أن توجد هذه الجاهلية العامة بدليل قوله –صلى الله عليه وسلم -: " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة" (١٠٤).

ب - أنه باستقراء النصوص الوارد فيها لفظ الجاهلية لا نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق هذا الوصف دون إضافة أو تقييد.

ت - أنّ وصف الجاهلية يتجزأ، فكون المجتمعات محكومة بغير ما أنزل الله، لا يعنى كفرها وجاهليتها ؛ لأنها غير راضية بما هي عليه، بل يقال: محكومة بحكم جاهلي[١٠٥].

قال ابن تيمية موضحا ذلك: " فالناس قبل مبعث الرسول - صلى الله عليه وسلم، كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل، وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون: من يهودية، ونصرانية، فهي جاهلية، وتلك الجاهلية العامة ... فأما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم "[١٠٦].

٢ - الإطلاق الخاص على فرد أو مصر، وهذا يختلف الحال فيه على قسمين:

أ - أن يكون المطلق عليه مستحقا لهذا الوصف كأن يقال لبلد من بلاد الكفار أنّه بلد جاهلي فهذا الإطلاق جائز يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فأما بعد مبعث الرسول - صلى الله عليه وسلم قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام"[١٠٧].

ب - أن يكون المطلق عليه من المسلمين مرتكبي الكبائر، فهذا لا يجوز إطلاق الوصف عليه إلا باستحلاله المعصية، وقد بوّب البخاري رحمه الله وقال:" باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"[١٠٨].

٣ - نسبة الجاهلية إلى أمة أو فرد مقيد بحال أو عمل، كأن يقال: هذا المصر محكوم بحكم الجاهلية، ونساؤه متبرجات تبرج الجاهلية، فهذا قد وردت به النصوص[١٠٩].

ثانياً: شبهة تكفير المجتمع بطاعة من يحكم بغير ما أنزل الله بإطلاق، والرد عليها.

لقد كفّر بعض الناس الشعوب المسلمة اليوم بدعوى اتباعها لمن يحكم بغير ما أنزل الله وطاعتها لهم بإطلاق، ودن تفصيل حيث قالوا: " إنّ المسلم يرتد كافرا مشركا متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه، والطاعة والاتباع يكونان – حسبما قالوا – بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد، وقالوا: إنّ الشخص متى عمل عملا مما دعا إليه الآمر بغير ما أنزل الله فإنّه يكون مطيعا ومتبعا متخذا له ربا من دون الله عز وجل بغير تفصيل[١١٠].

الرد على هذه الشبهة:

إن التحاكم إلى غير ما أنزل الله يختلف باختلاف موقف المتحاكم إلى ذلك الحكم، و المتحاكمون إلى غير ما أنزل الله على نوعين:

النوع الأول: المطيعون لمتبوعيهم المتبعون لماهم عليه، وهم ضربان: الضرب الأول: العالمون بأنّ متبوعيهم قد بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحلّ الله اتباعاً لهؤلاء المتبوعين مع علمهم بمخالفتهم للإسلام، فهذا كفر بالله عزّ وجلّ، وقد جعله الله شركاً [١١١]. يقول الله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾[١١٢].

وسئل أبو العالية رحمه الله كيف كانت الربوبية في بني إسرائيل؟ فقال: " كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به، ونهوا عنه، فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء، فما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم "[١١٣].

الضرب الثاني: المطيعون مع إيمانهم واعتقادهم بتحريم الحرام، وتحليل الحلال، ولكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب [١١٤] لقوله – صلى الله عليه وسلم -: " إنما الطاعة في المعروف "[١١٥].

ومجرد الطاعة لا يكون بها التكفير، إنّما التكفير في الطاعة مع الاعتقاد، يقول ابن العربي: " إنّما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموا ذلك في كل موضع " [١١٦].

النوع الثاني: المنكرون والكارهون غير الراضين، فهؤلاء بنص حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير آثمين فضلاً عن أن يكونوا كافرين؛ لقول الله –صلى الله عليه وسلم -: " ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع"، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلّوا[١١٧].

قال النووي رحمه الله: " ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فيكرهه بقلبه وليبرأ ... وفيه دليل على أنّ من

عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضا به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه[١١٨].

قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث: " دليل على أنّ المعاقبة على السكوت على المنكر إنما هو لمن رضيه، وأعان فيه بقول أو فعل أو متابعة، أو كان يقدر على تغييره فتركه، فأما مع عدم القدرة فبالقلب وعدم الرضا به " [١١٩].

يفهم من كلام القاضي عياض أن الإنسان يستحق العقوبة إذا سكت على المنكر راضيا أو أعان عليه بقول أو فعل أو كان قادرا على تغييره ولم يقم بهذا الواجب، وهذا في شأن كل المنكرات سواء كان ذلك الحكم بالقوانين الوضعية أو غيرها، وعليه فتكفير المجتمعات المسلمة بطاعة من يحكم بغير ما أنزل الله بدون تفصيل بدعة من بدع الخوارج الذين كفروا عليا - رضي الله عنه بحجة أنه حكّم الرجال . التكفيريون في كل عصر ومصر لهم سمات مشابهة لسمات الخوارج من التسرع في التكفير دون التروي والتبين، فما أشبه الليلة بالبارحة !!!.

ثالثاً: شبهة موالاة المشركين وعدم البراءة منهم والرد عليها.

إن البراءة من الكفار أمر مقرر في الشرع متوافر نصوصه، يقول الله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[١٢٠]

وهذه البراءة إنّما هي من المحادّين لدين الله الكافرين به، أما المسلمون ومن اجتمع فيه منهم فجور و إيمان فيوالى على قدر إيمانه، ويتبرأ منه بقدر فجوره، ومتى زادت البراءة عن الحد الشرعي أصبحت غلوا مذموما.

والخلاصة أن عقد الإيمان يقتضي موالاة أهل الإيمان، والبراءة من الكفر وأهله؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾[١٢١].

وعقد الإيمان يقتضي أيضا البراءة من المعبودات والآلهة المختلفة، ومن عبادتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[١٢٢].

ولكن لقد وقع الغلو في البراءة من المجتمعات المسلمة في حياة المسلمين المعاصرة، وذلك بحجة موالاتها المشركين وعدم البراءة منهم على حسب زعمهم، حتى أصبح ذلك من أكثر الشبهات التي تلجأ إليها جماعات التكفير في تكفيرهم للمجتمعات، ومقصودهم من الموالاة والبراءة هو: البراءة من كل من لم ينتظم في سلك جماعتهم من المجتمعات المسلمة اليوم، وإلاّ كان كافرا مشركا لموالاته المشركين، ويستدلون على ذلك بالآيات الواردة في النهي عن موالاة المشركين [١٢٣].

ولزم من ذلك لوازم عديدة منها اعتزال المجتمعات المسلمة ومفاصلتها، وتكفيرها، وتكفير من لم يكفرها استناداً لمفهومهم الموالاة والبراءة، وعدم الصلاة في مساجد المسلمين اليوم، وعدم أكل ذبيحتهم، ونحو ذلك.

الرد على هذه الشبهة

يمكن القول في الرد على هذه الشبهة إن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبياً ورسولاً فهو مسلم، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، والتكفير لا يكون بالدعاوي والظنون والشبهات التي تثار، بل لا بد من نصوص تدل على أنّ الفعل كفر، ثم يلزم بعد ذلك توفر الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعين ؛ ولهذا يقول محمد بن صالح العثيمين: " فالأصل فيمن ينتسب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره ..." [١٢٤].

يقول رحمه الله تعالى: فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين:

الأمر الأول: دلالة الكتاب والسنة على أنّ هذا مكفّر لئلا يفترى على الله الكذب.

الثاني: انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتمّ شروط التكفير في حقّه وتنتفي الموانع[١٢٥].

والخلاصة أنّ الله تعالى نهى عن مولاة المشركين، وأمر البراءة منهم، وهذا أصل متقرر عند كل مسلم، أما تكفير المجتمعات المسلمة، وتنزيل آيات البراءة عليهم فهذا مسلك خطير ناشئ عن سوء الفهم للنصوص الشرعية ؛ لذا ينبغي الحذر منه.

طرق علاج ظاهرة التكفير.

هناك طرق ووسائل يمكن من خلالها درء التكفير بغير مستند شرعي عن المجتمعات المسلمة، ومعالجته، وهي تتمثل في الآتي:

١- التربية على العقيدة الإسلامية الصحيحة

من الأمور التي ينبغي أن تربى عليها الأجيال الصاعدة العقيدة الإسلامية الصحيحة عقيدة السلف الصالح على أيدي العلماء الموثوقين الذين ينهجون دائما منهج السلف في تلقى العقيدة دون

غيرهم من دعاة الفتن والضلال الذين ينتحلون نحل أهل الأهواء من الخوارج والشيعة والمعتزلة ممن ديدنهم تكفير المجتمعات المسلمة ؛ لأن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم [١٢٦].

٢- **التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح**

من المسلمات لدى كل من نصح لنفسه، وأراد النجاة لها التمسك بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح؛ لأن الله أمرنا بذلك في غير ما آية قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾.[١٢٧] وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[١٢٨]

٣- **نشر العلم المستنبط من الكتاب والسنة وسلف الأمّة**

يساهم نشر العلم المستمد من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطَّهرة في معالجة ظاهرة التَّكفير، وذلك أنّ المدار في إطلاق الأحكام الشرعية عموماً وفي الأحكام المتعلقة بالتكفير خصوصاً هو العلم الشرعي بحيث يفرق بين من يستحق إطلاق وصف الكفر عليه وبين من لا يستحق ذلك؛ لذا ينبغي حضُّ الأمة والشباب خصوصاً على السعي في طلب العلم الصحيح الذي مداره على كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه – وعلى سنة النبي مع لزوم التثبت من صحة النَّصّ، وسلامة الاستدلال والاحتجاج في حديث النبي – صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا لما بعد معظم التكفيرين عن مجالس العلماء وتلقى العلوم الشرعية وقعوا في بدعة التكفير بدون مستند شرعي للأسباب الآتية:

أ - الإخلال بفهم العربية وأساليبها.

ب - التقصير في تفسير النصوص الشرعية.

ج - قصور النظر في تتبع روايات الحديث نفسه أو في حديث الباب، والتقصير في معرفة سبب ورود الحديث.

د - الانصراف عن مراعاة سياق النص وسباقه ولحاقه وعدم مراعاة الهدي العام للنبي صلى الله عليه وسلم، ومقاصد الشرع وعرفه.

ه - التقليد للآخرين دون تأمل وتدبر، وتقديم العقل والهوى والرأي على النصوص.

هذه هي المزالق التي بسببها انزلقت أقدام التكفيرين حتى وقعوا في حفرة عميقة من تكفير المجتمعات المسلمة واستحلال دمائهم المعصومة وأموالهم، ولاشك أن طلب العلم الشرعي على وجهه الصحيح، وعند من هو أهله لَكفيلٌ بالحرز والتحصين عن ظاهرة التكفير بلا مسوغ شرعي.

٤ـ تلقى الأحكام الشرعية على أيدي العلماء الربانيين والحذر من المجاهيل

مما لا شك فيه أن الفتوى وبيان الأحكام الشرعية في المناسبات المختلفة مسؤولية العلماء الذين هم أهل الذكر، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ . [١٢٩]

.قال ابن القيم: " ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب" [١٣٠].

وعلى هذا فإن مسألة الكفر والتكفير من أخطر القضايا التي لا يخوضها إلا خواص العلماء وكبار المفتين ممن تتوفر فيه شروط الاجتهاد ؛ إذ أنّها من الأحكام الشرعية كالتحليل والتحريم التي لا مجال للعقل فيها.

قال الشيخ صالح الفوزان: ليس من حق كل أحد أن يطلق التَّكفير على الجماعات أوعلى الأفراد، فالتَّكفير خطير ولا يجوز لكل أحد أن يتفوَّه به في حقّ غيره، إنَّما هذا من صلاحيات المحاكم الشرعية، ومن صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم الذين يعرفون الإسلام ويعرفون نواقضه، ويعرفون الأحوال، ويدرسون واقع الناس والمجتمعات فهم أهل الحكم بالتكفير وغيره، أما الجهال و أفراد الناس وأنصاف المتعلمين فليس من حقهم إطلاق التكفير على الأشخاص أو على الجماعات أو الدول ؛ لأنهم غير مؤهلين لهذا الحكم [١٣١].

ما سبق عبارة عن الطرق التي تؤدي إلى علاج ظاهرة التكفير، ولا تتم معالجة التكفير إلا عن طريق بثّ العلم الشرعي الصحيح من الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح على أيدي العلماء الربانيين الذين يربون صغار الطلبة بصغار العلم، ويعرفون المصالح والمفاسد

الخاتمة

من خلال استعراض الباحث موضوعات البحث توصل إلى النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١. إنّ فتح الباب على مصراعيه أمام الجهال وصغار طلبة العلم لتكفير المجتمعات المسلمة بدون هدى من الله واستناد إلى قواعد الشريعة الغراء بمثابة توسيع المجال للدمار الشامل وتفتيت وحدة الأمة المسلمة.

٢. إنّ التكفير حقّ شرعي، وحكم من الأحكام الدينية التي لا مجال للعقل فيها، فيحتاج إلى دليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، ويتطلب تنزيله على الشخص المعين توفر شروط التكفير و انتفاء موانعه، ويجب أن يصدر من خواص العلماء وكبار المفتين ممن تتوفر فيه شروط الاجتهاد ؛ إذ أنّه من الأحكام الشرعية كالتحليل والتحريم التي لا مجال للعقل فيها.

٣. إنّ القاسم المشترك بين أهل البدع هو تكفير المخالف، وهذا يظهر جليا عند الخوارج، والشيعة، والمعتزلة، بخلاف أهل السنة والجماعة فهم يخطّئون، ولا يكفّرون.

٤. إنّ التسرع في تكفير المسلم آفة خطيرة، ومنزلق وخيم، وسمة بارزة من سمات الخوارج ومن دار في فلكهم وانتهج منهجهم.

٥. ألّا ينسب الكفر إلى الشخص المعين إلا بعد إقامة الحجة، واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع ؛ لأنّ ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، وأنّ الحكم المطلق في باب التكفير لا يستلزم الحكم على المعين.

٦. هناك فرق بين إطلاق الكفر على الأقوال والأفعال، وبين تكفير المعين؛ إذ الأخير يحتاج إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع .

٧. من أبرز آثار الفكر التكفيري في المجتمع الصومالي استباحة دماء المسلمين، وتفكيك الأسر، والتفريق بين الزوج وزوجته ؛ لأنّ التكفيريين يركزون في دعوتهم على النساء لضعفهنّ وعدم معرفتهن كثيراً من أمور دينهن، فإذا انضمّت المتزوجة إلى جماعتهم فقد زوجها عصمتها لبقائه على الكفر حسب اعتقادهم فتتركه هو وأولادها، بل تتبرأ منهم، وتتزوج رجلا آخر من جماعتهم، ولا تبالي بانقطاع الصلة بينها وبين أولادها.

٨. من أقوى علاجات ظاهرة التكفير الواقية منها تربية النشء على العقيدة الصحيحة، عقيدة السلف الصالح، ونشر العلم الصحيح، والتلقي عن طريق العلماء الموثوقين، وكشف شبهات التكفيرين دائما للمجتمع ؛ ليكون على بينة من أمره.

ثانيا: أهم التوصيات:

من خلال النتائج التي توصل إليها الباحث يوصي بالأمور الآتية:

١. ضرورة تعظيم أعراض المسلمين والاستشعار دائما بأن الله حرم دم المسلم وعرضه وماله، ولا يستباح ذلك إلا بدليل واضح .

٢. ضرورة سدّ الباب أمام كل من يتوسع في باب التكفير بغير قواعد وضوابط شرعية، وهذا من أوجب الواجبات على العلماء الربانيين حفظا للنفس والعرض اللذين حفظهما من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣. تكثيف تدريس عقيدة السلف الصالح في حلقات العلم في المساجد، والمدارس، والمعاهد، والكليات المختلفة في جامعاتنا درءاً لظاهرة التكفير عن هذا المجتمع.

٤. عقد الندوات والدورات وحلقات النقاش التي تهدف إلى شرح متون العقيدة والتحذير من جماعات التكفير، وكشف شبهاتهم .

والله أسأل التوفيق والسداد، والحمد لله أولاً وأخيراً، وصل اللهم وبارك وأنعم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

١ -سورة الأنعام الآية ١٥٣

٢ -أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٤٣٧). وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم ١٦٦.

٣ -سورة الأنعام الآية: ١٥٣

٤ - أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٨١، ٢٨١/١، تعليق شعيب الأرناؤوط. وحسّنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٢٠١).

٥ -الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، جمع وحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، ط١ ١٤١٧ه ١٩٩٦م، ٣٧٤/١٠.

٦ -السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٩٧٨/١.

٧ -معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩١/٥.

٨ -العين، خليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٣٨/٤.

٩ -الفصل في الملل والأهواء والنحل أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) مكتبة الخانجي – القاهرة، ١١٨/٣.

١٠ -المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الأولى - ١٤١٢ هـ، ٧١٥/١.

١١ -التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام أحمد، ط٢ ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، ص٥٧. نقلا عن الإرشاد إلى معرفة الأحكام السعدي، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

١٢ -المرجع السابق، ص ٥٧ - ٥٨.

١٣ -العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص٢١.

١٤ -شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج: ناصر الدين الألباني، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٣١٧/١.

١٥ -العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، مرجع سابق، ص ٢٠.

١٦ -مجموع الفتاوى، ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد ١٤١٦ه ١٩٩٥ه، ١٨٢/٣. التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، مرجع سابق، ص٣٢.

١٧ - سورة النساء ٤٨

١٨ -التكفير وضوابطه، إبراهيم بن عامر الرحيلي، مرجع سابق، ص٣٣.

١٩ -مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، ٢٠٨/١٣. والتكفير وضوابطه، الرحيلي، مرجع سابق، ص ٣٣.

٢٠ - النور: ١٦

٢١ -الروضة من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، دار الكتب الإسلامية، ط٢، ٢٤٥/٨ - ٢٤٦. والتكفير وضوابطه، الرحيلي، مرجع سابق، ص ٣٥.

٢٢ - المرجع السابق، ص ٣٥.

٢٣ -تاريخ الغلو والتكفير وأثرهما في المجتمع الصومالي، علمي أحمد ورسمي، رسالة دكتورة غير منشورة قدمت لنيل درجة الدكتوراه، كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية، جامعة بخت الرضا، ص ١٠٢ - ١٠٤.

٢٤ -ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط١، ١٩٧٢م، ١٠٥٧/٧.

٢٥ -التكفير ضوابطه، الرحيلي، مرجع سابق، ص ٤٠.

٢٦ -دروس في منهج الحركة، محمود نور عثمان، ط٢، ١٤٢٦هـ، ص ٣ - ١١.

٣ -مقال بعنوان ظهور وتأسيس الفكر التكفير في الصومال، الباحث علمي أحمد ورسمى، نشر في موقع صومالي تايمز تاريخ النشر٢٠١٦/٣/٢١، على الرابط الآتي : http://www.somalitimes.net/2016/03/21/%D8%B8%D9%87%D9%8

٢٨ -مقال منشور بعنوان : جماعة الصادعون بالحق أبعادها ودلالاتها في الصومال من قبل الباحث عبد العزيز أحمد حدق، بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢م ينظر في الموقع الآتي : http://www.huffpostarabi.com/abdul-aziz-ahmed-jadaf/story_b_

٢٩ -التكفير ضوابطه، الرحيلي، مرجع سابق، ص ٤٦.

٣٠ -الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص ١١٣.

٣١ -التكفير وضوابطه، الرحيلي، مرجع سابق، ٤٦. - ٤٧

٣٢ -ظاهرة التكفير في العصر الحديث، أحمد علي أحمد يعقوب، وحسن ناصر أحمد، مجلة جامعة باليمن، العدد السادس، يونيو ٢٠١٥/١٢ ص ٤٣٩

٣٣ -التكفير وضوابطه، الرحيلي، مرجع سابق، ٤٦ - ٤٧.

٣٤ -تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٢٢/٢.

٣٥ - آل عمران: ٧

٣٦ -الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مرجع سابق، ص ١١٩.

٣٧ -ظاهرة التكفير في المجتمع الصومالي، علمي أحمد ورسمى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، ص ٧٨.

٣٨ -أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في افتراق السنن، ٢٦/٥ رقم الحديث ٢٦٤١.

٣٩ -أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان حال من قال لأخيه المسلم : يا كافر، ١/ ٧٩ رقم ٦٠.

أحرجه مسلم في صحيحه، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ٧٩/١ رقم ٤٠.٦١ -

٤١ - أخرجه البخاري، في صحيحه، باب ما ينهى من السباب واللعن، ١٥/٨، رقم ٦٠٤٥.

٤٢ -أخرجه البخاري في صحيحه ، باب ما ينهى من السباب واللعن، ١٥/٨، رقم ٦٠٤٧.

٤٣ -أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن من أكفر إنسانا فهو كافر لا محالة، ٤٨٣/١، رقم ٢٤٨.

٤٤ -أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٨١، ٢٨١/١ رقم ٣٢٠١.

٤٥ -أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ،٢٦/٨، رقم ٦١٠٣.

٤٦ -التمهيد، ابن عبد البر، ٢١/١٧ - ٢٢.

٤٧ -فتح الباري، ٤٦٦/١٠ - ٤٦٧.

٤٨ -الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ٢٣٣/١٢.

٤٩ -الفتاوى النجدية ٣٣٦/٣.

٥٠ -فيض القدير، المناوي، ١٢٦/٤.

٥١ -فتاوى الأئمة النجدية ٣٣٦/٣.

٥٢ -المرجع السابق ٣٣٦/٣.

٥٣ -البدر الطالع، الشوكاني، ٣٩/٢.

٥٤ -التكفير وضوابطه، منقذ بن محمود السقار، ص ١٥.

٥٥ -المرجع السابق، ص ١٩.

٥٦ -ضوابط تكفير المعين، محمد سعيد رسلان، ص ١٤ - ١٦

٥٧ -مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٩٨/١٢.

٥٨ -مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٤٨٨/١٢.

٥٩ -المرجع السابق ٣٧٧/١٠.

٦٠ -بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ابن تيمية، ٣٥٤/١.

٦١ -شرح عقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، ٣١٩/١.

٦٢ -مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ١٠٦/٢.

٦٣ -ضوابط تكفير المعين، مرجع سابق، ص ٢٧.

٦٤ -أخرجه ابن ماجه، في سننه، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ٦٥٨/١ رقم ٢٠٤١.

٦٥ -القواعد الأصولية، ابن اللحام، ص ٣٣.

٦٦ -الإجماع ابن لمنذر، ص ١٢٢.

٦٧ -المغنى ابن قدامة، ٢٦٦/١٢.

٦٨ -روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، ٧١/١٠.

٦٩ -النحل: ١٠٦

٧٠ - تفسير القرآن العظيم ابن كثير، ٦٠٦/٤.

٧١ - أخرجه مسلم في الصحيح، باب الحض على التوبة والفرح بها، ٢١٠٤/٤ رقم ٢٧٤٧.

٧٢ - إكمال المعلم، القاضي عياض، ٢٤٥/٨.

٧٣ - إعلام الموقعين، ابن القيم، ٨٦/٣.

٧٤ - من فتاوى نور على الدرب .

٧٥ - الإسراء:١٥

٧٦ - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، ٤٠٢/١٧

٧٧ - جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، ٤٠٢/١٧.

٧٨ - معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ٧٢٣/١.

٧٩ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، ٦٦/٣.

٨٠ - المرجع السابق، ٦٦/٣.

٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم – ١٣٤/١ رقم الحديث ١٥٣.

٨٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ٤٦٨/١.

٨٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ٣٦٨/١.

٨٤ - المحلى بالآثار، ابن حزم، ١٢/ ١٣٥.

٨٥ - المصدر السابق، ٦/ ١٩٣.

٨٦ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ١٢/ ٤٦٦.

١ - طريق الهجرتين وباب السعادتين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، ٤١٣/١.

٨٨ - التكفير وضوابطه، إبرهيم الرحيلي، ص ٢٥٤.

٨٩ - الاستغاثة، ابن تيمية ٣٨١/١.

٩٠ - مدارج السالكين، ابن القيم ٣٦٧/١

٩١ - شرح كشف الشبهات، العثيمين، ص ٥١.

٩٢ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٦١٠/٧.

٩٣ - قدامة بن مظعون شرب الخمر متأولا. موقع إسلام ويب. على الرابط: http://www.islamweb.net/ar/fatwa/72035/ تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٢/٢٤

٩٤ -مجموع الفتاوى لابن عثيمين، جمعه فهد السليمان، ١٣٦/٢.

٩٥ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، ٩٥/٥.

٩٦ -التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج مرجع سابق، ٢\ ٢٠٦.

٩٧ - المختصر في أصول الفقه، ابن اللحام، ص ٦٩.

٩٨ - جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق : محمد الأحمدي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، ٣\١١١٧.

٩٩ -الغلو في الدين، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص ٣٢٥.

١٠٠ -المرجع نفسه ص ٣٢٦.

١٠١ -في ظلال القرآن، سيد قطب، درا الشروق، ط٣٢، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ٢١٢٢/٤.

١٠٢ -في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، ١٠٥٧/٢.

١٠٣ - توضيح المسائل العامة في التوحيد، أبو محمد عبد الله بن عشور، ص ١٣.

١٠٤ - أخرجه مسلم في الصحيح، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» ١٥٢٤/٣ رقم ١٩٢٣.

١٠٥ - الغلو في الدين، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مرجع سابق، ص٣٢٤.

١٠٦ - اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، مكتبة دار العلوم، مصر، ص ٤١.

١٠٧ - المرجع نفسه، ص ٤١.

١٠٨ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ١٥/١.

١٠٩ - الغلو في الدين، مرجع سابق، ٣٢٥.

١١٠ - الغلو في الدين، عبد الرحمن بن معلا، ص ٢٩٤.

١١١ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٧٠/٧.

١١٢ - التوبة ٣١

١١٣ - المرجع نفسه، ٦٧/٧.

١١٤ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٧٠/٧.

١١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٧٩/٩.

١١٦ - أحكام القرآن، ابن العربي، ٢٧٥/٢.

١١٧ - أخرجه مسلم في الصحيح، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، ١٤٨٠/٣ رقم ١٨٥٤.

١١٨ - المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، ٢٤٣/١٢.

١١٩ - إكمال المعلم، القاضي عياض، ٢٦٤/٦.

١٢٠ - المجادلة ٢٢

١٢١ - المائدة ٥٥ -٥٦

١٢٢ - الزخرف ٢٦ -٢٨

١٢٣ - الغلو في الدين، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مرجع سابق، ص ١٩٣ - ١٩٦.

١٢٤ - شرح كشف الشبهات، محمد صالح العثيمين، مرجع سابق، ص ٥٥.

١٢٥ - المرجع نفسه، ص ٥٧.

١٢٦ - أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، باب أنّ الإسناد من الدين، ١٤/١.

١٢٧ - آل عمران ١٠٣

١٢٨ - النساء ١١٥

١٢٩ - النحل ٤٣

١٣٠ - إعلام الموقعين، ابن القيم، ٩/١.

١٣١ - محاضرة بعنوان ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها.

+252 61 5564707
rrp@islamicuniversity.com
www.islamicuniversity.com